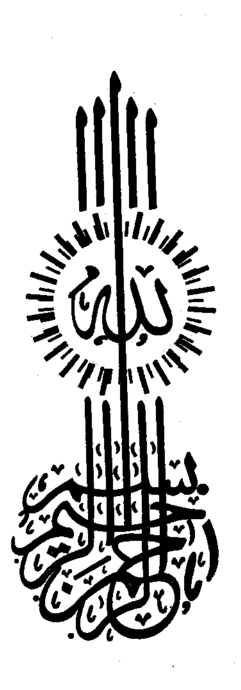


الردة والحرية الدينية

الدكتور/ أكرم رضا مرسي

دار الوفاء



الرِّدَّةُ

والحُرِّيَّةُ الدِّينِيَّةُ

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م

الوفاء للطباعة والنشر

دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-ج.م.ع- المنصورة
الإدارة شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ص.ب ٢٣٠ ت/ ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٠٥٠٢٢٦٠٩٧٤
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



إلى أستاذي الدكتور

محمــــــد بلتاجــــي

عميد دار العلوم

ورئيس قسم الشريعة يرحمه الله

هذا نتاج غرسه

وأسأل الله أن يضاف إلى صحيفته

د. أكرم رضا مرسي



مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

﴿سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]. ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، شهادة نسأله - جَلَّ وعلا - أن يجعلنا بها من سعداء الدارين... وبعد:

فقد دار خلاف في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - والذي يعتبر أعلى هيئة علمية إسلامية في مصر - حول تطبيق حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[١]. ومدى استتابة المرتد؟ وهل يستتاب أبدًا أم أن الاستتابة لمدة محددة؟[٢].

ولإسقاط الضوء على هذا الخلاف يُقَدِّم هذا البحث دراسة للنصوص التي وردت حول موضوع الردة بدءًا بنصوص الأصل الأول القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم عرض للنصوص الفقهية لأئمة المذاهب الإسلامية، ومن أجل هذا المقصد جاء البحث في أربعة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: حول الردة في نصوص القرآن الكريم والتعليق عليها من أئمة التفسير.

الفصل الثاني: حول الردة في نصوص السنة النبوية الشريفة، وما ورد حولها في شروح كتب السنة النبوية ودواوينها.

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).
(٢) كان هذا الخلاف حوالي عام ٢٠٠٢م.

الفصل الثالث: حول الردة في مذاهب الفقهاء من خلال نصوص الأئمة الأعلام.

الفصل الرابـع: الردة في الفكر الإسلامي الحديث، مع حـوار حـول المسـتجدات، والعلاقة بين حد الردة والحرية الدينية التي يقرها الإسلام.

ثم **خاتمة** تحوي خلاصة لِمَا ورد في البحث، واقتراحات الباحث ورأيه في الموضوع.

وأحب أن أبين في البداية أنني تناولت البحث بأسلوب العرض الانتقائي لما ورد حول الموضوع في أصول الإسلام، ولم أشأ أن أبدأ ببيان الخلاف والمختلفين ثـم الـرد عليهم، حتى أستطيع التحرير الكامل للخلاف وتضييق مساحته، فإذا رأى كل فريـق حجم وطبيعة النصوص الواردة في الموضوع وبيانها وأقـوال العلمـاء فيهـا فسيتضـح عندها بؤرة الخلاف التي نستطيع أن نحاصرها ونتعاون في الخروج منها.

ولذلك كانت التساؤلات والاعتراضات تأتي في ثنايا البحث، ويأتي الرد عليهـا عند عرض النص المناسب لهذا التساؤل أو ذاك الاعـتراض ... فلمـا تَـمَّ عـرض مـا جمعته من النصوص في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء وجدت أنه قد تم الرد على كثير من التساؤلات التي تدور في الفكر الإسلامي الحديث حـول الـردة والحريـة الدينيـة، فكان الفصل الرابع مناقشة هادئة لهذا الفكر، مـع الإحالـة إلى مـا ينـاسـب الفكـرة في مكانها من النصوص سواء القرآنية في الفصل الأول والحديثيـة في الفصـل الثـاني أو الفقهية في الفصل الثالث.

ثـم جـاءت الخلاصـة كبيـان إجمـالي لـرأي الباحـث في الموضـوع مـن خـلال النصوص، ولذلك أَسْمَيْتُ البحث **(مراجعات نصية تطبيقية)**. وأسأل الله - تعالى - أن يتقبل جهدنا عنـده مـأجورًا وإن اعترفنـا بتقصـيرنا لضـعفنا وجهلنـا، وأن يجـزي أساتذتنا وشيوخنا عنا خير الجزاء.

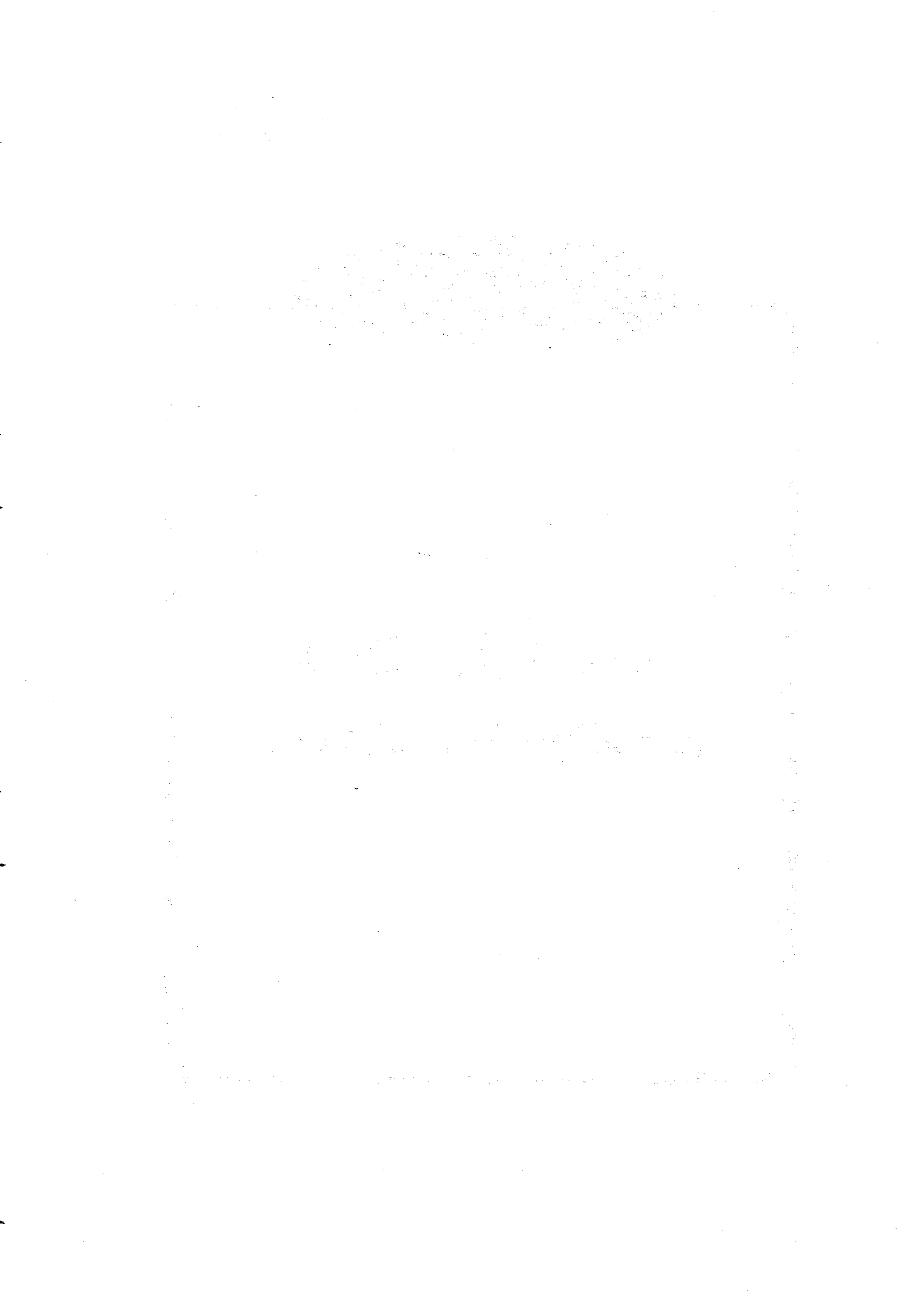
د. أكرم رضا

مارس ١٨/٣/٢٠٠٥



الـــــردة في القـــرآن الكريم

وتساؤلات تفرضها النصوص



الردة في القرآن الكريم
وتساؤلات تفرضها النصوص

أشكال ورود موضوع الردة في القرآن الكريم

ورد موضوع الردة وترك المسلم دينه في القرآن الكريم في أشكال متعددة، نذكرها فيما يلي:

١ - بيان أن الهدف الأساسيَّ لعداء المشركين وأهل الكتاب للمسلم هو رَدُّه عن دينه:

قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠ - ١٠١].

وأمر - سبحانه - في آية البقرة بالصفح والعفو، وفي آية آل عمران بالتمسك بكتاب الله، وبهدى رسوله والاعتصام بالله، حتى جاء الله - تعالى - بأمره في قتال المشركين: يقول الإمام الطبري: «فقضى فيهم - تعالى ذِكْرُه - وأتى بأمره، فقال لنبيه ﷺ وللمؤمنين: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]»[١].

---

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (أبو جعفر)، ج ١ ص ٤٨٩. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢ - الترهيب من الارتداد عن الدين رغم محاولة المشركين والكفار ذلك ولو بالقتال:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ويقول الطبري: «ويعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾: مَنْ يرجع منكم عن دينه. كما قال جل ثناؤه: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ يعني بقوله: ﴿فَارْتَدَّا﴾: رجعا، ومن ذلك قيل: استرد فلان حقه من فلان إذا استرجعه منه.

وقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يقول: مَنْ يرجع عن دينه (دين الإسلام) فيمت قبل أن يتوب مِنْ كفره فهم الذين حبطت أعمالهم. يعني بقوله: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ذهبت، وبطولها ذهاب ثوابها، وبطول الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها، وإنما جعلهم أهلها لأنهم لا يخرجون منها، فهم سكانها المقيمون فيها، كما يقال: هؤلاء أهل مَحَلَّة كذا يعني سكانها المقيمون فيها. ويعني بقوله: [هم فيها خالدون]: هم فيها لابثون لبثًا من غير أمد ولا غاية»[(١)].

٣ ـ بيان حال المتردد بين الإيمان والكفر وموقفهم في الدنيا والآخرة:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[النساء: ١٣٧].

«فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام»[(٢)].

---

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٢ ص ٣٤٥،٣٥٥.

(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (أبو عبد الله)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ج ٣ ص ٤٦، دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ.

ويقول ابن كثير: «يخبر تعالى عمَّن دخل في الإيمان، ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجًا ولا مَخْرَجًا ولا طريقا إلى الهدى ولهذا قال: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٣٧].

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾ [النساء: ١٣٧] قال: تمادوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد»[(١)].

وقد بَيَّنَ الطبري المقصود من هذه الآية على ثلاثة أوجه[(٢)]:

الأول: أن الذين آمنوا بموسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا - يعني النصارى - بعيسى، ثم كفروا به، ثم ازدادوا كفرًا بمحمد.

الثاني: عنى بذلك أهل النفاق؛ إنهم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم آمنوا، ثم ارتدوا، ثم ازدادوا كفرًا بموتهم على كفرهم.

الثالث: يدخل في ذلك من كان مثلهم، أي مَنْ يفعل فعل المنافقين من الإيمان والارتداد، ثم الموت في النهاية على الكفر قبل التوبة.

وقد رجَّح الطبري القول الأول وقال: لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابَيْن، يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

«ولا دلالة تدل على أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ منقطع معناه من معنى ما

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)، ج ١ ص ٥٦٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، ج ٥ ص ٣٢٦ – ٣٢٨.

قبله، فإلحاقه به أولى حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه»[1].

ولكن ابن كثير لا ينفي أن الآية تدل على التأويل الثاني (أنها في المنافقين) لذلك يربطها بالآية التي تليها.. يقول: «ثم قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعني أن المنافقين من هذه الصفة، فإنهم آمنوا، ثم كفروا، فطبع على قلوبهم»[2].

وقد أخذ سيد قطب رحمه الله برأي ابن كثير (رأيًا واحدًا)، واعتبر أن هذه الآية بداية الحملة على المنافقين في هذا الجزء من السورة.. يقول: «يأخذ السياق في الحملة على النفاق والمنافقين، ويبدأ بوصف حالة من حالاتهم الواقعة حينذاك تمثل موقف بعضهم، وهو أقرب المواقف إلى الحديث عن الكفر والكفار.

فهناك مناسبة في السياق بين الحديث عن الإيمان بالله والتجرد في القيام بالشهادة له، وبين الحديث عن النفاق إلى جانب المناسبة العامة التي يكونها موضوع السورة الأصيل؛ وهو تربية الجماعة المسلمة بمنهج الإسلام، ومعالجة الرواسب الباقية من الجاهلية.

وهكذا يستغرق الحديث عن النفاق والمنافقين بقية هذا الدرس، وهو ختام هذا الجزء بعد تلك الصورة التي رسمتها الآية السابقة لطائفة من المنافقين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرًا»[3].

العذاب الأليم:

وأيًّا كان الأمر، فإن الآية تدل دلالة قاطعة على ما هو متصور عقلا من موقف المرتد عن دينه أمام الله يوم القيامة، من إحباط عمله وخلوده في النار. أما عذاب

---

(١) المرجع السابق، ج ٥ ص ٣٢٨.

(٢) (**تفسير القرآن العظيم**)، ج ١ ص ٥٦٧.

(٣) (**في ظلال القرآن**) للأستاذ سيد قطب، ج ١ ص ٧٧٨ – ٧٧٩، دار الشروق – القاهرة – ١٩٩٠م.

الدنيا فلم تذكره الآية إلا بالإشارة.. وهل هو مِنَ الله تضييق رزق، أو إصابة مرض، أم هو بأيد المؤمنين (قتال وقتل)، أم هو تطبيق حدٍّ عليه لم تُفصِّل الآية نوعَ ولا قَدْرَ ولا مصدر هذا العذاب؟

حالة ارتداد في عصر النبي ﷺ:

ولقد وردت قصة عجيبة في السنة الصحيحة عن حالة من حالات الارتداد، وكيف كان الموقف الإلهي منها عند الموت:

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ»[1].

وفي رواية أحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّار، وقد قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُول اللَّـهِ ﷺ، فَانطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَاب. قَالَ: فَرَفَعُوهُ وَقَالُوا: هَذا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ فَأَصْبَحَتْ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذًا»[2].

وفي رواية: وَقَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذلِكَ

(١) رواه البخاري، كتاب (المناقب)، باب (علامات النبوة في الإسلام)، حديث رقم: (٣٣٤٨).
(٢) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (باقي المسند السابق)، حديث رقم: (١٢٨٤٦).

الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ مَنْبُوذًا، فَقَالَ أَبو طَلْحَةَ: مَا شَأْنُ هَذا الرَّجُلِ؟ قَالُوا: قَدْ دَفَنَّاهُ مِرارًا فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ»[1].

وهذا عند الموت، أما يوم القيامة فإن رسول الله ﷺ ينقل لنا الصورة واضحة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾**. عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمْ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبو بَكْرٍ ﷺ»[2].

وفي رواية: «فَأَقُولُ: يَا رَب أُصَحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[3].

وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا. لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بُعْدًا. يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي،**

---

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (مسند أنس بن مالك)، حديث رقم: (١١٧٦٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (قول الله: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانًا شرقيًا)، حديث رقم: (٣١٩١).

(٣) رواه البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم)، حديث رقم: (٤٢٥٩).

فَيُحَلَّئُونَ عَنْ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى»[1].

«إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغفره ويمحوه الإيمان، فالذي لم يشهد النور معذور؛ إذا هو أدلج في الظلام.. فأما الكفر بعد الإيمان - مرة ومرة - فهو الكبيرة التي لا مغفرة لها ولا معذرة. إن الكفر حجاب، فمتى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخلق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النَّبْتَة بالنَّبْع، وذاقت الروح تلك الحلاوة التي لا تُنْسَى (حلاوة الإيمان). فالذين يرتدون بعد الإيمان مرة ومرة إنما يفترون على الفطرة عن معرفة، ويلجون في الغواية عن عمد، ويذهبون مختارين إلى التِّيه الشارد، والضلال البعيد، فعدل ألا يغفر الله لهم، وعدل ألا يهديهم سبيلا؛ لأنهم هم الذين أضاعوا السبيل بعد ما عرفوه وسلكوه، وهم الذين اختاروا السيئة والعمى، بعد ما هُدُوا إلى المثابة والنور..»[2].

٤ - بيان حالة من حالات الارتداد عن الدين المصحوب بالتمرد على النظام بالقتل والسلب والفساد في الأرض:

يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

يقول ابن حجر: «قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة»[3].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الرقاق)، باب (في الحوض)، حديث رقم: (٦٠٩٧).

(٢) **(في ظلال القرآن)**، ج١، ص ٧٧٨،٧٧٩.

(٣) **(فتح الباري شرح صحيح البخاري)**. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ج ١٢ ص ١٠٩. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وقد بَوَّبَ البخاري باب (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**)، المحاربة لله: الكفر به[1]. وبوب (باب المحاربين من أهل الكفر والردة)، وقوله تعالى: (**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا**)[2].

سبب نزول آية المحاربة:

وقد ذكر البخاري المحاربَ في أكثر أبواب كتاب الحرابة مقترنًا بالمرتد، وأظن أن الذي دعاه لذلك هو سبب نزول الآية، حيث إنها وردت في قوم جاؤوا المدينة، فأسلموا واستضافهم النبي ﷺ، فارتدوا عن الإسلام، ثم قتلوا الرعاة، وسرقوا الإبل وهربوا. وقد أخرج البخاري حديثهم في أكثر من موضع من صحيحه.

عن أبي قلابة في حوار له مع عمر بن عبد العزيز (الخليفة) في حضور العلماء.. قَالَ أبو قلابة: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إلا فِي إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرَقِ، وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَن نفرًا مِنْ عُكْلٍ ثمانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟ قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاءِ ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا»[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب (تفسير القرآن).

(٢) صحيح البخاري، كتاب (الحدود).

(٣) رواه البخاري، كتاب (الديات)، باب (القسامة)، حديث رقم: (٦٣٩٠).

وذكر ذلك القرطبي عند تفسيره للآية، ونقل عن الطبري بعد ذكر الحادثة قوله: «وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة».

ويقول القرطبي: «وقد تعددت آراء العلماء فيمن يُعْتَبَر محاربًا، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: نزلت فيمن خرج مِن المسلمين بقطع السبيل»[1].

وقد أيد الطبري رأي مالك والشافعي، ولكن ابن كثير يقول: «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات»[2].

وكذلك يقول الشوكاني: «والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ»[3].

ورغم هذا التعدد في الآراء فلم يشترط أحدٌ الردةَ ليقع الحكمُ على المحارب، بل اعتبر حدَّ الحرابة حدًّا منفصلا بذاته عن الحدود الأخرى، مثل القتل والزنا والسرقة.

يقول الشوكاني: «فاعلم أن ذلك يصدق على كل مَنْ وقع منه ذلك، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، في مصر وغير مصر، في كل قليل وكثير، وجليل وحقير. وأن حكم الله في ذلك هو ما ورد في هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أي ذنب من الذنوب، بل مَنْ كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم، فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله، كالسرقة وما يجب فيه القصاص، لأنا نعلم أنه قد كان في زمنه ﷺ مَنْ تقع منه ذنوب ومعاصٍ غير ذلك وما يجري ﷺ هذا الحكم المذكور في هذه الآية، وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ١٤٩.

(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ٢، ص ٤٩.

(٣) (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٢ ص ٣٤، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

في تفسير المحاربة المذكورة في هذه الآية أنها الزنا والسرقة، وَوَجْهُ ذلك أن هذين الذنبين قد وردا في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ لهما حكم غير هذا الحكم»[1].

يقول القرطبي: «والمرتد يستحق القتل بنفس الردة دون المحاربة، ولا ينفى ولا تقطع يده ولا رجله، ولا يخلى سبيله بل يقتل إن لم يسلم، ولا يصلب أيضًا، فدل أن ما اشتملت عليه الآية لا يعنى به المرتد»[2].

ولم أجد شرط الارتداد عند الفقهاء لتنفيذ هذا الحد بل الردة لها حدها المستقل كما سنبين بعد.

٥ - بيان حالة من حالات الارتداد والتحول عن الدين بالقول والفعل مع التظاهر بالإيمان وحكم هذه الحالة وأسلوب التعامل معها في المجتمع المسلم (وهم المنافقون):

يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَ لَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ۞ وَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠ - ١١] ويقول تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقد وضح القرآن الكريم أقوالهم التي تدل دلالة قاطعة على الكفر والردة، بل سماها كفرًا، وسماهم كُفَّارًا في أكثر من موقع.

فمن أقوالهم: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩] ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ

(١) «فتح القدير»، ج ٢ ص ٣٥.
(٢) «الجامع لأحكام القرآن»، ج ٦ ص ١٥٠.

﴿السُّفَهَاءُ أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

وكانوا يحالفون ويوالون أهل الكفر والشرك واليهود، الذين يعتبرون المعسكر المعادي للدولة الإسلامية حيث حالة الحرب القائمة بينهما في ذلك الوقت.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

وقد يقال: إنهم لم يؤمنوا من الأصل ثم ارتدوا فهم كافرون على حالهم.. إلا أن الله وصمهم أو طائفة منهم بالردة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۞ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥ - ٢٦] ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۞ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩] ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلاَ نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

أما أفعالهم التي تدل على كفرهم فكثيرة يعرضها القرآن؛ فتراهم يُخَذِّلون بعضهم البعض عن المشاركة في القتال.. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦] ﴿الَّذِينَ قَالُوا لإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَؤُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

بل يرفضون المشاركة تَمَامًا في القتال، وحادثةُ غزوةِ أُحُدٍ شاهد على تلبسهم بالفعل.

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۞

وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٦ - ١٧٦].

وقد حمل القرآن عليهم حملة عظيمة تبين موقفهم من الله ومصيرهم يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨].

﴿وَعَدَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨] ﴿لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٣] ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الفتح: ٦] ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١١].

من الذين تسود وجوههم؟ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وقد ورد تفسيرات أربعة في الذين تسود وجوههم، قيل: هم أهل الكتاب، وقيل: المرتدون، وقيل: المنافقون، وقيل: المبتدعون[١].

ويقول القرطبي: «﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم»[٢].

وتحصر الآية مَن اسودّت وجوههم في صفة أساسية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ

---

(١) (فتح القدير)، ج ١ ص ٣٦٠.

(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٤ ص ١٦٦.

وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦].

وينقل الطبري بسنده عن الحسن البصري قال: «هُمُ المنافقون؛ كانوا أعطوا كلمة الإيمان بألسنتهم، وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم»[(١)].

حكم القرآن في التعامل مع المنافقين:

أما التعامل معهم فقد ورد الأمر بالصبر عليهم والتوكل على الله في أمرهم في أكثر من آية. أما الآيات التي ورد فيها قتالهم وجهادهم فهي في موقعين؛ الأول: في سورة التوبة، والثاني: في سورة الأحزاب.. كالآتي:

١ - آيات سورة التوبة:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝ يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٣ - ٧٤].

ويلخص الطبري الأقوال في صفة الجهاد الذي أمر الله به في هذه الآية فيقول: «يقول تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ بالسيف والسلاح. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ واختلف أهل التأويل في صفة الجهاد الذي أمر الله نبيه به في المنافقين، فقال بعضهم: أمره بجهادهم باليد واللسان، وبكل ما أطاق جهادهم به.. عن ابن مسعود قال: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فليكْفَهِرَّ في وجهه.

وعن ابن عباس قال: الكفار بالقتال، والمنافقين أن تغلظ عليهم بالكلام.

وعن الضحاك يقول: جاهد الكفار بالسيف، وأغلظ على المنافقين بالكلام وهو مجاهدتهم.

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٤ ص ٤١.

وقال آخرون: بل أمره بإقامة الحدود عليهم.. عن الحسن قال: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين بالحدود؛ أقم عليهم حدود الله. وعن قتادة قال: أمر الله نبيه ﷺ أن يجاهد الكفار بالسيف، ويغلظ على المنافقين في الحدود.

قال أبو جعفر: «وأَوْلَى الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب ما قال ابن مسعود من أن الله أمر نبيه ﷺ من جهاد المنافقين بنحو الذي أمره به من جهاد المشركين، فإن قال قائل: فكيف تركهم ﷺ مقيمين بين أظهر أصحابه مع علمه بهم؟ قيل: إن الله تعالى ذِكْرُه إنما أمر بقتال مَنْ أظهر منهم كلمة الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر، وإذا أخذ بها أنكرها ورجع عنها وقال: إني مسلم، فإن حكم الله في كل مَنْ أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقدًا غير ذلك، وتوكل هو – جَلَّ ثناؤه – بسرائرهم، ولم يجعل للخَلْقِ البحث عن السرائر، فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم، وإطلاع الله إياه على ضمائرهم واعتقاد صدورهم كان يقرهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد مَنْ قد ناصبه الحرب على الشرك بالله؛ لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه أنه قد قال قولا كفر فيه بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه، فلم يكن ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من قوله عند حضوره إياه، وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم، وتولى الأخذ به هو دون خلقه»(1).

ويقول القرطبي: «الآية نزلت في الْجُلاَّس بن سويد بن الصامت، ووديعة بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقًا على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شَرٌّ من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل والله إن محمدًا لصادقٌ مصدق، وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ، وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ: إن عامرًا لكاذب، وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم

(1) المرجع السابق، ج ١٠ ص ١٨٤.

أنزل على نبيك الصادق شيئًا، فنزلت الآية.

وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبي؛ رأى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاريُّ الجهنيَّ فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج: انصروا أخاكم، فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سَمِّنْ كَلْبَكَ يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فأخبر النبي ﷺ بذلك فجاءه عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله. قاله قتادة.

وقول ثالث: أنه قول جميع المنافقين. قاله ابن العربي، وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي. وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ**﴾ قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ، والطعن في الإسلام»[1].

ورغم اختيار القرطبي لرأي ابن مسعود عند تفسير الآية في سورة التوبة فإننا نجده يختار جهاد المنافقين بالغلظة واللسان في تفسير نفس نص الآية في سورة التحريم يقول: «قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ [التحريم: ٩] فيه مسألة واحدة؛ وهو التشديد في دين الله، فأمره أن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة، وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة، وأنهم لا نور لهم يجوزون به الصراط مع المؤمنين. وقال الحسن: أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم؛ فإنهم كانوا يرتكبون موجبات الحدود، وكانت الحدود تُقَامُ عليهم»[2].

ويختار ابن كثير جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم: «يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ بجهاد الكفار والمنافقين؛ هؤلاء بالسلاح والقتال، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم. [واغلظ عليهم]: أي في الدنيا، [ومأواهم جهنم وبئس المصير] أي: في الآخرة»[3].

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٨ ص ٢٠٦.
(٢) المرجع السابق، ج ١٨ ص ٢٠١.
(٣) (تفسير القرآن العظيم)، ج ٤ ص ٣٩٤.

ويرد الشوكاني على هذا الرأي فيقول: «الأمر للنبي ﷺ بهذا الجهاد أمر لأمته من بعده، وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا، وجهاد المنافقين يكون بإقامة الحجة عليهم حتى يخرجوا عنه (أي عن النفاق) ويؤمنوا بالله. وقال الحسن: إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم، واختاره قتادة. قيل في توجيهه: إن المنافقين كانوا أكثر من يفعل موجبات الحدود.

قال ابن العربي: إن هذه دعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق دائمًا، لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرًا. وأخبار المحدودين تشهد بسياقتها أنهم لم يكونوا منافقين.

قوله: ﴿**وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾ الغلظ نقيض الرأفة، وهو شدة القلب وخشونة الجانب. قيل: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح. ثم ذكر من خصال المنافقين أنهم يحلفون الأيمان الكاذبة فقال: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا**﴾»[1]. ثم ذكر قصة الجلاس بن سويد وما نقله القرطبي.

ويقول الشوكاني: «قوله: ﴿**فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ**﴾ أي: فإن تَحْصُلَ منهم التوبة والرجوع إلى الحق يكن ذلك الذي فعلوه من التوبة خير لهم في الدين والدنيا، وقد تاب الجلاس بن سويد وحسن إسلامه، وفى ذلك دليل على قبول التوبة من المنافق والكافر.

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاءكم فلا تكلموه. فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «عَلامَ تشتمني أنت وأصحابك؟» فانطلق الرجل فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما قالوا حتى تجاوز عنهم، وأنزل الله: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا**﴾ الآية»[2].

(١) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٣٨٢.
(٢) المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٨٣.

ويقول سيد قطب – رحمه الله –: «لقد كان الرسول ﷺ لأيَنَ المنافقين كثيرًا، وأغضى عنهم كثيرًا، وصفح عنهم كثيرًا... فها هو ذا يبلغ الحلم غايته، وتبلغ السماحة أجلها، ويأمره ربه أن يبدأ معهم خطة جديدة، ويلحقهم بالكافرين في النص، ويكلفه جهاد هؤلاء وهؤلاء جهادًا عنيفًا غليظًا لا رحمة فيه ولا هَوَادَةَ.

إن للين مواضعه وللشدة مواضعها، فإذا انتهى أَمَدُ اللين فلتكن الشدة، وإذا انقضى عهد المصابرة فليكن الحسم القاطع.. وللحركة مقتضياتها، وللمنهج مراحله. واللين في بعض الأحيان قد يؤذي، والمطاولة قد تضر.

وقد اخْتُلِفَ في الجهاد والغلظة على المنافقين، أتكون بالسيف كما رويَ عن عليٍّ وابن مسعود – رضي الله عنهما – واختاره ابن جرير – رحمه الله – [1] أم تكون في المعاملة والمواجهة، وكشف خبيئاتهم للأنظار كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه والذي وقع – كما سيجيء – أن رسولَ الله ﷺ لم يقتل المنافقين.

والنص في عمومه يستعرض حالة المنافقين في كثير من مواقفهم، ويشير إلى ما أرادوه مرارًا من الشر للرسول ﷺ وللمسلمين... وهناك روايات تحدد حادثة خاصة لسبب نزول الآية [2] ولكن هذه الروايات لا تنسجم مع عبارة: ﴿**وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا**﴾ وهذه تضافر الروايات على أن المعنيَّ بها ما أراده جماعة من المنافقين في أثناء العودة من الغزوة، مِنْ قَتْلِ رسول اللّه ﷺ غيلة وهو عائد من تبوك، فنختار إحداها» [3].

عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إذ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ،

(١) اختار ابن جرير الرأيين كما بينا.
(٢) وقد سبق ذكرها.
(٣) **(في ظلال القرآن)** ج ٢ ص ١٦٧٧.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ: «قَدْ قَدْ» حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟» فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ»[1].

«هذه الحادثة تكشف عن دخيلة القوم، وسواء أكانت هي أم شيء مثلها هو الذي تعنيه الآية، فإنه ليبدو عجيبًا أن تنطوي صدور القوم على مثل هذه الخيانة.

والنص يعجب هنا منهم: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِه﴾»[2]

٢ - آيات سورة الأحزاب:

﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلا ۞ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا ۞ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢].

يقول الإمام الطبري: «يقول تعالى ذِكْرُه: لئن لم ينته أهل النفاق الذين يسترون الكفر ويُظْهِرُون الإيمان، والذين في قلوبهم مرض (يعني ريبة) من شهوة الزنا، وحب الفجور. ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ يقول: وأهل الإرجاف في المدينة بالكذب.

عن قتادة: الإرجاف الكذب الذي كان نافقه أهل النفاق، وكانوا يقولون: أتاكم عَدَدٌ وَعُدَّة، وذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله بهذه الآية، فلما أوعدهم الله بهذه الآية كَتَمُوا ذلك.

وقوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ يقول: لَنُسَلِّطَنَّكَ عليهم وَلَنُحَرِّشَنَّكَ بهم. عن ابن

---

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة)، حديث رقم: (٢٢٦٧٦).

(٢) (في ظلال القرآن)، ج ٢ ص ١٦٧٨.

عباس: قوله: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ يقول: لنسلطنك عليهم. عن قتادة: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنحملنك عليهم ولنحرشنك بهم. قوله: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً﴾ يقول: ثم لننفيَنَّهم عن مدينتك فلا يسكنون معك فيها إلا قليلا من المدة والأجل، حتى ننفيهم عنها فنخرجهم منها.

وقوله: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ يقول تعالى ذِكْرُه: مطرودين منفيين أينما ثقفوا. يقول: حيثما لقوا من الأرض أُخِذوا وقُتِّلوا لكفرهم بالله تقتيلا. عن قتادة: ملعونين على كل حال، أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا إذا هم أظهروا النفاق»[1].

حكم قتل المنافقين:

ويقول القرطبي: «أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد كما روى سفيان بن سعيد، عن منصور، عن أبي رزين قال: المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة هم شيء واحد؛ يعني أنهم قد جمعوا هذه الأشياء. قيل: كان منهم قوم يرجفون، وقوم يتبعون النساء للريبة، وقوم يشككون المسلمين.

وقوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنك عليهم فتستأصلهم بالقتل. وقال ابن عباس: لم ينتهوا عن إيذاء النساء، وأن الله - عز وجل - قد أغراه بهم، ثم إنه قال - عز وجل -: ولا تُصَلِّ على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره، وإنه أمره بلعنهم وهذا هو الإغراء. وقال محمد بن يزيد: قد أغراه بهم في الآية التي تلي هذه مع اتصال الكلام بها؛ وهو قوله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم؛ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف، وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وقيل: إنهم قد انتهوا عن الإرجاف فلم يُغْرِ بهم.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾ أي في المدينة إلا قليلا، فكان الأمر كما

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٢٢ ص ٤٧.

قال تبارك وتعالى؛ لأنهم لم يكونوا إلا أقلاء، فهذا أحد جوابي الفراء، وهو الأولى عنده؛ أي لا يجاورونك إلا في حال قِلَّتِهِم. والجواب الآخر أن يكون المعنى إلا وقتًا قليلا؛ أي لا يبقون معك إلا مدة يسيرة؛ أي لا يجاورونك فيها إلا جوارًا قليلا حتى يهلكوا.

وقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ هذا تمام الكلام، ومعنى الآية: إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ملعونون، وقد فعل بهم هذا؛ فإنه لَمَّا نزلت سورة (براءة) جمعوا، فقال النبي ﷺ: يا فلان قم فاخرج فإنك منافق، ويا فلان قم، فقام إخوانهم من المسلمين، وتولوا إخراجهم من المسجد.

وفي الآية دليل على جواز ترك إنفاذ الوعيد، والدليل على ذلك بقاء المنافقين معه حتى مات، والمعروف من أهل الفضل إتمام وعدهم وتأخير وعيدهم»[1].

ويقول ابن كثير في معني ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾: «قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي لنسلطنك عليهم. وقال قتادة: لنحرشنك بهم. وقال السدي: لنعلمنك بهم ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾ أي في المدينة ﴿إِلاَّ قَلِيلا مَلْعُونِينَ﴾ حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ أي وجدوا ﴿أُخِذُوا﴾ لذلتهم وقلتهم ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾، ثم قال تعالى: ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ أي هذه سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه أن أهل الإيمان يسلطون عليهم ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا﴾ أي سنة الله في ذلك لا تبدل ولا تغير»[2].

ويقول الشوكاني في قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا﴾: «هذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم؛ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١٤ ص ٢٤٥ - ٢٤٨.
(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ٣ ص ٥٢٣.

والإرجاف. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وأقول: ليس هذا بحسن ولا أحسن؛ فإن قوله: [ملعونين.. إلخ] إنما هو لمجرد الدعاء عليهم، لا أنه أمر لرسول الله ﷺ بقتالهم ولا تسليط لهم عليهم، وقد قيل: إنهم انتهوا بعد نزول هذه الآية عن الإرجاف، فلم يغره الله بهم، والمعنى: مطرودين أينما وُجدُوا وأُدْرِكُوا (أُخِذوا وَقُتِلُوا) دعاءً عليهم بأن يُؤخَذوا وَيُقَتَّلوا تقتيلا. وقيل: إن هذا هو الحكم فيهم وليس بدعاء عليهم، والأول أولى، وقيل: معنى الآية: أنهم إن أصروا على النفاق لم يكن مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ﴿سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ﴾ أي سَنَّ الله ذلك في الأمم الماضية، وهو لعن المنافقين وأخذهم وتقتيلهم، وكذا حكم المرجفين»[1].

ويقول سيد قطب: «وفي النهاية يأتي تهديد المنافقين ومَرْضَى القلوب والمرجفين الذي ينشرون الشائعات الْمُزَلْزِلَة في صفوف الجماعة المسلمة، تهديدهم القوي الحاسم بأنهم إذا لم يرتدعوا عَمَّا يأتونه من هذا كله، وينتهوا عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات والجماعة المسلمة كلها، أن يسلط الله عليهم نبيه، كما سلطه على اليهود من قبل، فيطهر منهم جَوَّ المدينة، ويطردهم من الأرض، ويبيح دمهم فحيثما وجدوا أخذوا وقتلوا. كما جرت سنة الله فيمن قبلهم من اليهود على يد النبي ﷺ وغير اليهود من المفسدين في الأرض في القرون الخالية.

ومن هذا التهديد الحاسم ندرك مدى قوة المسلمين في المدينة بعد بني قريظة، ومدى سيطرة الدولة الإسلامية عليها، وانزواء المنافقين إلا فيما يدبرونه من كيد خفي، لا يقدرون على الظهور إلا وهم مهددون خائفون»[2].

وواضح أن آية الأحزاب هي تطبيق عملي لتفسير جهاد المنافقين في آية التوبة؛ حيث التهديد الحاسم، والحصار المعنوي وبيان أمرهم.

---

(١) (فتح القدير)، ج ٤ ص ٣٠٥.
(٢) (في ظلال القرآن)، ج ٣ ص ٢٨٨٠.

وهكذا لم يرد الأمر بقتال هؤلاء المنافقين إلا في حالة قيامهم بعمل يستوجب القتل، أما جهادهم فقد كان باللسان وإقامة الحجة رغم قوة الحكومة المسلمة في ذلك الوقت وقدرتها على قتلهم.

ويظل السؤال مطروحًا:

لماذا لم يقتل النبي ﷺ المنافقين رغم إعلانهم أكثر من مرة لكفرهم، ووقوعهم أكثر مِنْ مَرَّة فيما يجعلهم تحت طائلة حد الردة؟!

يلخص القرطبي الآراء كما يلي:

١ - لم يعلم حالهم أحدٌ سواه.

٢- لأن الزنديق (بمعنى المنافقين) يُسْتَتَاب ولا يُقْتَل.

٣ - مصلحة لتأليف القلوب.

٤- إظهارهم الإسلام ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً**﴾.

٥ - أن الله - تعالى - كان قد حفظ أصحاب نبيه - عليه السلام - بكونه ثبَّتهم أن يفسدهم المنافقون، أو يفسدوا دينه، فلم يكن في تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم؛ لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجُهَّالَنَا[1].

ثم يعرض الرد على كل رأي، يقول القرطبي: «واختلف العلماء في إمساك النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال:

القول الأول: قال بعض العلماء: إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحدٌ سواه، وقد اتفق العلماء على بَكْرَةِ أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإنما اختلفوا في سائر الأحكام.

(١) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ١ ص ٢٠٠. فهل هذا الرأي يؤيد من قال: إنَّ قَتْلَ الْمُرْتَد عند ظهور فساده؟

قال ابن العربي: وهذا منتقض؛ فقد قتل بالمجذر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت؛ لأن المجذر قتل أباه سويدًا يوم بعاث، فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله، فأخبر به جبريل النبي ﷺ فقتله به؛ لأن قتله كان غيلة، وقتل الغيلة حَدٌّ من حدود الله. قلت: وهذه غفلة من هذا الإمام؛ لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر؛ لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج بها، أو منسوخة بالإجماع والله أعلم.

القول الثاني: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويُظْهِرُ الإيمان يُسْتَتَاب ولا يُقْتَل.

قال ابن العربي: وهذا وَهْمٌ؛ فإن النبي ﷺ لم يستتبهم، ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد: إن استتابة الزنديق واجبة، وقد كان النبي ﷺ معرضًا عنهم مع علمه بهم.

القول الثالث: إنما لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه، وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى بقوله لعمر: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَني أَقْتُلُ أَصْحَابي»(١).

وقد كان يعطي للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفًا، وهذا هو قول علمائنا وغيرهم. قال ابن عطية: وهي طريقة أصحاب مالك - رحمه الله - في كَفِّ رسول الله ﷺ عن المنافقين: ﴿**مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً**﴾ قال قتادة: معناه: إذا هم أعلنوا النفاق.

قال مالك – رحمه الله –: النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة، وهو أحد قولي الشافعي. قال مالك: وإنما كف رسول الله ﷺ عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين أحد. قال القاضي إسماعيل: لم يشهد على عبد الله بن أبي إلا زيد بن أرقم وحده، ولا

---

(١) رواه مسلم، كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم)، حديث رقم: (١٧٦١).

على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه، ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لَقُتِلَ. وقال الشافعي - رحمه الله - محتجًا للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد إراقة دمه، وبه قال أصحاب الرأي وأحمد والطبري وغيرهم.

القول الرابع: قال الشافعي وأصحابه: وإنما منع رسول الله ﷺ من قتل المنافقين ما كانوا يُظْهِرُونَه من الإسلام مع العلم بنفاقهم؛ لأن ما يظهرونه يَجُبُّ ما قبله.

وقال الطبري: جعل الله - تعالى - الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم في سرائرهم دون أحد مِنْ خَلْقِه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر؛ لأنه حكم بالظنون، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله ﷺ، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا، ووكل سرائرهم إلى الله، وقد كذب الله ظاهرهم في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

قال ابن عطية: يستدل المالكيون عَمَّا لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها، وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق، وبقي لكل واحد منهم أن يقول لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عين أحد لَمَا جَبَّ كذبُه شيئًا. قلت: هذا الاستدلال فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ كان يَعْلَمُهُم أو كثيرًا منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه، وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبي - عليه السلام - إياه، حتى كان عمر ﷺ يقول له: يا حذيفة: هل أنا منهم؟ فيقول له: لا.

القول الخامس: وهو أن الله - تعالى - كان قد حفظ أصحاب نبيه - عليه السلام - بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون، أو يفسدوا دينه، فلم يكن في تَبْقِيَتِهِمْ ضَرَرٌ، وليس كذلك اليوم، لأنَّا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجُهَّالَنا»[1].

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١ ص ١٩٨- ٢٠٠.

ويقول ابن حزم: «مسألة من المنافقين والمرتدين؟ قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراه ابتغى بها وجه الله، وهذه ردة صحيحة فلم يقتله.

قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ**﴾ [المنافقون: ١].

ثم ﴿**اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [المنافقون: ٢] ثم ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لاَ يَفْقَهُونَ**﴾ [المنافقون: ٣].

الرد على من قال: لا قتل على المرتد بحجة عدم قتل رسول الله ﷺ المنافقين:

ذكر ابن حزم كلَّ آيةٍ تَعلَّق بها مُتَعَلِّق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، وبَيَّنَ أنهم قسمان:

«قسم لم يعرفهم قط ﷺ، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة ولم يعرفهم ﷺ أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم قط، فإذا بَيَّنَّا هذا بعون الله تعالى بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد، وبقي قول مَنْ رأى القتل بالتوبة»[1].

ثم يستعرض الآيات التي وردت في المنافقين في القرآن الكريم كله آيةً آية، لِيُبَيِّن صِدْقَ دعواه أن رسول الله ﷺ لم يكن يعرف أعيان المنافقين أو أن من كان يعرفهم كانوا يتحاشون الحد بادعاء الإيمان والتوبة عن أقوالهم [2]

وفي جهاد المنافقين يقول ابن حزم: «وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ**

---

(١) (المُحَلّى)،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (أبو محمد)، ج ١١ ص ٢٠١، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) المرجع السابق، ج ١١ ص ٢٠٢ – ٢٢٧.

﴿وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩] قال أبو محمد: هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما، أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه ﷺ يجاهده بعينه، بلسانه والإغلاظ عليه حتى يتوب، ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء إلى التوبة. ومن الباطل البحث أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلانًا بعينه منافق متصل النفاق، ثم لا يجاهده فيعصي ربه تعالى ويخالف أمره. ومن اعتقد هذا فهو كافر، لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله ﷺ»[1].

٦ - بيان حالات ارتداد عن الدين تمامًا واعتناق عقيدة أخرى غير الإسلام، وإظهار ذلك وموقف القرآن والنبي ﷺ منها:

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۞ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ۞ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥ - ٩١]

يقول الطبري: «يعني بذلك - جلَّ ثناؤه -: ومن يطلب دينا غير دين الإسلام ليدين به فلن يقبل الله منه ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ يقول: من الباخسين أنفسهم حظوظها من رحمة الله - عز وجل - وذكر أن أهل كل ملة ادعوا أنهم هم المسلمون لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين، لأن من سنة الإسلام الحج، فامتنعوا فأدحض الله بذلك حجتهم»[2].

(١) المرجع السابق، ج ١١ ص ٢١٨.
(٢) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٣ ص ٣٣٩.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بالشِّرْكِ، ثمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ توْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إن فُلانًا قَدْ ندِمَ، وَإِنه أَمَرَنا أَنْ نسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ..﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[1].

وفي رواية: فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ، ولا أكذبت رسول الله ﷺ عن الله، والله - عز وجل - أصدق الثلاثة، فرجع تائبًا فقبل منه رسول الله ﷺ وتركه.

«وقال ابن جريج: قال عكرمة: نزلت في أبي عامر الراهب، والحارث بن سويد بن الصامت، ووحوح بن الأسلت، في اثني عشر رجلا رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش، ثم كتبوا إلى أهلهم: هل لنا من توبة؟ فنزلت: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾.

وقال الحسن: نزلت في اليهود؛ لأنهم كانوا يبشرون بالنبي ﷺ ويستفتحون على الذين كفروا، فلما بُعِثَ عاندوا وكفروا، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾.

ثم قيل: كيف لفظة استفهام؛ أي: لا يهدى الله، ونظيره قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِه﴾ أي: لا يكون لهم عهد ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يقال: وظاهر الآية أن مَنْ كَفَرَ بعد إسلامه لا يهديه الله، ومَنْ كان ظَالِمًا لا يهديه الله، وقد رأينا كثيرًا من المرتدين قد أسلموا وهداهم الله، وكثيرًا من الظالمين تابوا عن الظلم. وقيل: معناه: لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم، ولا يُقْبلُون على الإسلام، فأما إذا أسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (توبة المرتد)، حديث رقم: (٤٠٠٠) وراجع (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ج ٣ ص ٣٤١.

﴿وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يؤخرون ولا يؤجلون، ثم استثنى التائبين فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ هو الحارث بن سويد كما تقدم، ويدخل في الآية بالمعنى كلُّ مَنْ راجع الإسلام وأخلص»[1].

ويقول الشوكاني: «وقوله: ﴿وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ جملة حالية؛ أي كيف يهدي المرتدين؟ والحال أنه لا يهدي مَنْ حصل منهم مجرد الظلم لأنفسهم، ومنهم الباقون على الكفر، ولا ريب أن ذنب المرتد أشد من ذنب مَنْ هو باق على الكفر؛ لأن المرتد قد عرف الحق، ثم أعرض عِنَادًا وتَمَرُّدًا. ثم استثنى التائبين فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد الارتداد ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ بالإسلام ما كان قد أفسدوه من دينهم بالردة. وفيه دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام مخلصًا، ولا خلاف في ذلك فيما أحفظ»[2].

ويقول أبو السعود في تفسيره: «﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ استبعاد لأن يهديهم الله تعالى، فإن الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال، بعيد عن الرشاد. وقيل: نفي وإنكار له، وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد.

وفي قوله تعالى: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ لا يتوبون إلا عند إشرافهم على الهلاك، فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها تغليظًا في شأنهم، وإبرازًا لحالهم في صورة حال الآيسين من الرحمة، أو لأن توبتهم لا تكون إلا نفاقًا لارتدادهم وازديادهم كفرًا، ولذلك لم تدخل فيه الفاء ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ الثابتون على الضلال»[3].

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٤ ص ١٢٨ – ١٣١.
(٢) (فتح القدير)، ج ١ ص ٣٥٩.
(٣) (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد العمادي (أبو السعود)، ج ٢ ص ٥٦ – ٥٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧ - بيان حالة من حالات الارتداد ستحدث في المستقبل:

وهو من إعجاز القرآن بالإخبار عن المستقبل، وقد تباينت أحكام الفقهاء فيها من خلال فقه الصحابة في التعامل مع هذه الحالة.

وهي في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [المائدة: ٥٤].

يقول القرطبي: «**﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾** شرط، وجوابه: **﴿فَسَوْفَ﴾** وهذا من إعجاز القرآن، والنبي ﷺ إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده، وكان ذلك غيبًا فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته ﷺ.

قال ابن إسحاق: لَمَّا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد جواثى، وكانوا في رِدَّتهم على قسمين: قسم نَبَذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة واعترف بوجوب غيرها، قالوا: نصوم ونصلي ولا نزكي، فقاتل الصدِّيق جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسباهم على ما هو مشهور في أخبارهم»(١).

ويقول ابن كثير: «**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾** أي يرجع عن الحق إلى الباطل. قال محمد بن كعب: نزلت في الولاة من قريش. وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر. **﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾** قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، رواه ابن أبي حاتم»(٢).

ويقول الشوكاني: «وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس، فلما قَبَضَ الله نبيه ﷺ ارتد عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد؛ أهل المدينة، وأهل مكة،

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ٢١٩.
(٢) (تفسير القرآن العظيم)، ج ١ ص ٣.

وأهل الجواثي من عبد القيس. وقال الذين ارتدوا: نصلي الصلاة ولا نزكي، والله لا تُغْصَب أموالنا. فَكُلِّم أبو بكر في ذلك ليتجاوز عنهم، وقيل له: إنهم لو قد فقهوا أدُّوا الزكاة، فقال: والله لا أُفَرِّقُ بين شيء جَمَعَه الله، ولو منعوني عِقَالا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه. فبعث الله عصائب مع أبي بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون وهو الزكاة. قال قتادة: فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر وأصحابه»[1].

وسوف نستوفي بيان موضوع (**المرتدين في عهد أبي بكر**) عند الحديث عن قصة هذه الردة كما وردت في كتب السنة في الفصل التالي.

* * *

(١) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٥٢.

الخلاصة

حد الردة في القرآن؟ وتساؤلات بين يدي البحث

من العرض السابق نجد أنه:

١ - لم ترد آية في القرآن فيها بيان لعقوبة المرتد في الدنيا، إلا التلميح بأن لهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة[١]. فلم يرد فيها حدٌّ منصوص عليه في القرآن كما نص القرآن على حَدِّ السرقة والزنا والقذف.

٢ - ولا نستطيع إلحاقها بالْحِرَابَة التي هي حد منفرد بذاته له مقداره وشروطه وحكمه، ولا يشترط فيه ردة، بل كما بينا من قول القرطبي في تفسير (آية الحرابة) قوله: «أن ما اشتملت عليه الآية ما عُنِيَ به المرتد»[٢].

وقول الشوكاني: «والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته، ولا اعتبار بخصوص السبب، بل الاعتبار بعموم اللفظ»[٣].

٣ - وما ورد في الردة من التحذير منها، وبيان خطرها وعذابها في الآخرة شبيه بما ورد في قتل المؤمن متعمدًا... يقول تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣]. فلم ينص على حَدٍّ في هذه الآية، ولكن جاءت آيات القصاص والديات لتوضح عقوبة هذه الجريمة.

---

(١) كقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة: ٧٤]

(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٦ ص ١٥٠.

(٣) (فتح القدير)، ج ٢ ص ٣٤.

أما في الردة فلم تأتِ آياتٌ تنص على عقوبة هذه الجريمة (**جريمة الارتداد عن الدين**) بأي شكل من أشكالها، سواء بتبديل الدين أو ارتكاب فعل أو قول يدل على الخروج من الدين.

٤ - لقد ظهر من مجموع الآيات مدى فداحة جريمة الردة، وتلك الحملة القرآنية على الارتداد والمرتدين، ولكن ذلك لا يعتبر دليلا كافيًا على وجود حد منصوص عليه يمكن استنباطه من القرآن الكريم لها.

٥ - أما الموقف من المنافقين فقد بَدَا جَلِيًّا من أقوال المفسرين؛ أن فيه ثلاثة أقوال: الأول: معاملتهم كالكافرين إذا أظهروا كفرهم فيقاتلون.

والثاني: جهادهم باللسان والمواجهة الفكرية والإقناع، ما داموا يعلنون الإيمان عند المواجهة ويسترون الكفر.

والثالث: التهديد المستمر لهم بإقامة الحدود عليهم عند إتيانهم ما يستوجب ذلك من زنا أو قتل أو سرقة، حتى حد الحرابة عند (الإرجاف في المدينة) بنفيهم أو قتلهم. وقد اتضح عند تفسير آيات سورة الأحزاب مدى جبن هؤلاء المنافقين حيث انتهوا عن أفعالهم بمجرد التهديد. وإن أخفوا النفاق وأظهروا الإيمان فإن القاعدة: (أننا لا نعلم ما في القلوب، وأن الأحكام تقع على الظاهر، والله يتولى السرائر).

وخلاصة القول في أمر المنافقين هو سيرة الرسول ﷺ معهم: فلم يُعْلَمْ أنه قد قتل أحدًا منهم كمرتد رغم ظهور دلائل ذلك عليهم من أقوال وأفعال، إلا إنهم كانوا يظهرون الإيمان عند المواجهة.

٦ - ولكن ورد النص بحد مقرر لجريمة الردة في أصل التشريع الثاني (السُّنَّة)، فهل يُعْتَبَرُ دليلا كافيًا على حكم الردة، واعتبار عقوبتها حدًّا، وهذا ما سنتناوله في الفصل التالي.

الفصل الثاني

الـــــردة
وعقوبتها في السنة النبوية

الـردة وعقوبتها في الســـــنة النبوية

أحاديث الردة:

الأحاديث التي وردت حول موضوع الردة كروايات وطرق تصل في مجموعها إلى المئات، ولكن بالنظر إلى أسباب الورود نجد أنها حوالي من خمسة إلى عشرة حالات، نستعرضها واحدةً واحدة، ونرى بعض أقوال شُرَّاح كتب السنة فيها كما فعلنا في آيات القرآن[1].

الحديث الأول: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»:

وهذا الحديث ورد في أكثر كتب الحديث؛ سواء الصحاح منها أو السنن أو المسانيد، وقد انفرد به عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، ثم رواه عكرمة عن ابن عباس، ثم ورد عن عكرمة بأكثر من طريق، ورواه غير عكرمة، أنس عن ابن عباس، وأورده النسائي بطريقين، وأحمد بطريق.

وهذا الحديث الذي يعتبر النص في مسألة الردة قد طعن البعضُ فيه من أكثر من جانب بطعون ظناً أنها تؤثر في الاستدلال به، وسوف ننظر فيها بعد ذكر روايات الحديث.

فهذا ثبت ببعض روايات الحديث كما وردت في كتب السنة[2]:

أ – في صحيح البخاري:

عَنْ عِكْرِمَةَ: أَن عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ

---

(١) وراجع: مراجع (مرويات الحدود في كتب السنة)، حسين سمرة، ج ٢ ص ٣٥، مكتبة نزار مصطفى الباز – القاهرة.

(٢)آثرت أن أسجل الكثير من الروايات هنا والتي يكون في كل واحد منها إضافة تثري فقه الحديث.

أُحَرِّقْهُمْ، لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1].

وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بزَنادِقةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

ب – في سنن الترمذي:

عَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبو عِيسَى: «هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إذا ارْتَدَّتْ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ»[3].

جـ – في سنن النسائي:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[4].

وعَنْ عِكْرِمَةَ: أَن ناسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بالنَّارِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) رواه البخاري،كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا يعذب بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب (الحدود عن رسول الله ﷺ)، باب (ما جاء في المرتد)، حديث رقم: (١٣٧٨).

(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩١، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤) بطرق مختلفة.

لَوْ كُنْتُ أنا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا**» وَلَوْ كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1].

وعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2].

وعَنْ أَنَسٍ أَن ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[3].

وعَنْ أَنَسٍ أَن عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنْ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[4].

د – في سنن أبي داود:

عَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا – عَلَيْهِ السَّلام – أَحْرَقَ ناسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بالنَّارِ، إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا – عَلَيْهِ السَّلام – فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[5].

هـ – في سنن ابن ماجة:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[6].

و – في مسند الإمام أحمد:

عَنْ عِكْرِمَةَ أَن عَلِيًّا حَرَّقَ ناسًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلامِ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بالنَّارِ، وَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فَبَلَغَ ذلِكَ عَلِيًّا – كَرَّمَ اللَّهُ

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)،حديث رقم: (٣٩٩٢).
(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)،باب (الحكم في المرتد)،حديث رقم: (٣٩٩٥). وهو مُرْسَلٌ.
(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)باب (الحكم في المرتد)حديث رقم: (٣٩٩٦).
(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٧).
(٥) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم في مَن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٨٧).
(٦) رواه ابن ماجه، كتاب (الحدود)، باب (المرتد عن دينه)، حديث رقم: (٢٥٢٦).

وَجْهَهُ - فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ»[1].

وعَنْ عِكْرِمَةَ أن عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بقَوْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ الزَّنادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ، فَأَمَرَ بنار فَأُججَتْ ثمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتُبَهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»** وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**[2].

وعَنْ أَنسٍ أَن عَلِيًّا ﷺ أُتِيَ بأُناسٍ مِنْ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[3].

ز- وفي موطأ الإمام مالك ورد الحديث بلفظ (غير) بدل (بَدَّلَ) :

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**[4].

فهذه مرويات الحديث في سبعة كتب من كتب السنة، وقد انفرد به البخاري ولم يروه مسلم... وقد تعددت طرق الحديث في هذه الكتب.

وهذا الحديث انفرد به عبد الله بن عباس، ثم جاءت أكثر طرقه عن عكرمة، وثلاثة طرق عن أنس عن ابن عباس كما رواه النسائي، وأحمد. ثم كثرت الروايات عن عكرمة، أما الرجال فأكثر الطرق لا طعن في رواتها وإن كان فيهم مَنْ وَرَدَ فيه مقالٌ، إلا أن أحدًا منهم ليس من المجروحين، وقد تكون بعض الطرق فيها ضعف، وسببها ضعف أحد رجالها، أو سقط في الرواية، إلا أنه ورد بأكثر من طريق صحيح مثل طرق صحيح البخاري، وإن كانت غيرها فوق درجة القبول.

---

(١) رواه أحمد، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (بداية مسند عبد الله بن عباس)، حديث رقم: (١٧٧٥).

(٢) رواه أحمد، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (بداية مسند عبد الله بن عباس) , حديث رقم: (٢٤٢٠).

(٣) رواه أحمد، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (باقي المسند السابق)، حديث رقم: (٢٨١٣).

(٤) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢١٩).

عكرمة مولى ابن عباس:

ورغم ذلك فقد يَجدُ البعضُ على سَنَدِ الحديث بسبب رواية وردت عن عكرمة مولى ابن عباس الذي يدور الحديث عليه[1]، وذلك لِمَا ذكره ابن قتيبة الدينوري في كتابه (**المعارف**) حيث يقول:

«روى جرير عن يزيد بن أبي زيادة، عن عبد الله بن الحارث قال: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة موثق على باب (كفيف)، فقلت: أتفعلون هذا بمولاكم؟! قال: إن هذا يكذب على أبي»[2].

وقد رَدَّ الدكتور عبد المعطي بيومي على هذا الرأي فقال: «ولم يلتفت الكاتبُ الفاضلُ إلى أن أئمة الجرح والتعديل شككوا في هذا النص الذي نقله ابن قتيبة عن جرير عن يزيد عن زياد عن عبد الله بن الحارث؛ لأن يزيد بن زياد ضعيف، إذ قال صاحب (سير أعلام النبلاء) تعليقًا على هذا الجزء الذي أورده ابن قتيبة: يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج بنقله، فالخبر لا يصح.

هذا بالإضافة إلى أن أئمة الحديث ضَعَّفُوا رجلا آخرَ يُسَمَّى يحيى البكَّاء، إذ روى خبرًا عن كَذِب عكرمة.. قال أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزار عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتقِ الله، ويحك، لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس، فقالوا: البكَّاء وَاهٍ، وقد علق: بل هو متروك، اتفقوا على ضعفه ومن المحال - كما قال ابن حبان - أن يُجْرَحَ العَدْلُ بكلام المجروح.

كما نقِلَ عن ابن حبان أن أهل الحجاز يطلقون (كَذبَ) في موضع (أخطأ)، ويؤيد ذلك قولة عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد لَمَّا أخبر أنه يقول: (الوتر

---

(١) راجع (التكفير بين الدين والسياسة)، محمد يونس، ص ٢٥ - ٢٦، تقديم د. عبد المعطي بيومي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩م.

(٢)(**المعارف**)، ابن قتيبة الدينوري ، ص ٢٥٨، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧م. وردت في رواية (على باب الحسن).

واجب) فإن أبا محمد لم يقله رواية، وإنما قاله اجتهادًا، والمجتهد لا يُقَالُ له: إنه كَـذِبَ، وإنما يقال: إنه أخطأ.

والسبب في هذا الغبار - الذي لم يثبت ولم يَرْتَقِ إلى درجة تضعيف عكرمة - هو رأيه المتابع لرأي الخوارج في موضوع الإمامة.

ولذلك نرى كثيرًا من الثقات أخذوا عنه، منهم إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو صالح مولى أم هانئ، وكثير من خيار التابعين»[1].

ويستحسن أن نتعرف على عكرمة من خلال أوثق كتب الرجال التي بين أيدينا (**تهذيب الكمال**) للحافظ المزي، (**وتهذيب التهذيب**) للحافظ ابن حجر.

هو عكرمة القرشى الهاشمى أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس (أصله من البربر من أهل المغرب) من الطبقة الوسطى من التابعين، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك بالمدينة. روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. وروى عن أكثر من ثمانية عشر صحابياً ، منهم: جابر بن عبد الله، الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، الحسن بن علي بن أبي طالب، صفوان بن أمية، عبد الله ابن عباس (مولاه)، عبد الله بن عمر بن الخطاب، عبد الله بن عمرو بن العاص، عقبة ابن عامر الجهني، علي بن أبي طالب، معاوية بن أبى سفيان، يحيى بن يعمر، يعلى بن أمية، أبو سعيد الخدري، أبو قتادة الأنصاري، أبو هريرة، حِمْنَة بنت جحش، عائشة أم المؤمنين، أم عمارة الأنصارية رضي الله عنهم.

وروى عنه أكثر من مائة وأربعين تابعياً من رجال الكتب الستة وغيرهم؛ منهم:

إبراهيم النخعي، أيوب السختياني، أبو بشر جعفر بن إياس، حصين بن عبد الرحمن السلمي، خالد الحذاء، داود بن الحصين، الزبير بن الخريت، عامر الشعبى (وهو من أقرانه)، عبد الله بن كثير القارئ المكي، عطاء بن السائب، عمرو بن دينار

(١) (التكفير بين الدين والسياسة)، مقدمة الدكتور عبد المعطي بيومي، ص ٧ – ٨.

المكي، قتادة بن دعامة، محمد بن سيرين، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، مقاتل ابن حيان، أبو بكر الهذلي.

مرتبته عند ابن حجر: ثِقَةٌ، ثَبَتٌ، عَالِمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه المنقول عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة.

مرتبته عند الذهبي: ثبت، لكنه إباضي يرى السيف، روى له مسلم مقرونًا، وتحايده مالك.

وقال المزي في (تهذيب الكمال): عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، كان لحصين بن أبى الحر العنبرى فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء واليًا على البصرة لعلي بن أبي طالب.

أولاً: القول في توثيق عكرمة:

قال المزى: «قال حرمي بن عمارة عن عبد الرحمن بن حسان: سمعت عكرمة يقول: «طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتى بالباب وابن عباس في الدار».

وقال الزبير بن الخريت عن عكرمة: «كان ابن عباس يضع في رجلي الكل على تعليم القرآن والسنن».

وقال يزيد النحوي عن عكرمة: قال ابن عباس: «انطلقْ فأفتِ النـاسَ وأنا لك عون» قال: قلت: «لو أن الناس مثلهم مرتين لأفتيتهم» قال: «انطلق فأفتهم، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح ثلثي مؤنة الناس».

وقال أبو سعيد بن يونس: «عكرمة من سكان المدينة، وقد كان سكن مكة، وقدم مصر، ونزل على عبد الرحمن بن الجساس الغافقى، وسار إلى إفريقية».

وعن الفرزدق بن جواس الحمانى: «كنا مع شهر بن حوشب بجرجان فقدم

علينا عكرمة، فقلنا لشهر: ألا نأتيه؟ فقال: إيتوه، فإنه لم تكن أُمَّة إلا كان لها حَبْر، وإن مولى ابن عباس حَبْرُ هذه الأمة».

وعن يحيى بن معين: «مات ابن عباس وعكرمة عَبْدٌ لم يعتقه، فباعه علي بن عبد الله بن عباس، فقيل له: تبيع عِلْمَ أبيك؟! فاسترده».

وقال محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم: «كنت جالسًا مع أبي أمامة بن سهل ابن حنيف إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة، أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب عليَّ؟ فقال أبو أمامة: نعم».

وقال أيوب عن عمرو بن دينار: «دفع إلى جابر بن زيد مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البَحْرُ فسلوه».

وقال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار: «سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس».

وقال جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة: «قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة».

وقال مصعب بن عبد الله الزبيرى: «تزوج عكرمة أم سعيد بن جبير، فلما قتل سعيد بن جبير، قال إبراهيم: ما خلف بعده مثله».

وقال إسماعيل بن أبي خالد: «سمعت الشعبي يقول: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة».

وقال سلام بن مسكين، عن قتادة: «أعلم الناس بالحلال والحرام الحسن، وأعلمهم بالمناسك عطاء، وأعلمهم بالتفسير عكرمة».

وقال زيد بن الحباب: «سمعت سفيان الثوري يقول بالكوفة: خذوا التفسير عن أربعة: عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحَّاك».

وقال يحيى بن أيوب المصري: «قال لي ابن جريج: قَدِمَ عليكم عكرمة؟ قال: قلت: بلى. قال: فكتبتم عنه؟ قلت: لا. قال: فاتكم ثلثا العلم».

وعن أيوب: «كنت أريد أن أرحل إلى عكرمة إلى أفق من الآفاق، فإني لفي سوق البصرة إذا رجل على حمار فقيل لي: عكرمة، قال: واجتمع الناس إليه، قال: فقمت إليه، فما قدرت على شيء أسأله عنه، ذهبت مني المسائل، فقمت إلى جنب حماره، فجعل الناس يسألونه وأنا أحفظ».

وعن أيوب: وسئل عن عكرمة كيف هو؟ فقال أيوب: «لو لم يكن عندي ثقة لم أكتب عنه».

وقيل لأيوب: «أكنتم أو كانوا يتهمون عكرمة؟ قال: أما أنا فلم أكن أتهمه».

وعن حبيب بن أبي ثابت: «مَرَّ عكرمة بعطاء وسعيد بن جبير فحدثهم، فلما قام قلت لهما: تنكران مما حدث شيئًا؟ قالا: لا».

وعن سعيد بن جبير يقول: «إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها. قال: فجاء عكرمة فحدث بتلك الأحاديث كلها، قال: والقوم سكوت، فما تكلم سعيد، قال: ثم قام عكرمة فقالوا: يا أبا عبد الله، ما شأنك؟ قال: فعقد ثلاثين، وقال: أصاب الحديث».

ثانيًا: الطعون في عكرمة:

١ - أنه كان إباضيًا يرى رأي الخوارج[1]:

قال المزي: «عن ابن بكير يقول: قدم عكرمة مصر، و هو يريد المغرب ونزل هذه

(١) أي في تكفير المسلم إذا ارتكب معصية ... ولكن من يرى هذا الرأي هل يرتكب معصية الكذب؟ وعلى رسول الله ﷺ؟! وقد روى البخاري لأحد الخوارج، وأكثر أهل العلم يقبلون رواية الخوارج، حيث إنهم لا يكذبون في الغالب. انظر **(السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)**، د. مصطفى السباعي، ص ٨١.

الدار، وأومأ إلى دار إلى جانب دار ابن بكير، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا».

وقال علي بن المديني: «كان عكرمة يرى رأى نجدة الحروري».

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سمعت يحيي بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة؛ لأن عكرمة كان ينتحل رأى الصُّفَّريَّة».

وقال عمر بن قيس المكي، عن عطاء: «كان عكرمة إباضيًّا».

وقال الحسن بن عطية القرشي الكوفي: «سمعت أبا مريم يقول: كان عكرمة بيهسيًّا»[1].

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة، قال: كان يرى رأى الإباضية».

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري: «كان عكرمة يرى رأي الخوارج، وادَّعى على عبد الله بن عباس أنه كان يرى رأي الخوارج».

٢ - اتهامه بالكذب على ابن عباس:

قال المزي عن يحيى البكاء: سمعت ابن عمر يقول لنافع: اتقِ الله، ويحك يا نافع، ولا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس».

وعن سعيد بن المسيب: «أنه كان يقول لغلام له يقال له برد: يا برد، لا تكذب عليَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس».

وقال إسحاق بن عيسى بن الطباع: «سألت مالك بن أنس قلت: أَبَلَغَكَ أن ابن عمر قال لنافع: لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على عبد الله بن عباس؟ قال: لا،

(١) كل هذه المسميات تدل على معنى واحد، أنه كان يرى رأي الخوارج، وكلها أسماء أطلقت على الخوارج نسبة لزعمائهم أو أماكنهم.

ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه».

وعن يزيد بن أبي زياد: «دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مقيد على باب الحش، قال: قلت: ما لهذا كذا؟ قال: إنه يكذب على أبي».

وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم: «سألت عكرمة أنا وعبد الله بن سعيد عن قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ قال: بسوقها كبسوق النساء عند ولادتها. قال: فرجعت إلى سعيد بن جبير فذكرت ذلك له، فقال: كذب، بسوقها: طولها».

٣ - من رأي أنه غير ثقة، وموقف الإمام مالك منه:

قال المزي: «وعن ابن أبي ذئب يقول: رأيت عكرمة مولى ابن عباس، وكان غير ثقة».

وعن ابن أبي ذئب أيضًا: «كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة، فالله أعلم».

وقالوا: «كان مالك لا يرى عكرمة ثقة، ويأمر أن لا يُؤخذ عنه».

وعن يحيى بن معين: «كان مالك بن أنس يكره عكرمة، قلت: فقد روى عن رجل عنه؟ قال: نعم، شيئًا يسيرًا».

ثالثًا: رد الطعون والعودة إلى توثيقه:

قال المزي: عن أحمد بن زهير: «عكرمة أثبت الناس فيما يروى، ولم يُحَدِّث عَمَّن دونه أو مثله، حديثه أكثره عن الصحابة».

وعن أحمد بن حنبل: قال خالد الحذاء: «كل ما قال محمد بن سيرين: نبئت عن ابن عباس، فإنما رواه عن عكرمة». قلت: ما كان شأنه؟ قال: «كان من أعلم الناس، ولكنه كان يرى رأي الخوارج رأي الصفرية، ولم يدع موضعًا إلا خرج إليه، خراسان، والشام، واليمن، ومصر، وإفريقية».

وقال أبو بكر المروزى: «قلت لأحمد بن حنبل: يُحْتَجُّ بحديث عكرمة؟ فقال: نعم، يحتج به».

عن يحيى بن معين: «إذا رأيت إنسانًا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام».

وقال يعقوب بن شيبة: «سمعت على بن المديني يقول: لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة، كان عكرمة من أهل العلم، روى عنه إبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وعطاء ومجاهد».

وقال العجلي: «مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية».

وقال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة».

وقال النسائي: «ثقة».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس: كيف هو؟ قال: ثقة. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقات. والذي أنكر عليه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك فلسبب رأيه[1]. وقال عبد الرحمن قيل لأبى: فموالى ابن عباس؟ فقال: كريب وسميع وشعبة وعكرمة، وعكرمة أعلاهم. قال: وسئل أبي عن عكرمة وسعيد بن جبير أيهما أعلم بالتفسير؟ فقال: أصحاب ابن عباس عِيَالٌ على عكرمة.

وقال أبو أحمد بن عدي: «وعكرمة مولى ابن عباس لم أُخَرِّج ها هنا من حديثه شيئًا، لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث، إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون قد أتى من قبل الضعيف لا من قبله، ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن أحتاج أن أُخَرِّج له شيئًا من حديثه، وهو لا بأس به».

(١) أي: موافقته لرأي الخوارج.

و قال الحاكم أبو أحمد: «احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصِّحَاح».

رابعًا: وفاته وما قيل فيه:

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «كان يرى رأى الخوارج، فطلبه بعض ولاة المدينة، فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده».

وقال يحيى بن بكير عن الدراوردي: «مات عكرمة وكُثَيرُ عَزَّةَ بالمدينة في يوم واحد، فما شهدهما إلا سودان المدينة».

وقال أحمد بن حنبل: «مات عكرمة وكُثَيرُ عَزَّةَ في يوم واحد، ولم يشهد جنازة عكرمة كبيرٌ أحدٍ».

وقال نوح بن حبيب: «مات عكرمة وكُثَيرُ عَزَّةَ بعده في يوم واحد، فقال الناس: مات فقيه الناس وشاعر الناس».

وقال الواقدي: «حدثتني ابنته أم داود أنه توفي سنة خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة».

وقال الواقدي أيضًا: «حدثني خالد بن القاسم البياضي قال: مات عكرمة وكُثَيرُ عَزَّةَ الشاعر في يوم واحد سنة خمس ومئة، فرأيتهما جميعًا صُلِّيَ عليهما فى موضع واحد بعد الظهر في موضع الجنائز، فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس. قال: وقال غير خالد بن القاسم: عجب الناس لاجتماعهما في الموت واختلاف رأيهما، عكرمة يُظَنُّ به أنه يرى رأي الخوارج يكفر بالنظرة، وكثير شيعي يؤمن بالرجعة!. اهـ [1]

(١) «تهذيب الكمال» يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ج ٢٠ ص ٢٦٤، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).

خامساً: رد ابن حجر على الطعون فيه:

أما الحافظ ابن حجر فينقل توثيقه والرد على الطعون السابقة:

قال الحافظ في (تهذيب التهذيب): «وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن.

وكان جابر بن زيد يقول: عكرمة من أعلم الناس. ولا يجب لِمَنْ شَمَّ رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبى زياد ـ يعنى المتقدم[1] ـ لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل مثله، لأن مِنَ المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح.

قال: وعكرمة حمل عنه أهل العلم الحديث والفقه في الأقاليم كلها، وما أعلم أحدًا ذمَّه بشيء إلا بدعابة كانت فيه.

وقال ابن مندة في (صحيحه): «أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه، واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان، منهم زيادة على سبعين رجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد لكثير أحدٍ من التابعين، على أن مَنْ جَرَحَه مِنَ الأئمة لم يمسك من الرواية عنه، ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنًا بعد قرن وإمامًا بعد إمام إلى وقت الأئمة الأربعة، الذين أخرجوا الصحيح وميَّزوا ثابته من سَقِيمه، وخَطَأَهُ من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلمًا كان أسوأهم رأيًا فيه، وقد أخرج عنه مقرونًا، وعدله بعدما جرحه.

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل

(١) وهو اتهامه بالكذب.

عصرنا؛ منهم: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وأبو ثور. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه فقال: عكرمة عندنا إمام الدنيا! تعجب من سؤالي إياه، وحدثنا غير واحد أنهم شهدوا يحيى بن معين وسأله بعض الناس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجب.

قال أبو عبد الله: وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدلوه.

قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يُقْبَلْ فيه تَجْرِيحُ أحدٍ حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جَرْحِهِ.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو عمر بن عبد البر فيه نَحْوًا مِمَّا تقدم عن محمد بن نصر.

وبسط أبو جعفر الطبري القول في ذلك ببراهينه وحججه في ورقتين، وقد لخصت ذلك وزدت عليه كثيرًا في ترجمته من مقدمة (شرح البخاري)، وسبق إلى ذلك أيضًا المنذري فى جزء مفرد.

وأما ما تقدم من أنهم لم يشهدوا جنازته، فلعل ذلك ـ إن ثبت ـ كان بسبب تطلب الأمير له وتغيبه عنه حتى مات كما تقدم، والذي نُقل أنهم شهدوا جنازة كثير وتركوا عكرمة لم يثبت، لأن ناقله لم يُسَمَّ»[1].

وبعد أن نقل الدكتور عبد المعطي بيومي الكثير من هذه الأقوال في توثيق عكرمة قال: «حتى تهمة أنه حروري (من الخوارج) برأه منها كبار المحدثين؛ فهذا هو أحمد العجلي يقول عن عكرمة: مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه به الناس من الحرورية، يعني مِنْ رأيهم.

---

(١) (تهذيب التهذيب)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج ٧ ص ٢٧١، دار الفكر - بيروت (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

وقال الحافظ ابن حجر وهو يرد عن عكرمة ما أُلْصِقَ به: لم يثبت مِنْ وَجْهٍ قاطع أنه كان يرى ذلك، وإنما كان يوافق في بعض المسائل فنسبوه إليهم، وقد برأه أحمد العجلي من ذلك فقال في كتاب (الثقات) له: عكرمة مولى ابن عباس - رضي الله عنهما - مكي، تابعي، ثقة، بريء مما يرميه الناس به من الحرورية»[1].

ثم قال في النهاية: «ولئن كنا قد استعرضنا هذه الصفحات في إثبات العدالة والضبط لعكرمة مولى ابن عباس وانتهينا إلى هذه النتيجة التي يظهر فيها أن الحديث حديث حَسَنٌ صحيح فلا يفيد الطعن فيه»[2].

محمد بن الفضل السدوسي:

وقد طعن البعض على أحد رواياتي البخاري عن محمد بن الفضل السدوسي أن البخاري قال فيه: «إنه قد تَغَيَّر عقلُه».

ويقول الإمام الذهبي: «تَغَيَّر قبل موته فَمَا حَدَّثَ»، أي أنه لم يُحَدِّثْ بعد تغير عقله، ويحسن أيضًا أن نعرض هنا ما ذكره الحافظ المزي والحافظ ابن حجر في ترجمته.

فهو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم، من طبقة صغار أتباع التابعين. توفى سنة ٢٢٣ هـ أو ٢٢٤ هـ.

روى له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

مرتبته عند ابن حجر: ثقة، ثبت، تغير في آخر عمره.

مرتبته عند الذهبي: الحافظ، تغير قبل موته، فَمَا حَدَّثَ.

قال المزي في (تهذيب الكمال): «قال محمد بن مسلم: حدثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون».

---

(١) (التكفير بين الدين والسياسة) مقدمة د.عبد المعطي بيومي، ص ٧.
(٢) المرجع السابق، ص ٨، والحديث صحيح بل من أعلى مراتب الصحيح حيث رواه البخاري.

وقال أبو علي الزريقي: «حدثنا عارم قبل أن يختلط».

وقال البخاري: «تغير في آخر عمره».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إذا حدثك عارم فاختم عليه، وعارم لا يتأخر عن عفان، وكان سليمان بن حرب يقدم عارمًا على نفسه، إذا خالفه عارم في شيء رجع إلى ما يقول عارم، وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد عبد الرحمن بن مهدي. قال: وسئل أبي عن عارم، وأبي سلمة فقال: عارم أحب إليّ».

وقال: سمعت أبى يقول: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومئتين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال: سئل أبي عنه فقال: ثقة. قال البخاري: جاءنا نعيه سنة أربع وعشرين ومئتين، روى له الجماعة.[1]

وقال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب):

«وقال العقيلي: قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع مَنْ رأيت.

وقال النسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط.

قال: وقال سليمان بن حرب: إذا وافقني أبو النعمان فلا أبالي مَنْ خالفني.

وقال الدارقطني: تغير بآخره، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة.

وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدرى ما يُحَدِّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم

(١) (تهذيب الكمال)، ج ٢٦ ص ٢٨٧.

يُعْلَم هذا مِنْ هذا تُرِكَ الكُلُّ، ولا يحتج بشيء منها.

وقرأت بخط الذهبي: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا مُنْكَرًا، والقول فيه ما قال الدارقطني.

وقال العقيلى: سماع علي البغوي من عارم سنة سبع عشرة (يعنى: بعد الاختلاط).

وقال الخطيب: سماع الكديمي منه قبل اختلاطه.

وقال الذهلي: حدثنا محمد بن الفضل (عارم) صحيح الكتاب، وكان ثقة.

وقال العجلي: بصري، ثقة، رجل صالح، وليس يُعْرَفُ إلا بعارم.

وفي (الزهرة): روى عنه البخاري أكثر من مئة حديث. اهـ.[1]

فلا طعن على الرجل بسبب تغير عقله قبل موته إذا كان النقل عنه بهذه الدقة، حيث يُعْرَفُ ما نقل عنه قبل الاختلاط أو بعده، والبخاري الذي قال فيه هذه الكلمة أظنه لا ينقل عنه حديثًا في كتابه - الذي التزم فيه الصحَّة - بعدما اختلط، وعلى العموم فقد أورد البخاري الحديث بطريق آخر صحيح غير طريق عارم السدوسي.

قول علي: ويح ابن عباس:

«وجاء في شرح الحديث في الرواية التي رد فيها علي بقوله: «ويح ابن عباس» أنها على قولين: أنه لم يرضَ بما اعترض به ابن عباس، وأنه كان يرى النهي عن التعذيب بالنار للتنزيه، أو أنها كلمة مدح وتعجب، أنه سمع ما لم يسمع، ورضا بما قال ابن عباس»[2].

---

(١) المرجع السابق، ج ٩ ص ٤٠٤.

(٢) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٢.

يقول الأحوذي في شرح الترمذي: «ولفظ الترمذي: فبلغ ذلك عليًّا، فقال: صدق ابن عباس. وهذا يدل على أن المراد بقول علي: (ويح) التعجب والمدح»[١].

معنى (مَنْ بَدَّلَ دينه):

«أما معنى الدين هنا فالمقصود به (الإسلام)، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران: ١٩].

﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

أما مَنْ غَيَّر دينه الكافر إلى آخر كافر فلا يدخل في هذا الحديث، واحتجوا بأن الكفر ملة واحدة»[٢].

ويقول السِّنْدي في شرحه على ابن ماجة: «مَنْ بَدَّلَ دينه المراد بِمَنْ المسلم، أو المراد بدينه الدين الحق، فلا يشمل عمومه مَنْ أسلم مِنَ الكفرة».

استدلال البخاري بالحديث:

وقد بوب البخاري للحديث في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [٣]

وذكر في التبويب عدة أمثلة على الشورى، منها ما حدث يوم أحد، ومشاورة النبي عليًّا وأسامة في حادثة الإفك، ثم ذكر استشارة الأئمة بعد النبي ﷺ.. وقال:

«فَإِذا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي**

(١) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ج ٥ ص ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة).

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»؟. فَقَالَ أَبو بَكْر: وَاللَّهِ لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**.

وهو استشهاد طيب من البخاري بهذا الحديث على قتال أبي بكر لِمَنْ بدل الدين؛ حيث وجود هذا النص لم يدع سبيلا للشورى، فلا شورى مع نص.

معاذ يروي الحديث:

والحديث لم ينفرد به ابن عباس، فقد رواه الإمام أحمد عن معاذ بن جبل مع اختلاف سبب الورود[1]. وهو أحد روايات الحديث التالي من مرويات حد الردة.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ بالْيَمَنِ، فَإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَ، ثمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإسْلامِ مُنْذ قَالَ أَحْسَبُهُ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[2].

الحديث الثاني: قضاء الله ورسوله:

وذلك ما ورد في قصة بعثة النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن واليًا على قطاع منها.. وكان قد بعث أبا موسى الأشعري قبله واليًا على قطاع آخر.. وفي زيارة لمعاذ بن جبل إلى موسى كان بين يديه رجل ارتد بعد إسلامه، فأمر معاذًا أن يقتل، وقال تعليقًا على الحكم: «قضاء الله ورسوله».

وهذه روايات الحديث التي وردت في البخاري ومسلم والنسائي وأبي داود

(١) **«أسباب ورود الحديث الشريف»** إبراهيم بن محمد بن كمال الدين بن حمزة الحسيني الحنفي، تحقيق د. الحسيني عبد المجيد هاشم ج ٣، ص ١٤٧، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٨٥ م.

(٢) رواه أحمد، كتاب (مسند الأنصار)، باب (حديث معاذ بن جبل)، حديث رقم: (٢١٠٠٧).

ومسند الإمام أحمد وغيرهم.

أ - **روايات البخاري:**

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلافَان، ثمَّ قَالَ: «**يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا**»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إذا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ: أَيُّم هَذا؟ قَالَ: هَذا رَجُلٌ كفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ. قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذلِكَ، فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[1].

وفي رواية: «فَجَعَلا يَتَزَاوَرَان، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذا؟ فَقَالَ أَبو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ»[2].

وفي رواية ثالثة: «فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ وَإذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[3].

وفي رواية رابعة: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَن رَجُلا أَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى

---

(١) رواه البخاري، كتاب (المغازي)،باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، حديث رقم: (٣٦٩٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع)، حديث رقم: (٣٦٩٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١٢).

مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَـذا؟ قَـالَ: أَسْـلَمَ ثـمَّ تَهَـوَّدَ، قَـالَ: لا أَجلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»[1].

ب - وفي رواية مسلم:

«فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذا رَجُلٌ عِنْـدَهُ مُوثَـقٌ، قَـالَ: مَـا هَذا؟ قَالَ: هَذا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، قَـالَ: لا أَجْلِـسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ نعَمْ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّـى يُقْتَـلَ قَضَـاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ)، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[2].

ج - وفي رواية النسائي:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَن النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثـمَّ أَرْسَلَ مُعَاذ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذلِكَ، فلَمَّا قَدِمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّـاسُ إِنـي رَسُـولُ رَسُـول اللَّـهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ برَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْـلَمَ ثـمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاثَ مَـرَّاتٍ)، فَلَمَّـا قُتِـلَ قَعَدَ»[3].

ولا تختلف رواية أبي داود عن الروايات السابقة وفيها:

«فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَـقٌ، قَـالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: هَذا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّـى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ نعَمْ، قَالَ: لا أَجْلِـسُ حَتَّـى يُقْتَـلَ قَضَـاءُ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[4].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الأحكام)، باب (الحاكم يحكم بالقتل على مَنْ وجب عليه دون الإمـام)، حديث رقم: (٦٦٢٤).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الإمارة)، باب (النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها)، حديث رقم: (٣٤٠٣).

(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٨).

(٤) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٩٠).

وفي رواية أخرى:

عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنا بالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذلِكَ». وفي رواية قَالَ: «فَأُتِيَ أَبو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنْ الإِسْلامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ». وفي رواية قَالَ: «فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَتَابَهُ»[1].

هـ - ورواه الإمام أحمد بدون اختلاف عن هذه الروايات:

«فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ فَقَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ، فَقَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (ثَلاثَ مِرَارٍ) فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ»[2].

وفي رواية أخرى لأحمد:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ بالْيَمَنِ، فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلامِ مُنْذ قَالَ: أَحْسَبُهُ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَقَالَ: قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَن مَنْ رَجعَ عَنْ دَيْنِهِ فَاقْتُلُوهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دَيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3].

ومن مجموع روايات هذا الحديث يمكن استخلاص الآتي:

١ - أن معاذاً وأبا موسى كانا واليين على قطاعين من قطاعات اليمن مِنْ قِبَل رسول الله ﷺ.

(١) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٩١).
(٢) رواه أحمد، كتاب (أول مسند الكوفيين)، باب (حديث أبي موسى الأشعري)، حديث رقم: (١٨٨٣٥).
(٣) رواه أحمد، كتاب (مسند الأنصار)، باب (حديث معاذ بن جبل)، حديث رقم: (٢١٠٠٧).

٢ - أن معاذاً كان يزور أبا موسى أو العكس، وأن الحادثة حدثت في قطاع أبي موسى.

٣ - أن الرجل كان يهوديًا فأسلم وارتد إلى اليهودية.

٤ - أنه أستُتِيبَ لِمُدَّة شهرين، وفي رواية: عشرين يومًا.

٥ - أنه كان مُوثَقًا، وَيُعَدُّ لتنفيذ الحكم عند قدوم معاذ.

٦ - أن معاذاً أصرَّ على تنفيذ الحكم قبل أن ينزل، إظهارًا لعظم الجرم، وانتهاء أجل الاستتابة.

٧ - أن الروايات التي ورد فيها أنه لم يستتب تكمل بالروايات الأخرى الأكثر استفاضة أنه استتيب مُدَدًا مختلفة.

٨ - أن الحكم هو ضرب عنقه بالسيف، ولم يقعد معاذ حتى نُفِّذ الحكم.

٩ - أن البخاري بوب للحديث بأكثر من باب؛ منها: (باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، و(باب الحاكم يحكم بالقتل على مَنْ وجب عليه دون الإمام)، وفي هذا ما فيه من الفقه.

١٠ - أن معاذ بن جبل علق على القضية بقوله: (قضاء الله ورسوله) وكررها ثلاثاً.

وفي رواية: (قضاء الله ورسوله أن مَنْ رجع عن دينه فاقتلوه)، أو (مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه)، وهذا هو الحكم العملي التنفيذي لحديث (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).

الحديث الثالث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

والحديث ورد عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس وعثمان بن عفان - رضي الله عنهم أجمعين.. وفي تعدد رواياته بيان واضح لعقوبة المرتد، وشكل هذه العقوبة وأسبابها، وسوف نسرد هنا في هذا المبحث روايات الحديث على أساس الصحابي الذي ورد عنه، لنجمع أسباب ورود كل رواية في مكان واحد، ثم نرى ما استخرجه الفقهاء منه في الفصل التالي.

أ - روايات عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

رواه البخاري بلفظه: «وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2].

وفي رواية أخرى:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا ثَلاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ». قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ[3].

ولا اختلاف في رواية الترمذي[4].

وفي روايات النسائي، ومنها: «التَّارِكُ لِلإِسْلامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ»[5].

وفي رواية أخرى لم يذكر الجماعة قال: «وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ»[6].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الديات)، باب (قول الله تعالى: أن النفس بالنفس)، حديث رقم: (٦٣٧٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧٥).

(٣) رواه مسلم،كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧٦)، وأحمد هو أحمد بن حنبل راوي الحديث، وحديث عائشة سيأتي في النسائي.

(٤) رواه الترمذي، كتاب (الديات عن رسول الله ﷺ)، باب: (ما جاء لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم: (١٣٢٢). وقال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ذكر ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥١).

(٦) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (القَوْد)، حديث رقم: (٤٦٤٢).

ولا اختلاف في روايات أبي داود وابن ماجة: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده بأكثر من طريق، والدارمي بنفس النص[2]: «وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ أَوْ الْفَارِقُ الْجَمَاعَةَ»[3].

ب - روايات عثمان بن عفان ﷺ:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّار فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ؛ أَتَعْلَمُونَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث: زِنًا بَعْدَ إِحْصَان، أَوْ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِه**» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلام، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟»[4].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ قَالا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَكُنَّا إِذا دَخَلْنَا مَدْخَلا نسْمَعُ كَلامَ مَنْ بِالْبَلاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثمَّ خَرَجَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ**» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا

---

(١) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن ارتد)، حديث رقم: (٣٧٨٨). ورواه ابن ماجة، كتاب (الحدود)، باب (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث)، حديث رقم: (٢٥٢٥).

(٢) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (القَوْد)، حديث رقم: (٤٦٤٢).

(٣) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (القَوْد)، حديث رقم: (٤٦٤٢).

(٤) رواه الترمذي، كتاب (الفتن عن رسول الله ﷺ)، باب (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم: (٢٠٨٤). قَالَ أَبُو عِيسَى: «وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاس، وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ هَذا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا».

إسْلامٍ، وَلا تَمَنَّيْتُ أَن لِي بِدِينِي بَدَلا مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ، وَلا قَتَلْتُ نفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟»[1].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَن عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث، رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ**»[2].

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِثَلاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَيُقْتَلَ**»[3].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلامَ مَنْ عَلَى الْبَلاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاث: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلامٍ قَطُّ، وَلا أَحْبَبْتُ أَن لِي بِدِينِي بَدَلا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلا قَتَلْتُ نفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟»[4].

وفي رواية ابن ماجة: «أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ»[5].

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥٣).
(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٨٩).
(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٠).
(٤) رواه أبو داود، كتاب (الديات)، باب (الإمام يحكم بالعفو في الدم)، حديث رقم: (٣٩٠٣). وَقَالَ أَبو دَاوُد: «عُثْمَانُ وَأَبو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَرَكَا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
(٥) رواه ابن ماجة، كتاب (الحدود)، باب (لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث)، حديث رقم: (٢٥٢٤). ورواه الدارمي، كتاب (الحدود)، باب (ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٢١٩٥).

- وقد رواه الإمام أحمد بأكثر من رواية بدون اختلاف[1].

وفي رواية: «وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إني أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[2].

وفي رواية: أَن عُثْمَانَ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ؟ قَالَ طَلْحَةُ: نعَمْ، قَالَ: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلا تَرُدُّونَ!! قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ، قَالَ: مَا هَكَذا الرَّدُّ، أُسْمِعُكَ وَلا تُسْمِعُنِي يَا طَلْحَةُ؟ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إلا وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِه، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا فَيُقْتَلَ بِهَا؟**» قَالَ: اللَّهُمَّ نعَمْ، فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ وَقَدْ تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهًا وَفِي الإِسْلامِ تَعَفُّفًا، وَمَا قَتَلْتُ نَفْسًا يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي»[3].

جـ - رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتَ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِه، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِه، أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ؟**»[4].

عَنْ عَائِشَةَ: أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ يُحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ**»[5].

---

(١) رواه أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند عثمان بن عفان)، حديث رقم: (٤١١).

(٢) رواه أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند عثمان بن عفان)، حديث رقم: (٤٢٣).

(٣) رواه أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله)، حديث رقم: (١٣٢٨).

(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ذكر ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥٢).

(٥) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم) وباب (الصَّلْب)، حديث رقم: (٣٩٨٠).

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا فِي إحْدَى ثَلاث خصَال: زَان مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلمًا مُتعَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الأَرْضِ**»[1].

التعليق على حديث (لا يحل دم امرئ):

ومن مجموع روايات هذا الحديث نجد أن كل رواية جاءت بلفظ من خلال موقف ورودها، وخاصة في روايات عثمان ﷺ، ويمكن استخلاص الآتي:

١ - أن روايات الصحابة الثلاث اتفقت على أن المرتد عن دينه يُقْتَل.

٢ - أن معظم الروايات قرنت ترك الدين بمفارقة الجماعة، فنجد روايات ابن مسعود كلها تدور على (التارك لدينه أو للإسلام المفارق أو الفارق للجماعة)، وفي رواية البخاري (المارق في الدين التارك للجماعة)، وكذلك إحدى روايات عائشة رضي الله عنها.

والروايات عن عثمان ﷺ تبين معنى رواية ابن مسعود «والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[2] وأن الوصفين (التارك أو المارق والمفارق) يدلان على شخص واحد هو المرتد، وأن المفارق للجماعة فيه كشف وتفسير للوصف الأول وهو التارك لدينه، وليست شرطًا لإقامة الحد أو القيد لترك الدين.

قال ابن حجر: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم وتركهم بالارتداد، وهو كقوله قبل ذلك: «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله»، فإنها صفة مفسرة لقوله: مسلم، وليست قيدًا فيه، إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك.

ثم يقول ابن حجر: ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان «أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ

---

(١) رواه النسائي، كتاب (القسامة)، باب (سقوط القَوَدِ من المسلم للكافر)، حديث رقم: (٤٦٦٢).
(٢) رواه مسلم، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧).

إِسْلامِهِ» و«ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ»[1].

٣ - أن عائشة - رضي الله عنها - روت الحديث بصيغة توحي بتلازم الْحِرَابة مع الردة لإقامة الحد، فقالت:

«رجلٌ يخرجٌ منَ الإسلامِ يحاربُ اللهَ - عز وجل - ورسولَهُ فيُقْتل أو يُصْلَب أو يُنْفَى من الأرض». وأظن أن تضافر الروايات بعدم لزوم ذلك لإقامة الحد على المرتد، وما بَيَّناه عند الحديث عن آية الحرابة في الفصل الأول لم يدع حجة لمن يريد أن يلزم إقامة حد الردة على المرتد أن يقوم بعملٍ مِنْ شأنه قَلْقَلَة الأمن، فإن ذلك حدٌّ آخر هو حَدُّ الْحِرَابَة، بل وقد روت عائشة الحديث بدون هذا التلازم برواية «أو كَفَرَ بعد إِسْلامِهِ».

وقد فهم ابن رجب من حديث عائشة أنه يستدل به على أن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب فُعِلَ به ما في الآية، ومن حارب من غير رِدَّة أقيمت عليه أحكام الإسلام من القصاص والقطع في السرقة.. ولم يفهم منها العكس بأنه دليل على أن المرتد لا بُدَّ أن يكون محاربًا حتى يُقَامُ عليه الحدُّ.

ثم قال: «وبكل حال فحديث عائشة - رضي الله عنها - ألفاظه مختلفة، وقد رُوِيَ عنها مرفوعًا، وروي عنها موقوفًا، وحديث ابن مسعود ﷺ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت مُتَّفَق على صحته»[2].

٤ - أن في روايات عثمان ﷺ بيانًا أكثر لمعني الردة، فقال: «ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ»[3] وفي رواية: «وَلا تَمَنَّيْتُ أَن لِي بدِينِي بَدَلا مُنْذ هَدَانِيَ اللَّهُ»[4].

---

(١) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) (جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم)، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، ج ١ ص ٣٤٧، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور. دار السلام، القاهرة، ١٤١٩ هـ.

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب (الحدود)، باب (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)، حديث رقم: (٢٥٢٤).

(٤) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، حديث رقم: (٣٩٥٣).

ويؤكد الْحَدُّ بقوله: «أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ»[1]. وفي رواية: «أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَيُقْتَلَ»[2] ويقول مبيِّنًا شكلا من أشكال الردة: «وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذ عَرَفْتُهُ»، وها هو يعلن إسلامه ببساطة لمن ادَّعى عليه الردة فيقول: «وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذ أَسْلَمْتُ، إِنِي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[3].

٥ - يقول ابن رجب الحنبلي: «وإنما استثناه مع مَنْ يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة، وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يستتاب ويطلب منه العود إلى الإسلام، وأيضًا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مُقِرٌّ بالشهادتين ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك»[4].

الحديث الرابع: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله:

وسبب ورود هذا الحديث يعطي للموضوع بُعْدًا عمليًّا تنفيذيًّا أوسع، حيث إنه ورد بمناسبة قتال المسلمين بقيادة أبي بكر الصديق ﷺ للذين ارتدوا بعد موت النبي ﷺ، وكان السند الأساسي لهذا القتال هو هذا الحديث[5]، وهذه روايات الحديث كما وردت في معظم كتب الصحاح والسنن عن أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٨)

(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم في المرتد)، حديث رقم: (٣٩٩٠).

(٣) رواه أحمد ، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (مسند عثمان بن عفان)، حديث رقم: (٤٢٣).

(٤) (جامع العلوم والحكم)، ج ١ ص ٣٤٤.

(٥) وقد تحدثنا حول هذه الحادثة عند بيان قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ [(١)].

ورواه مسلم وابن ماجة بدون ذكر حادثة الردة[(٢)].

ورواه مسلم والترمذي عن جابر بدون ذكر الحادثة أيضًا.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾»**[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الزكاة)، باب (وجوب الزكاة)، حديث رقم: (١٣١٢)، وكتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)، حديث رقم: (٦٤١٣)، وكتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة)، باب (الاقتداء بسنن رسول الله)، حديث رقم: (٦٧٤١). ورواه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، حديث رقم: (٢٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، حديث رقم: (٣٠)، (٣١).و رواه ابن ماجه، كتاب (الفتن)، باب (الكف عمن قال: لا إله إلا الله)، حديث رقم: (٣٩١٧).

(٣) رواه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله)، حديث رقم: (٣٢)، ورواه ابن ماجة، كتاب (الفتن)، باب (الكف عمن قال: لا إله إلا الله)، حديث رقم: (٣٩١٨)، والترمذي، كتاب (الإيمان عن رسول الله)، باب (ما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، حديث رقم: (٢٥٣٢). قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ، وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ». ورواه النسائي، كتاب (الزكاة)، باب (مانع الزكاة)، حديث رقم: (٢٤٠٠)، وكتاب (الجهاد)، باب (وجوب الجهاد)، حديث رقم: (٣٠٤٠)، (٣٠٤١). وكتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩٠٧)، (٣٩٧٠)، (٣٩١٢). وكتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩١٢). و أحمد، كتاب (مسند العشرة المبشرين بالجنة)، باب (أول مسند عمر بن الخطاب)، حديث رقم: (٣٣٢)، (٣١٧).

وفي رواية للنسائي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ...»(١).

أما رواية أنس بن مالك التي ذكرها الترمذي و قال: (وهو حديث خطأ) فقد أوردها النسائي وعَلَّقَ على ضعفها(٢).

وفي رواية ضعيفة: بدل (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) قال عمر: (فَرَأَيْنَا ذلِكَ رُشْدًا)(٣).

ورواه أبو داود وقال: «بَعْضُهُمْ قال: عِقَالا، والبعض قَالَ: عَنَاقًا. وفي رواية: قَالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالا»(٤).

وفي رواية لأحمد: «قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟! قَالَ: فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»(٥).

ويعلق ابن حجر على ذكر رواية الحديث بدون قصة مناظرة أبي بكر وعمر قائلا: «وهو محمول على أن أبا هريرة سَمِعَ أصل الحديث من النبي ﷺ، وحضر مناظرة أبي بكر وعرفها كما هي»(٦).

شكل الردة في عهد أبي بكر:

وفي بيان شكل الردة التي قاتلهم أبو بكر ﷺ عليها يقول ابن حجر:

---

(١) رواه النسائي، كتاب (الجهاد)، باب (وجوب الجهاد)، حديث رقم: (٣٠٤٢).
(٢) رواه النسائي، كتاب (الجهاد)، باب (وجوب الجهاد)، حديث رقم: (٣٠٤٣)، وكتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩٠٦).
(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، الباب (باب)، حديث رقم: (٣٩٨٠). قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن: « سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ».
(٤) رواه أبو داود، كتاب (الزكاة)، الباب (باب)، حديث رقم: (١٣٣١).
(٥) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (باقي المسند السابق)، حديث رقم: (١٠٤٢٠).
(٦) (فتح الباري) ج ١٢ ص ٢٧٦.

«قال الخطابي: إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين: صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ، لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم، فكيف تكون صلاته سكناً لهم؟ وإنما أراد عمر بقوله: (تقاتل الناس) الصنف الثاني، لأنه لا يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عُبَّاد الأوثان والنيران واليهود والنصارى»[1].

وينقل النووي في شرحه للحديث في مسلم نفس كلام الخطابي في توضيح صنفي المرتدين، ثم يقول:

«قال الخطابي - رحمه الله - في شرح هذا الكلام كلامًا حسنًا لابد مِنْ ذِكْرِهِ لِمَا فيه من الفوائد.. قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

١ - صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الله وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: (وكفر مَنْ كفر من العرب)، وهذه الفرقة طائفتان، إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومَنْ كان مِنْ مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأَسْرِهَا مُنْكِرَة لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره.

٢ - والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. والصنف الآخر هم الذين فَرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك

(١) المرجع السابق، ج ١٢ ص ٢٧٧.

الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما...»[١].

ردة أيام النبي ﷺ:

وقد ورد هذا الحديث في حادثة أخرى تلقي ضوءًا على الموضوع، ذلك أن صاحب الفتوى فيها هو النبي ﷺ نفسه، ولم يحكم بالقتل بسبب إعلان حرب، إنما هو مجرد رجل مرتد.. وقد رواها النسائي وابن ماجة وأحمد ومالك والدارمي عن النعمان ابن بشير وأوس بن حذيفة، وعبد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم.

وإن كان في بعض رواياتها انقطاع وإرسال، إنما الحديث حسن بطرقه[٢]، وهذه روايات الحديث:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: **«اقْتُلُوهُ»**، **ثُمَّ قَالَ: «أَيَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**[٣].

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ فَنَامَ مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: **«اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا**

---

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج ١ ص ٢٠٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

(٢) قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجة تعليقًا على هذا الحديث: « في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات ». ولم يذكره الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة.

(٣) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (باب)، حديث رقم: (٣٩١٦).

اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا»[1].

وجاء في رواية لأحمد:

«فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ؟ قَالَ الرجل: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا شَهَادَةَ لَهُ، أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا صَلاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»[2].

وفي حديث استئذان خالد بن الوليد في قتل مَنْ قال للنبي ﷺ: اعدل أو اتّق الله.. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُم»[3].

بل وتعتبر هذه الكلمة مبرِّرًا أساسيًا لأن يتعامل المجتمع مع المنافق وإن علم نفاقه، على أساس أنه مسلم له كل الحقوق، وهذه قصة رواها البخاري ليبين ذلك:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (باب)، حديث رقم: (٣٩١٧)، و ابن ماجه، كتاب (الفتن)، باب (الكف عمَّن قال: لا إله الله)، حديث رقم: (٣٩١٩)، و أحمد، كتاب (أول مسند المدنيين)، باب (حديث أوس)، حديث رقم: (١٥٥٧٣)، (١٥٥٧٦). وفي إحدى روايتي أحمد «رجل متهم»، والثانية رواها رجال لا بأس بهم.

(٢) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث عبيد الله بن عدي)، حديث رقم: (٢٢٥٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (بعثة علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن)، حديث رقم: (٤٠٠٤).

اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنكَرْتُ بَصَرِي وَأَنا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذا كَانَتْ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»** قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: **«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»** قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ. قَالَ: فَآبَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَو ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»** قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»**(١).

وفي تفسير (إلا بحقها) يقول ابن رجب: «ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك وخرجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»**(٢). قيل: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **«زَنًى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، وَكُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهَا»**.

يقول ابن رجب: «ولعل آخره من قول أنس، وقد قيل: إن الصواب وقف

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الصلاة)، باب (المساجد في البيوت)، حديث رقم: (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الإيمان)، باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، حديث رقم: (٢٤).

الحديث كله عليه»[1].

التعليق على حديث «حتى يقولوا لا إله إلا الله»:

من خلال الروايات المتعددة لهذا الحديث، مع بيان سبب وروده وتعليق الشُّرَّاح عليه تنكشف لنا قضايا مهمة جدًّا، منها:

١ - أن قتال أبي بكر والصحابة معه لم يكن لطائفة واحدة، إنما لنوعين من الناس ولم يكن حكمًا واحدًا، فأصل القتال كان على الارتداد وهو الأهم والأعم، أما مانعو الزكاة فهي الطائفة الأخرى، وحكمها حكم البغاة كما وَضَّح الخطابي ونقل ابن حجر والنووي، وهذه نقطة شديدة الأهمية، حيث إن البعض في هذا العصر يرى أن أبا بكر لم يحارب حروب ردة، وإنما هي حروب مانعي الزكاة، فهي حروب اقتصادية أو سياسية؛ وذلك على رأي الرافضة كما سَنُبَيِّن.

٢ - أن هذا التقسيم قد يَصُبُّ في الرأي القائل: إنه لا يُقَاتَل المرتد إلا إذا هدد كيان الدولة بعمل تَجَمَّع له وتربص بها، ولكن الرواية الأخرى والتي كان المفتي فيها رسول الله ﷺ تبين أن المرتد يقتل باعترافه إلا إذا أظهر الإسلام.. حيث أمر ﷺ بقتل ذلك الذي سارَّه بكلمة (كَفَرَ)، فلما أعاد عليه الأمر في شكل من أشكال الاستتابة، وتأكيد البعض أنه يقول: لا إله إلا الله، وأنه يؤدي بعض حقها وهو الصلاة، رفع عنه الحد بذلك رغم تأكيد البعض له أنه منافق، وأنه لا شهادة ولا صلاة له من وجهة نظرهم.

٣ - أنه لم يكن خلافٌ بين عمر وأبي بكر على قتال المرتدين، وإنما الخلاف على قتال مانعي الزكاة المتأولين لمنعهم إياها، والذين يقولون: (لا إله إلا الله)، بل ويؤدون الصلاة.. والراجح [كما بَيَّن ابن حجر] أن قتالهم كان بسبب تجمعهم لحرب المسلمين، بل ومنع قادتهم الزكاة التي جمعوها ليرسلوها إلى أبي بكر، فكان حكمهم حكم البغاة.

---

(١) أخرجه الهيثمي في (**مجمع الزوائد**) ج ١ ص، ٢٥-٢٦ عن الطبراني في الأوسط وقال: فيه عمرو بن هشام، والأكثر على توثيقه. انظر (**جامع العلوم والحكم**)، تحقيق الأحمدي أبو النور ج ١ ص ٢٤٨.

أحاديث متعلقة بموضوع الردة:

١ ـ حديث المرأة التي كانت تسب النبي ﷺ:

عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلا أَعْمَى، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسُبُّهُ، فَيَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، وَيَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَعَتْ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ:

«**أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلا قَامَ**» فَأَقْبَلَ الأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةُ ذَكَرْتُكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»[1].

يقول السندي في حاشيته على النسائي:

«قوله (وكانت له أم ولد) أي غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع. (**أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**) ولعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله. وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله، والله تعالى أعلم[2].

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم فيمن سب النبي)، حديث رقم: (٤٠٠٢). و أبو داود، كتاب (الحدود)، حديث رقم: (٣٧٩٥).

(٢) (**حاشية السندي على النسائي**) نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ج ٧ ص ٨٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

ويقول أبو الطيب في (عون المعبود):

«(أم ولد): أي غير مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع، (وتقع فيه): يقال وقع فيه إذا عابه وذمَّه، (ويزجرها): أي يمنعها (فلا تنزجر): أي فلا تمتنع.

(أن دمها هدر): لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله، وفيه دليل على أن الذمي إذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله».

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي، فيه أن سَابَّ رسول الله ﷺ يقتل، وقد قيل إنه لا خلاف في أن سَابَّه من المسلمين يجب قتله، وإنما الخلاف إذا كان ذميًّا، فقال الشافعي: يقتل وتبرأ منه الذمة. وقال أبو حنيفة: لا يقتل، ما هم عليه من الشرك أعظم. وقال مالك: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم[1]» انتهى كلام المنذري[2].

وقد ورد الحديث في امرأة يهودية:

«عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا»[3].

يقول أبو الطيب في (عون المعبود):

«(فأبطل رسول الله ﷺ دمها): فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل المنذري الاتفاق على أن من سَبَّ النبي ﷺ صريحًا وجب قتله. وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا في وجوب قتله إذا كان مسلمًا. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في مَنْ سَبَّ النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سَبَّه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن

---

(١) أي بعد شتمه ﷺ.

(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، محمد شمس الحق العظيم آبادي (أبو الطيب)، ج ١٢ ص ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

(٣) رواه أبو داود، كتاب (الحدود)، باب (الحكم فيمن سب النبي)، حديث رقم: (٣٧٩٦).

الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه ، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين: إن كان ذميًا عُـزِّرَ، وإن كان مسلمًا فهي ردة. وحكى عياض خلافًا: هل كان ترك مَنْ وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف. ونقل عن بعض المالكية: أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك، لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك، ولا أقروا به، فلم يقضِ فيهم بعلمه ، وقيل: إنهم لَمَّا لَمْ يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه، ولذلك قال في الرد عليهم: «وعليكم» أي الموت نازل علينا وعليكم، فلا معنى للدعاء[1].

وقد أجمع شُرَّاح الحديث على أن سَبَّ المسلم للنبي ﷺ يعتبر ردة عن الإسلام، واختلفوا في الاستتابة منها، ويقام عليه الحد وهو القتل. أما قيام آحاد الناس بتنفيذ الحد فقد وضح من كلام الشراح وتبريرهم لإقرار النبي ﷺ بقتل المرأة الاتجاه إلى عدم الموافقة على ذلك، حتى أن أبا الطيب يقول في (عون المعبود): «لعله ﷺ علم بالوحي صدق قوله» فهي حادثة لا يقاس عليها، وسنرى تفصيل ذلك عند الحديث الفقهي حول (**مَنْ يُطَبِّقُ الْحَدَّ**) في الفصل التالي إن شاء الله.

٢ ـ أبو بكر يرفض قتل مَن يسبه:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: غَضِبَ أَبو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنْ الرَّجُلِ، قَالَ: ثكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا بَرْزَةَ، وَإِنها لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [2].

يقول السندي: «قوله: (ليس هذا) أي القتل للسب وقلة الأدب. قوله: (تغيظ)

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، ج ١٢ ص ١١ - ١٢.

(٢) النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (الحكم فيمن سب النبي)، حديث رقم: (٤٠٠٣)،(٤٠٠٤)، (٤٠٠٥)، (٤٠٠٦)، (٤٠٠٨).

قيل: لأنه سب أبا بكر (قال: فذهب غضبه عن الرجل) هذا من قول أبي برزة، أي أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عِظَمِه غضبه، (ثم قال) أي أبو بكر بعد أن ذهب غضبه»[1].

وحكم سب المسلم للنبي ﷺ واضح لدى أبي بكر وهو القتل، لأن ذلك ردة، أما سب أي أحد بعد النبي ﷺ ولو كان الحاكم فحكمه ليس القتل إنما التعزير إن لم يكن قذفًا فيقام عليه حد القذف، وذلك في حياة الصحابة، أمَّا سب الصحابة بعد موتهم والتنقيص منهم فقد قال أكثر العلماء: أنه يستتاب وإلا قتل.

٣ ـ حكم عمر بن الخطاب في الاستتابة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذ بَلَغَنِي»[2].

يقول الزرقاني في شرحه: «قال: (قرَّبناه فضربنا عنقه)؛ أي بلا استتابة، أخذًا بظاهر الحديث، وبأنه ﷺ يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا؛ كابن خطل ولم يذكر استتابة، وبما روى أن النبي ﷺ استعمل أَبَا مُوسَى عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوجَدَ عِنْدَهُ رَجُلا مُقَيَّدًا فِي حَدِيدٍ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا ثُمَّ ارتدَّ، فَقَالَ مُعَاذ: لا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[3].

---

(١) (حاشية السندي)، ج ٧ ص ٨٣.

(٢) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢٢٠). والحديث موقوف على عمر بن الخطاب، وفي سنده انقطاع، فمحمد بن عبد الله لم يلقَ عمر بن الخطاب.

(٣) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم).

يقول الزرقاني: «وبه قال: عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه؛ لأنه روى أن أبا موسى قد استتابه شهرين، ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى.

والجمهور على الاستتابة على الاختلاف في قدرها؛ فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا من الأيام؟ كذا قال عثمان وعلي وابن مسعود. وقيل: يستتاب مرة، وقيل: شهرًا، وقيل: ثلاثة جمع ذلك. قال الباجي: يحتمل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] ولأن الثلاث جعلت أصلاً في معان؛ كالمصراة، واستظهار المستحاضة، وعهدة الرقيق، وغير ذلك.

(وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا) يريد أن لا يوسع عليه توسعة إحسان. قال ابن القاسم في (المدونة): ليس العمل على قول عمر، ولكن يطعم ما يقوته ويكفيه ولا يجوع، وإنما يطعم من ماله. قال ابن مزين: يعني توسع ولا تفكه. قال مالك في الموازنة: يقوت من الطعام وإنما أراد ابن القاسم ألا يجعل الرغيف حدًّا، وإنما أشار عمر إلى قلة مؤونته وزينته في ماله إن كان، وبيت المال إن لم يكن ولم يرُدَّ به الحد.

«وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ» أي يرجع إلى الإسلام احتج به أصحابنا على وجوب الاستتابة، يقول عمر هذا، وأنه لا مخالف له. قال الباجي: ولا يصح إلا إن ثبت رجوع أبي موسى ومَنْ وافقه إلى قول عمر ثم قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِني لَمْ أَحْضُرْ» بلا استتابة «وَلَمْ آمُرْ بِهِ، وَلَمْ أَرْضَ بِهِ إِذ بَلَغَنِي».

وقد قال سحنون: إن أبا بكر استتاب أهل الردة. وروى عيسى عن ابن القاسم في (العتبية) أن أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم تتب فقتلها، فلعل عمر علم بانعقاد الإجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكر على أبي موسى تغيير ذلك، وإلا فأبو موسى مجتهد، فإذا حكم باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع لم يبلغ عمر من الإنكار عليه هذا الحد، ولو لم يجز لأبي موسى ذلك ما جاز لعمر أن يوليه الحكم حتى يطالعه على قضيته،

وفي هذا من فساد الأحوال وتوقف الأحكام ما لا يخفى. قاله الباجي»[1].

ومراجعة عمر ﷺ هنا ليست في أصل الحد وهو قتل المرتد، ولكن المراجعة في استتابته، فقوله:

«اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني» ذلك مِنْ قتله قبل استتابته كما فهم ﷺ وليس في قتله مطلقًا.

٤ ـ في توبة مرتد:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بالشِّرْكِ، ثمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ، سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إن فُلانًا قَدْ ندِمَ، وَإِنهُ أَمَرَنا أَنْ نسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ (إلى قوله تعالى) ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[2].

٥ ـ حكم لعبد الله بن مسعود في الاستتابة:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنهُ أَتى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِني مَرَرْتُ بمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذا هُمْ يُؤْمِنُونَ بمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجيءَ بهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ برَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ

---

(١) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج ٤ ص ١٩ - ٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

(٢) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (توبة المرتد)، حديث رقم: (٤٠٠٠). ورواه أحمد بلفظ آخر، كتاب (ومن مسند بني هاشم)، باب (بداية مسند عبد الله بن عباس)، حديث رقم: (٢١٠٨).

عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلا بالسُّوقِ [(١)].

قال الخطابي: «ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله وعدم قبول توبته أنه رأى قول النبي ﷺ: (لولا أنك رسول لضربت عنقك) حكمًا منه بقتله، لولا علة الرسالة، فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه، ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين» انتهى[(٢)].

وعند أحمد في مسنده عن ابن مسعود قال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثال رَسُولا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ لَهُمَا: **«أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّه؟»** قَالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«آمَنْتُ بِاللَّه وَرُسُله لَوْ كُنْتُ قَاتِلا رَسُولا لَقَتَلْتُكُمَا»** قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ [(٣)].

***

(١) رواه أبو داود، كتاب (الجهاد)، باب (في الرسل)، حديث رقم: (٢٣٨١). (حِنَةٌ): أي عداوة وحقد. قال الخطابي: « واللغة الصحيحة إِحْنَة بالهمزة، وفي القاموس:الإِحْنَة بالكسر: الحقد والغضب ، والمواحنة المعاداة».

(٢) **(عون المعبود شرح سنن أبي داود)**، ج ٧ ص ٣١٣.

(٣) رواه أحمد، كتاب (مسند المكثرين من الصحابة)، باب (مسند عبد الله بن مسعود)، حديث رقم: (٣٥٧٣).

الخلاصة
والرد على الطعن في الاستدلال بحديث (مَن بَدَّلَ دينه) بأنه خبر أحاد

بعد هذه الكوكبة من الأحاديث التي تدل دلالة قاطعة على الآتي:

١ - أن ردة المسلم جريمة في ديار الإسلام، وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ والصحابة مِنْ بعده.

٢ - أن عقوبة هذه الجريمة هي القتل، حدٌّ منصوص عليه بسنة النبي ﷺ القولية[١] وبإجماع الصحابة القولي والعملي بعده ﷺ.

٣ - أنه لا يلزم لإقامة الحد القيام بعمل عدائي ضد المجتمع المسلم، وأنه تكفى ردة المسلم عن دينه لإقامة الحد بعد استتابته وبشروط، ذلك ما سنبيِّنه في الباب التالي.

بعد هذا كله نجد أن البعض يطعن على الاستدلال بحديث «من بدل دينه فاقتلوه» بأنه حديث آحاد لا يصح الاحتجاج به لإثبات الحد.

وللرد على هذا الرأي نقول:

١ - ألا يقع هذا الحديث تحت دائرة المتواتر المعنوي؟ [٢].

---

(١) ورغم أن النبي ﷺ لم يقتل مرتدًا في حياته، فإنه أمر بقتل أحدهم، ثم امتنع بعد استتابته وإقراره أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه يقيم الصلاة.

(٢) يقسم علماء الحديث الأخبار إلى قسمين:
القسم الأول: أخبار متواترة؛ وهي ما يرويها جمع من العدول الثقات عن جمع من العدول الثقات.. وهكذا حتى النبي ﷺ، وهي قسمان:الأول: المتواتر اللفظي؛ وهو ما يروى بلفظه متواترًا.
الثاني: المتواتر المعنوي؛ وهو ما يروى معناه متواترًا في أحاديث ومواقف مختلفة، وأوضح مثال لذلك (رفع اليدين عند الدعاء).
القسم الثاني: خبر الآحاد؛ وهو ما يرويه الواحد أو الاثنان عن الواحد أو الاثنين حتى يصل إلى النبي ﷺ، أو ما يرويه عدد دون المتواتر.
وللحنفية قسم ثالث، وهو المشهور، وهو ما كان آحاد الأصل متواترًا في القرن الثاني والثالث.
انظر: **(أخبار الآحاد حجة في العمل والاعتقاد)**، د/ الطبلاوي محمود سعد، ص ٤، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢ م.

ولقد رأينا من العرض السابق لقضية الردة في السنة أن في معنى قتل المرتد الكثير من الروايات التي تصل به إلى هذا النوع من التواتر.

٢ - تصنيف أهل الفقه والحديث أبوابًا مبنية على هذا الحديث لم يكن إلا لثبوته وثبوت تنفيذه والعمل به، وعلى رأسهم تبويب البخاري له؛ باب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (المرتد والمرتدة واستتابتهم).

٣ - يقول الآمدي في المسألة الرابعة من باب خبر الآحاد:

«المسألة الرابعة إذا روى واحد خبرًا ورأينا الأمة مجمعة على العمل بمقتضاه قال جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري وغيرهما: إن ذلك يدل على صدقه قطعًا، وإلا كان عملهم بمقتضاه خطأ، والأمة لا تجتمع على الخطأ وهو باطل، وذلك لأنه من المحتمل أنهم لا يعلمون به بل بغيره من الأدلة أو بعضهم به وبعضهم بغيره، وبتقدير عمل الكل به فلا يدل ذلك على صدقه قطعًا، لأنه إذا كان مظنون الصدق فالأمة مكلفة ومُعْنَاة بموجبه، وعملهم مع تكليفهم بذلك لا يكون خطأ، لأن خطأهم إنما يكون بتركهم لِمَا كلفوا به، أو العمل بما نهوا عنه، ومع هذه الاحتمالات فصدقه لا يكون مقطوعًا وإن كان مظنونًا»[1].

٤ - وقال الآمدي في المسألة الثامنة من باب خبر الآحاد:

«اتفقت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وأبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة وأكثر الناس على قبول خبر الآحاد فيما يوجب الحد، وفي كل ما يسقط بالشبهة خلافًا للكرخي وأبى عبد الله البصيري»[2].

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام)، علي بن محمد الآمدي (أبو الحسن)، ج ٢ ص ٥٧، تحقيق: د/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ.

(٢) (الإحكام في أصول الأحكام)، للآمدي ج ٢ ص ١٢٩.

٥ - وذكر الإمام البخاري بابًا في قبول خبر الواحد، وذكر فيه نيفًا وعشرين دليلا على أن خبر الآحاد إذا صَحَّ أفاد العلم، وأوجب العمل، منها:

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١٢٢].

وكلمة (طائفة) تصح وتصدق على الواحد والاثنين.

ومن السنة:

أ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** »، **ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ**[(١)].

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[(٢)].

ج - عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلا أَمِينًا، فَقَالَ: «**لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ**»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ .[(٣)]

د - ومنها إرسال الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن ليعلمهم الدين، ويقضي بينهم

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الأذان)، باب (أذان الأعمى إذا كان له من يخبره)، حديث رقم: (٥٨٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب (الصلاة)، باب (ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على مَنْ سها)، حديث رقم: (٣٨٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (قصة أهل نجران)، حديث رقم: (٤٠٣٠).

بكتاب الله وسنة رسوله [1].

٦ - وفي **(تدريب الراوي)**:

«وقال أبو علي الحياتي المعتزلي: لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد، إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة أو عمل به بعضهم» [2].

ولهذا نجد أن حديث «من بدل دينه» عند المعتزلة مقبول العمل به، لتوافر هذه الدلالات عندهم فيه، ولكلام الآمدي السابق.

٧ - واستدل البيهقي في (المدخل) على ثبوت الخبر بالواحد بحديث: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا**» [3]. وفي لفظ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ. ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**» [4].

وبحديث الصحيحين: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ» قال الشافعي: «فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد، ولم ينكر ذلك عليهم» [5].

٨ - ومن أخبار الواحد التي قبلت في الأحكام: [6].

---

(١) للتوسع يراجع (فتح الباري) ح ١٣، باب (أخبار الآحاد).

(٢) (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ج ١ ص ٧٣، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(٣) رواه أحمد، كتاب (أول مسند المدنيين أجمعين)، باب (حديث جبير بن مطعم)، حديث رقم: (١٦١٥٣).

(٤) رواه الدارمي، كتاب (المقدمة)، باب (الاقتداء بالعلماء)، حديث رقم: (٢٣٢).

(٥) (المدخل إلى السنن الكبرى)، أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.

(٦) (تدريب الراوي)، ج ١ ص ٧٤.

أ - قَالَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلانًا وَفُلانًا إذ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمْ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلالَ يَا أَنسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ [(١)].

ب - وعن سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: **«أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ أو فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»**[(٢)].

٩ - والإمام أحمد يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود؛ فقد أثبت - رحمه الله - اجتماع الْجَلْدِ والرجم على الزاني المحصن بخبر:

عَنْ عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي.. خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»**[(٣)].

عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّب وَأَبِي سَلَمَةَ أَن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إني زَنَيْتُ (يُرِيدُ نَفْسَهُ) فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** قَالَ: لا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **«أَحْصَنْتَ؟»** قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ

---

(١) رواه البخاري، كتاب (تفسير القرآن)، باب (قوله: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان)، حديث رقم: (٤٢٥١).

(٢) رواه البخاري، كتاب (أخبار الآحاد)، باب (ما كان يبعث النبي من الامراء والرسل واحدًا بعد واحد)، حديث رقم: (٧٢٦٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب (الحدود)، باب (حد الزنى)، حديث رقم: (٣١٩٩).

الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[1].

١٠ - وحد الخمر لِمَنْ أثبته حدًّا لم يحدد في القرآن الكريم، إنما ثبت بأحاديث الآحاد، وإن اختلفوا في شكل الحد وعدد الضربات فإنهم اتفقوا على الحد ضربًا بنص السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَن النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[2].

يقول أستاذنا الدكتور بلتاجي: «نرى أن الوصف الدقيق لعقوبة شارب الخمر هو أنها عقوبة حددها رسول الله ﷺ بالضرب (أو الجلد على وجه العموم)، لكنه لم يحدد مقدار الضربات، بل تركه للقاضي يرى في كل حالة ما يتناسب معها، وبهذا نجمع بين العقوبة المحددة وغير المحددة، فهي محددة في نوع العقاب، غير محددة في مقداره، وكما يقول الشوكاني فقد: [انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب واختلافهم في العدد إنما بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد]»[3].

فتلك عشرة كاملة نختمها بكلام ابن عبد البر في (التمهيد)، يقول:

«وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج

(١) رواه البخاري، كتاب (الحدود)، باب (سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟)، حديث رقم: (٦٣٢٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب (الحدود)، باب (حد الخمر)، حديث رقم: (٣٢١٨).

(٣) (الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان)، د/ محمد بلتاجي، ص ٤٢، دار السلام - القاهرة- ١٤٢٣ هـ.

وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافًا. وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العَالِم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبره به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم، ثم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين»[1].

هذا وبالدراسة المتفحِّصة للمرويات التي ذكرناها في هذا الباب نجد أن حدَّ القتل لجريمة الردة مقرر بسنة رسول الله ﷺ، وليس دليله حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] فقط إنما هو مجموع هذه المرويات التي ذكرناها مسبقًا.

وبهذا البيان المفصَّل حول موقع الردة في السنة النبوية [بعد أن فصلنا موقعها في القرآن الكريم] قد استقر في نفس الباحث أمران أساسيان:

أولا: أن ردة المسلم عن دينه جريمة فردية في حق الله والمجتمع المسلم.

ثانيًا: أن هذه الجريمة عليها عقوبة محددة بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة، وهي القتل بعد الاستتابة.

وتبقى الآن الدراسة الفقهية لهذه النصوص، والتي تضع الضوابط للحاكم في التعامل مع هذا الحدِّ.

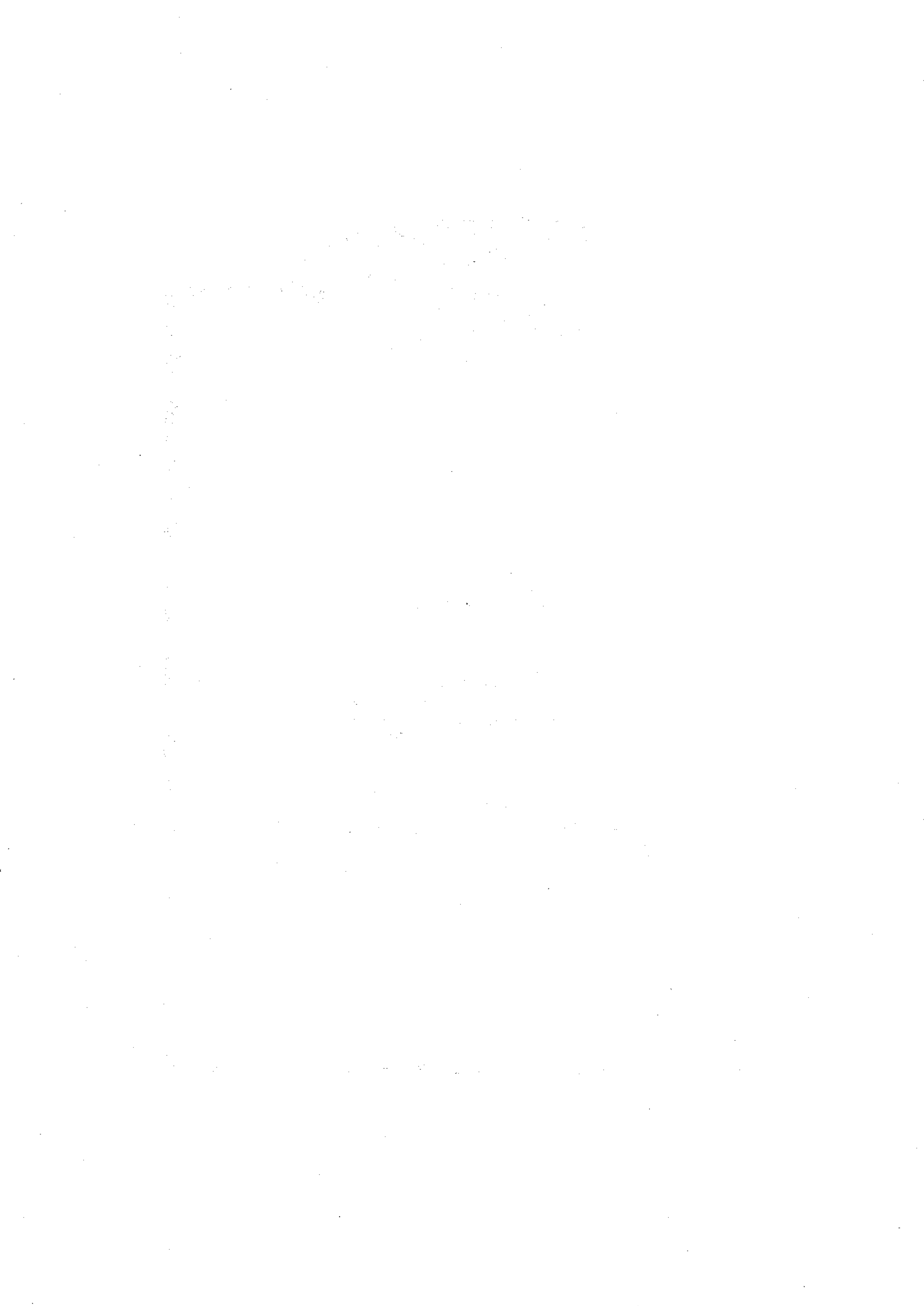
***

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ج ١ ص ١٠٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٤، ١٣٨٧هـ.

(٢) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١١).

الفصل الثالث

الـــردة
في الفقـــه
والقانون الإسلامي



الـــــردة

في الفقه والقانون الإسلامي

كانت نصوص القرآن والسنة التي مرت بنا هي المصادر الأساسية بين يدي الصحابة والتابعين ثم العلماء مِنْ بعدهم لاستنباط أحكام الردة عن الإسلام، وقبل أن نتحدث حول عقوبة الردة في الفقه الإسلامي لا بُدَّ أن نتعرف في البداية على أنواع الجنايات والعقوبات في القانون الجنائي الإسلامي، ثم نحدد موقع الردة من هذه العقوبات ،ونحدد التعريف اللغوي والمصطلحي للردة ،ثم نتناول الحد كما تناوله الفقهاء ،ونختم بالمسائل الفقهية المترتبة على الارتداد .

ولهذا جاء هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول :الجنايات والعقوبات في فقه الإسلام.

المبحث الثاني :الحدود وموقع عقوبة الردة منها .

المبحث الثالث :ما هـي الــردة؟

المبحث الرابع :أدلة الفقهاء على أن حد الردة القتل.

المبحث الخامس :المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بجريمة الردة.

المبحث الأول

الجنايات والعقوبات في فقه الإسلام

يقول الماوردي في تعريفه الجريمة: «هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحَدٍّ أو تعزير».

ويعرف الإمام أبو زهرة العقوبة أنها: «أذى ينزل بالجاني زجرًا له»[1].

ويقول في بيان حكمتها: «العقوبة أذى شُرِعَ لدفع المفاسد»[2].

ويعرفها الدكتور بلتاجي أنها: «إيلام متعمد شرعًا مناسب لحال الجناية، مقصود به جبر آثارها، والزجر عن تكرارها في المجتمع الإسلامي»[3].

ويعرفها الدكتور بهنسي: «العقوبة: هي جزاء مادي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به»[4].

والغرض من العقوبة كما يقول الكمال بن الهمام: «العقوبات موانع قَبْلَ الفِعْل زَوَاجر بعده»[5].

ويقول ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لِمَنْ يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب

---

(١) انظر (العقوبة)، محمد أبو زهرة، ص ٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥ م.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

(٣) (الجنايات وعقوبتها في الإسلام)، د. بلتاجي، ص ١٧.

(٤) (العقوبة في الفقه الإسلامي)، د.أحمد فتحي بهنسي، ص ١٣، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م.

(٥) (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (أبو عبد الله)، ج ٤ ص ١١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»[١].

«والتلازم بين العقوبة والجريمة ثابت، ولا يمكن بيان العدالة في العقوبة إلا بالإشارة إلى مقدار الجريمة. وإذا كانت العقوبة علاجًا لأدواء الجريمة، فلا بُدَّ من معرفة (الداء) ليمكن تناسب (الدواء)»[٢].

العقوبات والكليات الخمس:

يقول الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. وحفظ هذه الأصول الخمسة في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإن هذا يفوِّت على الْخَلْقِ دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص؛ إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق؛ إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر، أما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة فكقولنا: المماثلة مرعية في استيفاء القصاص؛ لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل. وكقولنا: القليل من الخمر إنما حرم؛ لأنه يدعو إلى الكثير فيقاس عليه النبيذ، فهذا دون الأول؛ ولذلك اختلفت فيه الشرائع. أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة؛ لأن السُّكْر يسد

---

(١) (مجموع الفتاوى)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ج ٣٤، ص ١٧١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٢) (العقوبة)، أبو زهرة ص ٣.

باب التكليف والتعبد»[1].

وقد تعددت أنواع الجنايات على الكليات الخمس، ولكنها تتجمع في ثلاث مجموعات من العقوبات:

- المجموعة الأولى: **الحدود**، وتشتمل على عقوبات مقدرة شرعًا لا يزاد عليها ولا ينقص منها.

- المجموعة الثانية: **القصاص والديات**، وهي الجرائم التي يجري فيها القصاص في النفس وما دونها من الأعضاء، وهي التي مِنْ حَقٍّ مالك القصاص (أو صاحب السلطان فيه) أن يعفو عنه إلى الدية، أو يعفو عفوًا مطلقًا، حتى عن الدية.

- المجموعة الثالثة: **التعزير**، وهي ما يتضمن جناية على الكليات الخمس، مما لم تتضمنه المجموعتان السابقتان، وهذا يُفَوَّض للقاضي أمر العقوبات فيه، مع مراعاة مبدأ الملائمة بين الجريمة وعقابها، وباعتبار حال الجاني وكافة الظروف التي أحاطت بجنايته[2].

ويمكن جمع كلام الغزالي مع هذا التقسيم في الجدول التالي:

(١) (المستصفى في علم الأصول)، محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج ١، ص ١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ.

(٢) انظر: د.بلتاجي ص ١٨، وبهنسي ص ٢٤، أبا زهرة ص ٤٤.

الكليات الخمس	الحدود	القصاص	التعزير
١- الدين	حد الردة	القصاص والديات	عقوبة مفوضة للحاكم إذا حدثت جناية على احدى هـذه الكليـات الخمـس لم تصـل إلى مسـتوى الحـد. ويراعى فيها مبدأ الملائمـة بـين الجريمـة وعقابهـا، وباعتبـار حـال الجـاني وظروف الجناية
٢- النفس	حد الحرابة، حد البغي		
٣- العقل	حد السكر		
٤- النسل والأنساب	حد الزنا، حد القذف.		
٥- المال	حـد السـرقة، حـد الحرابة		

* * *

المبحث الثاني
الحدود وموقع عقوبة الردة منها

الحدود جمع حَدّ، وهو في اللغة: الحاجز بين شيئين؛ لأنه يحجز عن التجاوز.

وفي الشرع: عقوبة مُقَدَّرة وجبت على الجاني.

وحدود الله تعالى: «ما حده بأوامره ونواهيه»[1].

والحد أصله المنع، والحدود موانع من الجنايات فسميت بذلك لكونها موانع.

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وهي عامة في كل ما نهى الله عنه أن تأتيه، كأنه الحد الذي لا يصح لمؤمن أن يتعداه.

فسميت تلك العقوبات المحددة حدودًا؛ لأن هذه العقوبة مانع رادع عن التجاوز إلى المنهي عنه، والحد شكل من أشكال العقوبات في الإسلام، وهي على ثلاثة أشكال كما بينا من قبل (الحد والقصاص والتعزير).

وكلها تشترك في المعنى اللغوي مع الحدود وهو المنع، وإن كانت تختلف في الضوابط الشرعية.

فالحدود: عقوبات مقدرة حقًا لله تعالى وإن كان فيها حق للعبد.

والقصاص: عقوبة مقدرة حقًا للعبد، وحق الله فيها الاستجابة لأمره.

والتعزير: عقوبة غير مقدرة، وقد تكون في حقوق الله أو حقوق العباد[1].

---

(١) (المعجم الوسيط)، ج ١ ص ١٦٠، مادة حَدَدَ، مجمع اللغة العربية، المطبعة الأميرية. و(مختار الصحاح)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ١٨٥، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

استخدام القرآن:

استخدم القرآن لفظ الحدود في الدلالة على الممنوع، سواء كان من العقوبات المقدرة حقًّا لله أو حقًّا للعبد، أو كان من الحرام الذي لم تقدر له عقوبة دنيوية، أو كان من فرائض الله التي قصد القيام بها، والزجر عن مخالفتها.

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

في الطلاق والخلع:

﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

في المواريث بعد بيان الأنصبة:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

استخدام السنة:

استخدمت السنة لفظ الحد بطريقين:

أ ـ استخدام عام:

قال ﷺ: «إن اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تضيعوها، وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحَرَّم

---

(١) انظر: (العقوبة) لأبي زهرة، ص ٦.

أشياءً فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1].

ب ـ المعنى الخاص: العقوبة المقدرة شرعًا للاعتداء على حق لله تعالى:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَن قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[2].

أنواع الحدود:

يقول ابن حجر في شرح كتاب الحدود في صحيح البخاري:

«قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الحدود جمع حَدٍّ، والمذكور فيه هنا حد الزنا والخمر والسرقة، وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئًا، فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة. ومن المختلف فيه: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان، وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. وأصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما»[3].

(١) رواه الدارقطني. وقال ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): حديث حسن.
(٢) رواه البخاري، كتاب (أحاديث الأنبياء)، باب (حديث الغار)، حديث رقم: (٣٢١٦).
(٣) **(فتح الباري)** ج ١٢ ص ٥٨ شرح كتاب الحدود.

من سمات الحدود:

١ - أنها مقررة ومحددة في نصوص الشرع (قرآن أو سنة).

٢ - لا ينبغي تجاوز العقوبة المقررة لها في النصوص.

٣ - حق الله أظهر من حق البشر أو المجتمع في هذه الحدود، وإن لم تَخْلُ جناية من اجتماع الحقوق الثلاثة: حق الله تعالى، والمجتمع، والفرد، إلا أن حق الله أظهر في الحدود.

٤ - لا عفو ولا شفاعة إن ثبتت الجريمة ثبوتًا شرعيًّا، ووصلت إلى الحاكم إلا استتابة المرتد.

عدد الحدود عند الفقهاء:

يقول ابن رشد: «والجنايات التي لها حدود مشروعة:

١ - جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء، وهي المسماة (قتلا) و(جرحًا).

٢ - جنايات على الفروج، وهي المسماة (زنا وسِفَاحًا).

٣ - جنايات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذًا منها بحرب سمي (حرابة) إذا كان بغير تأويل.

٤ - وإن كان بتأويل سُمِّيَ (بغيًا).

٥ - وإن كان مأخوذًا على أوجه المخافضة، أي خفية من حرز سمي (سرقة).

٦ - وما كان منها مأخوذًا بعلو رتبة وقوة سلطان سمي (غَصْبًا).

٧ - جنايات على الأعراض، وهي المسماة (قذفًا).

٨ - جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الله من المأكول والمشروب.

وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في (الخمر)، وهو حد متفق عليه من صاحب الشرع ﷺ.

والحدود التي في الدماء إما (قصاص) أو مال، وهو الذي يسمى (الدية) [1].

من كلام ابن رشد السابق نجده يعتبرها ثمانية حدود إذا أضاف إليها الردة، هي:

١ - القصاص (حد القتل). ٢ - حد الزنا.

٣ - حد القذف. ٤ - حد السرقة.

٥ - حد الحرابة. ٦ - حد البغي.

٧ - حد الشرب. ٨ - حد الردة.

رأي ابن حزم:

وعددها ابن حزم فكانت سبعة، هي ما عَدَّه ابن رشد، ولكن لم يدخل فيها القصاص، يقول: «لم يصف الله تعالى حدًّا من العقوبة مُحَددًا لا يتجاوز في النفس أو الأعضاء أو البشرة إلا في سبعة أشياء، وهي:

١ - المحاربة. ٢ - الردة.

٣ - الزنا. ٤ - القذف بالزنا.

٥ - السرقة. ٦ - جحد العارية.

٧ - وتناول الخمر في شرب أو أكل.

وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محددًا فيه» [2].

أما الحنفية فاعتبروها خمسة:

قال الكاساني: «الحدود خمسة أنواع:

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد)، ج ٢ ص ٢٩٦، دار الفكر، بيروت. و(العقوبة) لأبي زهرة ص ٦٤.

(٢) (المحلى) لابن حزم، ج ١١ ص ١١٨.

١ - حد السرقة. ٢ - وحد الزنا.

٣ - وحد الشرب. ٤ - وحد السُّكْر.

٥ - وحد القذف[١].

فقد أخرجوا منها القصاص، والحرابة، والردة.

أما الشافعية:

فقد جعلوها سبعة مثل ابن رشد، مع دمج الحرابة في حد السرقة[٢].

والحنابلة جعلوها خمسة:

١ - حد قطع الطريق (الحرابة). ٢ - حد السرقة.

٣ - حد الزنا. ٤ - حد القذف.

٥ - حد الشرب[٣].

فأخرجوا منها القصاص، والردة، والبغي.

فابن رشد وابن حزم والشافعية ذكروا الردة ضمن الحدود، ولم يذكرها حدًّا الحنفيةُ والحنابلةُ.

موقف الفقهاء من جريمة الردة:

والنقول السابقة تعطي صورة كانت مفاجئة للباحث، حيث إنه بعد الدراسة

---

(١) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين الكاساني، ج ٧ ص ٣٣، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٢) (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب)، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (أبو شجاع)، ج ١ ص ٢٠٣ وما بعدها، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

(٣) (الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل)، عبد الله بن قدامة المقدسي (أبو محمد)، تحقيق: زهير الشاويش، ج ٤ ص ١٦٨، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

السابقة لموضوع الردة في القرآن والسنة، والخروج بالنتيجة الواضحة بالنسبة لهذه الجريمة - أن للردة حدًّا مقررًا لا خلاف فيه، مما يؤيد القول بالإجماع على حكمها - يجد أن بعض الفقهاء مثل فقهاء الحنفية والحنابلة لا يذكرون الردة في كتبهم ضمن الحدود، وتكرر ذلك كثيرًا.

وبالتجول بسرعة في كتب فقه المذاهب وجد الباحث هذه الملاحظة لها جانب من الحقيقة وسنذكر طرفاً منها.

في الفقه المالكي: في حاشية الدسوقي يقول: (باب ذكر فيه حد الزنا)، أما عن الردة فيقول: (باب في الردة وأحكامها)[1] فلم يُسَمِّهَا حَدًّا.

وفي (المدونة الكبرى) للإمام مالك يقول: (كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة).[2] أما أحكام الردة فهي متناثرة في الكتاب لم تجمع في كتاب واحد.

وفي الفقه الحنفي:

في (المبسوط) يذكر السرخسي في كتاب الحدود حدَّ الزنا وحدَّ القذف ويسميه (حد النسبة إلى الزنا)، ثم يفرد بقية الحدود بكتب مفردة، أما الردة فيذكرها في كتاب السير يقول: (باب المرتدين)، باب الخوارج [3]

وفي (بدائع الصنائع) يذكر الكاساني كتاب الحدود ويقول: «الحدود خمسة أنواع: حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف»[4].

ويذكر الردة في كتاب السير يقول: فصل أحكام المرتدين[5].

---

(١) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج ٤ ص ٣٠١ - ٣١٣.

(٢) (المدونة الكبرى)، مالك بن أنس، ص ٢٠٢، دار صادر، بيروت، ط ١٦.

(٣) (المبسوط)، محمد بن أبي سهل السرخسي (أبو بكر)، ج ٩ ص ٣٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

(٤) (بدائع الصنائع)، ج ٣ ص ٣٣.

(٥) المرجع السابق، ج ٧ ص ٩٧.

وفي (فتح القدير): نفس التقسيم الحنفي، فيذكر الحدود الخمسة، أما الردة فيذكرها في أبواب السير (باب أحكام المرتدين)[1].

وفي الفقه الشافعي:

في كتاب (الأم) يذكر الإمام تحت كتاب الحدود حد الزنا والقذف، وبعد عدة أبواب يذكر (المرتد عن الإسلام والخلاف في المرتد)[2].

ثم يجمعهم مع أهل البغي في كتاب واحد (كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة)[3] وتتناثر أحكام المرتد في كتاب (الأم)، ولم يذكرها بلفظة حَدٌّ كما قالها في الحدود الأخرى.

وفي (مغني المحتاج) يسمي الخطيب الشربيني بعض الجنايات حدودًا، مثل حد القذف، والبعض لا يسميه حَدًّا، ومنها الردة[4].

وفي (روضة الطالبين) عندما يذكر الإمام النووي الزنا يقول: حد الزنا، حد القذف، أما الردة فلا يسبقها بقول حد، بل يقول: (كتاب الردة)[5].

وأثناء الحديث عن الردة لا يذكر كلمة حَدٌّ، حيث يذكرها في الحدود الأخرى كثيرًا.

وفي كتاب (الفروع) يذكر ابن مفلح تحت كتاب الحدود حد الزنا وحد المسكر

---

(١) (**شرح فتح القدير**)، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ج ٦ ص ٦٨، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

(٢) (**الأم**)، محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)، ج ١ ص ٢٥٧، ٢٦١، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

(٣) (**الأم**)، ج ١ ص ٢٦.

(٤) (**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**)، محمد الخطيب الشربيني، ج ٤ ص ١٣٣ - ١٥٥، دار الفكر، بيروت.

(٥) (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)، الإمام النووي، ج ١٠ ص ٦٠٤، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

ويلحق القذف بالزنا، وحد قاطع الطريق، حتى إذا جاء للردة قال: (باب حكم المرتد)[١].

وفي (كشف القناع) بوب البهوتي نفس تبويب الفروع[٢].

وفي (المغنى) للمقدسي الحنبلي قال: (كتاب المرتد)، ثم بعد أن انتهى من عرض أحكامه قال: (كتاب الحدود)، ثم ذكر الحدود الأربعة: (الزنا والقذف والسرقة والحرابة)، ثم قال: (كتاب الأشربة)، وتحدث فيه عن حد السُّكر[٣].

تساؤلات بين يدي الفقيه:

فهل هذا الاتفاق مصادفة؟ قد يقول البعض: إن هذه ملاحظة شكلية، ولكن أن يتفق الجميع على الشكل يسترعي الانتباه.

فهل فكرة أن الردة ليست حدًّا مقررًا كانت واردة في أذهان الفقهاء رغم اتفاقهم جميعًا على قتل المرتد؟

وعلى العموم إذا كنت أخرج بشيء من هذه الملاحظة الشكلية، فإنه ليس هدم القناعة التي ولدها دراسة نصوص القرآن والسنة حول الموضوع، أن الردة حد مقرر بالسنة النبوية وإجماع الصحابة.. إلا أن السؤال يظل يلح: هل كلام ابن حجر، ونقل ابن قدامة على الإجماع على حد الردة على إطلاقه؟ [٤].

هل هناك أدلة أخرى أو فهم للنصوص جعلت الفقهاء يتوقفون عن الجزم بتسمية الردة حدًّا، وإن كانوا يتفقون على العقوبة.

ونجد فقهاء كثيرين بعد ذلك يَحْذون حذو القدامى في هذا الشكل من التبويب،

---

(١) (الفروع وتصحيح الفروع)، محمد بن مفلح المقدسي (أبو عبد الله)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، ج ٦ ص ١٥٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) (كشاف القناع عن متن الإقناع)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج ٦ ص ١٦٧ - ١٧٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣) (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (أبو محمد)، ج ٩ ص ١٠٦ – ١٣٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٤) سيأتي بيان دليل الإجماع على حد الردة.

مثال القنوجي في شرحه على الدرر البهية للشوكاني، ذكر الحدود خمسة في كتاب الحدود، ولم يذكر فيها حد الردة.

ولكنه ذكر تحت (باب من يستحق القتل حدًّا) قال: «هو الحربي، ولا خلاف في ذلك.. والمرتد»[1].

وقال: «من ارتد عن الإسلام إن كان في مَنْعَةٍ من قومه جمع الإمام المسلمين وقاتلهم، قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، واستدل بفعل أبي بكر في الردة»[2].

أما الشوكاني في شرحه على(حدائق الأزهار) وهو من الفقه الزيدي (الشيعي)، فإنه يقول:

«كتاب الحدود، ثم ذكر الحدود الخمسة على أبواب[3]، ثم (فصل والقتل حد الحربي والمرتد)، وقد اعتبر قتل الساحر تعزيرًا، تعليقًا على قول صاحب المتن: (وللإمام تأديبه) أي الساحر، وقال: (فنعم، يؤدبه بضربة بالسيف)[4]. فالتعزير عنده قد يصل إلى القتل.

وهكذا تستمر الفكرة في التراكم مع الاطلاع على أقوال الفقهاء، إلا أن تصانيف الفقه في العصر الحديث عندما تعدد الحدود تذكر الردة ضمن الحدود مباشرة[5]. ولعلنا إذا تقدمنا قليلا في البحث الفقهي نجد إشارة لتوضيح هذه الملاحظة.

---

(١) (**الروضة الندية شرح الدرر البهية**) أبو طيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجاري، ص ٢٨٩ – ٢٩٨، دار التراث، القاهرة.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٣) (**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**)، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ج ٤ ص ٢٨٨، المجلس الأعلى للشئوون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٥٣.

(٥) راجع (**فقه السنة**) ج ٢ ص ٣٦٤ و(**العقوبة**) لأبي زهرة ص ١٣٠.

المبحث الثالث

ما هـــي الــــــــردة؟

هذا المبحث التعريفي كان لا بد أن نبدأ به كعادة أي بحث فقهي في التعريف بمفرداته، ثم الخوض فيه، ولكني أخَّرته إلى هذا الفصل الفقهي؛ حيث اكتفيت بالعرض القرآني للكلمة مع بعض التعريفات من علماء التفسير في **الفصل الأول**، ثم كذلك من شراح السنة في **الفصل الثاني**؛ ذلك لأن هذا البحث يهدف إلى تأكيد حكم الردة في الإسلام، فأردت أن أبدأ بأصلي الإسلام، ثم أعرج على مباحث اللغة والفقه.

ففي هذا المبحث لا بُدَّ من معرفة حقيقة المصطلح لدى الفقهاء، وهل اتفقوا على تعريف المرتد، ثم مَنْ يدخل تحته، وما موقف المنافق، ثم تعريف مصطلح (الزنديق) الذي يحوطه الكثير من الغموض، مَنْ هو؟

هذا ما أرت أن أتعرض له في هذا المبحث، حتى تبدو الصورة أكثر وضوحًا.

وقد تتداخل الكثير من المصطلحات مع بعضها البعض عند الحديث عن الردة، فلابد من تحرير المصطلح من اشتباهه مع المصطلحات الأخرى قبل الحديث عن الردة والارتداد.

سنتعرف على معنى مصطلحات مرتبطة بالردة، مثل: الفاجر، الفاسق، الكافر، المنافق، الزنديق، ثم نتوسع في تعريف المرتد ليسهل المقارنة به:

١- الفاجر:

أصل الفجور: الميل والعدول، وإنما قيل للكذب: الفجور، وللكاذب: الفاجر لِمَيْلِه عن الصدق وعدوله عنه، ومنه قول مطرف: المعاذر مفاجر، يريد أن العذر يشوبه الكذب.

وَفَجَرَ: مَالَ عن الصدق، ومنه قول أبي بكر الصديق: «عليكم بالصدق؛ فإنه من البرِّ، وهما في الجنة. وإياكم والكذب؛ فإنه من الفجور، وهما في النار».

ألا تراه جعل الفجور في حيز الكذب، كما جعل البر في حيز الصدق؟ يريد بذلك تأويل قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ**﴾[الانفطار:١٣، ١٤] [(١)].

ومن هذا الكلام نجد أن كلَّ ميل عن الحق يطلق عليه فجورًا، وكل خائن مخلف للوعد مضيع للحقوق فاجر، وكل امرأة سيئة السمعة وخائنة لزوجها وأصلها كانت فاجرة، ولا علاقة لهذا اللفظ بالردة، وإن كان يقال عن المرتد فاجر فإنه للتوبيخ.

٢ - الفاسق:

فسق، فسقت الرطبة: خرجت من قشرتها. ومنه قوله تعالى: ﴿**فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف: ٥٠] أي خرج[(٢)].

- والفسق: هو العصيان والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الخير.

- (فسق - يفسق - فسقًا) قال الكاساني: الفسق: الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه لخروجه عن الحق... وفي الحديث: قَالَ ﷺ: «**خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ**»[(٣)].

والفسق في عرف الاستعمال الشرعي:

الخروج من طاعة الله - عز وجل - فقد يقع على مَنْ خرج بكفر وعلى مَنْ خرج بعصيان[(٤)].

---

(١) الغريب للخطابي ج ٢ ص ٢٧٩، بدون بيانات نشر.

(٢) (مُخْتَار الصِّحَاح)، ج ١ ص ٢١١.

(٣) رواه النسائي، كتاب (مناسك الحج)، باب (ما يقتل في الحرم من الدواب)، رقم الحديث: (٢٨٣٢).

(٤) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ١ ص ٢٤٦.

٣- الكافر:

أصل الكُفْر: تغطية الشيء.

قال الليث: إنما سمي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غطى قلبه كله.

والكفر: الظلمة؛ لأنها تستر ما تحتها.

والكفر: نقض الإيمان، وكفر نعمه، وهو نقيض الشكر، أي جحود النعمة ﴿إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ﴾ [القصص: ٤٨] جاحدون.

وكفر بها: جحدها وسترها.. وكنحو «يكفرن العشير».

وذكر بعض أهل العلم (الكفر) على أربعة أنحاء:

كفر إنكار – كفر جحود – كفر معاندة – كفر نفاق. ومَنْ لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له.

كفر الإنكار: فهو أن يكفر بلسانه وبقلبه، ولا يعرف من يذكر له التوحيد.. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] أي كفروا بتوحيد الله.

كفر الجحود: فإنه يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهو كافر جاحد ككفر إبليس، ومنه قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

وأما **كفر المعاندة**: فهو أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه، ولا يدين به حسدًا وبغيًا، ككفر أبي جهل وأضرابه.

وأما **كفر النفاق**: أن يقر بلسانه وجوارحه ولا يعتقد بقلبه.

قال الْهَرَوي: «سئل الأزهري عمن يقول بخلق القرآن أنسميه كافرًا؟ فقال: قد يقول المسلم كفرًا».

٤- المنافق:

إنما سمي المنافق منافقًا؛ لأنه نافق كاليربوع، وهو دخوله النفق الخاص به. يقال عنه: قد نفق فيه. ونافق وهو جحره وله جحر آخر، هكذا يفعل المنافق؛ يدخل في الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

وإنما سمي منافقًا للنَّفَق، وهو السرب في الأرض[١].

وهو مصطلح جاء به الإسلام لم تعرفه العرب بالمعني المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويُظْهِرُ إيمانه.

وفي الحديث: عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ قَالَ -وَكَانَ مِنْ كُتَّاب رَسُول اللَّهِ ﷺ- قَالَ: لَقِيَنِي أَبو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نافَقَ حَنْظَلَةُ! قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نكُونُ عِنْدَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُذكِّرُنا بالنَّار وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذا، فَانْطَلَقْتُ أَنا وَأَبو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نكُونُ عِنْدَكَ تُذكِّرُنا بالنَّار وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلادَ وَالضَّيْعَاتِ نسِينَا كَثِيرًا فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِه، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»**. ثلاثَ مَرَّاتٍ[٢].

والمنافق أَشَدُّ خطرًا على الإسلام من الكافر، فابن سلول كان أشد خطرًا من أبي جهل، فالمنافق يستر نواياه ويَظْهَر بمظهر النُّسَّاك العُبَّاد وهو في الحقيقة عدوٌّ لدودٌ.

(١) (غريب القرآن)، أبو عبيد القاسم بن سلام، ج ٣ ص ١٣، (ب.ب.ن).

(٢) رواه مسلم، كتاب (التوبة)، باب (فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة..إلخ)، حديث رقم: (٢٧٥٠).

أما حكم المنافق فقد بَيَّنَّا بعض ملامحه عند الحديث عن المنافقين في مبحث (الردة في القرآن).

٥- الزنديق:

وهو من أكثر المصطلحات التباسًا، وإطلاقه لا يدل على معنى محدد لكثرة الأقوال فيه.

وقد فرد له ابن حجر العسقلاني في شرحه على فتح الباري حديثًا مطولا عند شرحه لحديث علي ﷺ.

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللَّهِ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [١]

يقول ابن حجر: «قوله: (بزنادقة) جمع زنديق، قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق فارسي معرب أصله (زنده كرداي) يقول بدوام الدهر؛ لأن (زنده) الحياة (وكر) العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور. وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما قالوا: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودَهْرِي بفتح الدال، أي يقول بدوام الدهر، وإذا قالوها بالضم أرادوا كِبَر السن.

وقال الجوهري: الزنديق من الثنوية، كذا قال، وفسره بعض الشراح بأنه الذي يدعي أن مع الله إلَهًا آخر، وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك.

والتحقيق ما ذكره مَنْ صَنَّف في الْمِلَل: أن أصل الزنادقة أتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك، وحاصل مقالتهم: أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من

---

(١) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم)، حديث رقم: (٦٤١١).

النور. وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس.

وإلى هذا أشار المتنبي حيث قال في قصيدته المشهورة:

وكم لظلام الليل عندك من يَدٍ   تخبر أن الْمَانويَّة تكذب

وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده، وأظهر له أنه قبل مقالته ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور , وقام الإسلام. والزنديق يُطْلَقُ على مَنْ يعتقد ذلك , وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل، ومِنْ ثَمَّ أطلق الاسم على كل مَنْ أَسَرَّ الكفر وأظهر الإسلام، حتى قال مالك: «الزندقة ما كان عليه المنافقون». وكذا أطلق جماعة من الفقهاء الشافعية وغيرهم أن الزنديق هو الذي يُظْهِرُ الإسلامَ ويخفي الكفر , فإن أرادوا اشتراكهم في الحكم فهو كذلك وإلا فأصلهم ما ذكرت.

وقد قال النووي: الزنديق: الذي لا يَنْتَحِلُ دينًا , وقال محمد بن معن في (**التنقيب على المهذب**): الزنادقة من الثنوية، يقولون ببقاء الدهر وبالتناسخ , قال: ومن الزنادقة الباطنية، وهم قوم زعموا أن الله خلق شيئًا ثم خلق منه شيئًا آخر فدبر العالم بأسره، ويسمونهما العقل والنفس، وتارة العقل الأول والعقل الثاني , وهو من قول الثنوية في النور والظلمة، إلا أنهم غيروا الاسمين. قال: ولهم مقالات سخيفة في النبوات وتحريف الآيات وفرائض العبادات.

وقد قيل: إن سبب تفسير الفقهاء الزنديق بما يفسر به المنافق قول الشافعي في (المختصر): وأي كفر ارتد إليه مما يظهر أو يُسِرُّ مِنَ الزندقة وغيرها ثم تاب سقط عنه القتل , وهذا لا يلزم منه اتحاد الزنديق والمنافق، بل كل زنديق منافق من غير عكس، وكان من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية. وأما الثنوية فلا يحفظ أن أحدًا منهم أظهر الإسلام في العهد النبوي، والله أعلم.

وقد اختلف النَّقَلَة في الذين وقع لهم مع عليٍّ ما وقع[1] , واشتهر في صدر

(١) مَرَّ علينا عند شرح الحديث في فصل (الردة في السنة).

الإسلام (الجعد بن درهم)، فذبحه خالد القسري في يوم عيد الأضحى ، ثم كثروا في دولة المنصور وأظهر له بعضهم معتقده فأبادهم بالقتل، ثم ابنه المهدي فأكثر في تتبعهم وقتلهم ، ثم خرج في أيام المأمون (بابك) فغلب على بلاد الجبل وقتل في المسلمين وهزم الجيوش إلى أن ظفر به المعتصم فصلبه ، وله أتباع يقال لهم: (الخرمية) وقصصهم في التواريخ معروفة»[1].

ثم يقول ابن حجر: «واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة، وتعقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن عليًّا استتابهم. وقد نص الشافعي - كما تَقَدَّمَ - على القبول مطلقًا وقال: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد. وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان؛ إحداهما: لا يستتاب، والأخرى؛ إن تكرر منه لم تقبل توبته ، وهو قول الليث وإسحاق، وحكى عن أبي إسحاق المروزي من أئمة الشافعية، ولا يثبت عنه بل قيل: إنه تحريف من إسحاق بن راهويه والأول هو المشهور عند المالكية. وحكى عن مالك: إن جاء تائبًا يقبل منه وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره الأستاذان أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادي. وعن بقية الشافعية أوجه كالمذاهب المذكورة ، وخامس يفصل بين الداعية فلا يقبل منه وتقبل توبة غير الداعية. وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق إذا تاب تقبل توبته ويعزر، فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يُمْهَل ، واستدل مَنْ مَنَعَ بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] فقال: الزنديق لا يطلع على صلاحه، لأن الفساد إنما أتى مما أسره، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٣٧].

وأجيب بأن المراد مَنْ مَاتَ منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، واستدل مالك بأن توبة الزنديق لا تعرف ، قال: وإنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين للتألف، ولأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه، فلا يؤمن أن يقول قائل: إنما

(١) «فتح الباري»، ج ١٢، ص ٢٧١.

قتلهم لمعنى آخر , ومن حجة مَنِ استتابهم قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل , وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر»[(١)].

ويتلخص كلام ابن حجر في مسألتين:

المسألة الأولى: مَنْ هو الزنديق؟:

وبين أن فيه آراء:

١ - هو مَنِ اتبع دينًا غير كتابي، كالمانوية والمزدكية.

٢ - هو الذي لا يتبع دينًا، كالملحد والدهري.

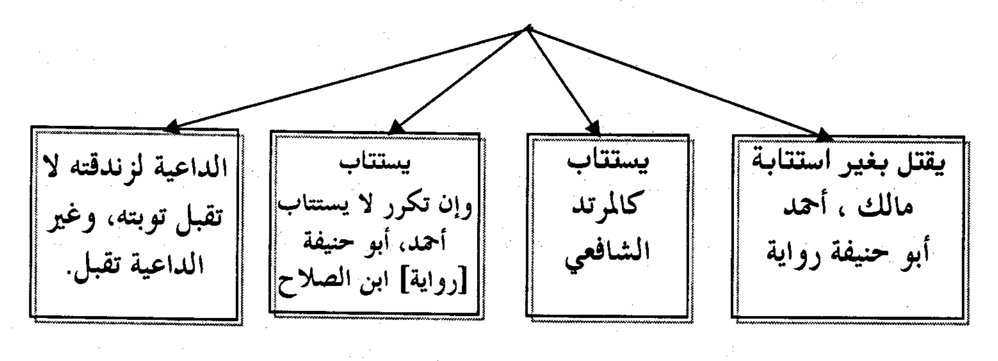
٣ - هو مَنْ أَسَرَّ كفرًا وأظهر إسلامًا.

٤ - هو مثل المنافق. وقالوا: كل زنديق منافق وليس العكس.

ومن هذا العرض يَتضِحُ عدم الاستقرار على معنى واضح للمصطلح وعلاقته بالردة، حيث إن المعنى العام هو الغالب عليه كما قال ابن حجر. أما علاقته بالنفاق فنجد فيها إشكالا عند التعامل معه؛ وتتضح في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: حكم التعامل مع الزنديق:

فنجد أن هناك أربعة آراء للعلماء مشروحة في الخريطة التالية:



(١) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

وواضح من الآراء أن حكم الزنديق في تصور المذاهب مختلف عن المرتد وعن المنافق.

ولبيان هذا الاختلاف نعرض أشد الآراء في التعامل معه، وهو رأي الإمام مالك.

يقول الإمام مالك:

«وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**» أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِن أُولَئِكَ إِذا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لأَنَّهُ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلامَ، فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤلاءِ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، وَذلِكَ لَوْ أَن قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا..»[1].

وفي شرحه يقول الزرقاني:

قال مالك: «إن معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة، وفي كتاب ابن سحنون أن معنى قوله ﷺ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» يعني بعد الاستتابة، فإن تاب ترك فحمل ذلك على المرتد الْمُظْهِر لارتداده. وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يُسِرَّ كفره أو يُظْهِرَه ، فإن أَسَرَّه فهو زنديق».

قال ابن القاسم في (العتبية) من رواية عيسى: مَنْ أَسَرَّ مِنَ الكفر دينًا خلاف ما بعث الله به محمدا ﷺ من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو مناوية أو غيرها من صنوف الكفر، أو عبادة شمس أو قمر أو نجوم، ثم اطلع عليه فليقتل ولا تقبل توبته.

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢١٩).

قال ابن المواز: ومن أظهر كفره من زندقة أو كفر برسول الله ﷺ أو غير ذلك ثم تاب قُبلَتْ توبَتُه[1].

وروى سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه: «يقتل الزنديق ولا يستتاب إذا ظهر عليه. قال سحنون: إن تاب لم تقبل توبته. وهذا أحد قولي أبي حنيفة، وله قول آخر تقبل توبته، وبه قال الشافعي. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۞ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**﴾ [غافر: ٨٤، ٨٥] قال جماعة من أهل العلم: البأس هاهنا السيف.

ودليلنا من جهة السنة ما روي عن رسول الله أنه قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» واحتج مالك لذلك بأن توبته لا تعرف. وقال سحنون: لَمَّا كان الزنديق يُقْتَلُ على ما أَسَرَّ لم تقبل توبته ؛ لأن ما يظهر لا يدل على ما يُسَرُّ ؛ لأنه كذلك كان، فلا علامة لنا على توبته ، والمرتد يقتل على ما أظهر، فإذا أظهر توبته أبطل بها ما أظهر من الكفر.

(**مسألة**): وإذا أقر الزنديق بكفره قبل أن يظهر عليه فهل تقبل توبته أم لا؟ قال أصبغ في (العتبية): عسى أن تقبل توبته وحكى القاضي أبو الحسن ذلك. فالذي يخفي كفره ويظهر إسلامه إذا عرف بشهادة مثلا لا يستتاب ويقتل. أما الذي يظهر فيستتاب، فإن تاب مَنَعَ عن نفسه القتل»[2].

فمالك هنا يرى استتابة المرتد ولا يرى قتل المنافق ولكنه يرى قتل الزنديق وإن تاب، رغم أن من آرائه كما نقل عنه القرطبي وقال: «النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم»[3].

---

(١) مفهوم أن ذلك كله بالنسبة لمن علم عنه إسلام ثم ارتد إلى أمثال هذه المعتقدات.

(٢) (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)، ج ٤ ص ١٧، ١٨ ، وانظر حاشية الدسوقي، ج٤ ص ٣٠٢.

(٣) (**الجامع لأحكام القرآن**)، ج ١ ص ١٩٩.

لماذا الشدة مع الزنديق ؟:

ولا أعلم لماذا هذا الموقف من الزنديق، إلا أن يكون لهذا المصطلح معنى معينا لديهم في هذا الوقت، ويمكن أن نرى ذلك من المسألة التالية:

«**مسألة**: ومن تزندق من أهل الذمة ورد في كتاب ابن حبيب عن مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يُقْتَل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنه دين لا يقر عليه أحد ولا يؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب: لا أعلم من قاله غيره ، ويحتمل أن يريد بالزندقة هاهنا الخروج إلى غير شريعة، مثل التعطيل ومذاهب الدهرية، ويحتمل أن يريد الاستسرار بما خرج إليه ، والإظهار لما خرج عنه، والأول أظهر.

(فرع): وإذا أسلم اليهودي الذي تزندق، فقد روى أبو زيد الأندلسي عن ابن الماجشون: أنه يقتل، كالمسلم يتزندق ثم يتوب»[1].

الزندقة في التأويل:

وأفضل ما قيل في الزنديق ما ورد عن الإمام النووي، ونقله عنه الشيخ السيد سابق رحمه الله، يقول:

«الزنديق الذي ينتحل دينًا، وقال: إن المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يُذعِنْ له لا ظاهرًا ولا باطنًا فهو الكافر. وإنِ اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهرًا وباطنًا، ولكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسره الصحابة والتابعون وأجمعت عليه الأمة فهو الزنديق، كما إذا اعترف أن القرآن حقٌّ، وما فيه من ذكر الجنة والنار حق، لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنار هي النَّدَامَّة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار فهو الزنديق. وقوله ﷺ: «**أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي**

(١) حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٠٣.

اللَّهُ عَنْهُمْ»[1] هم المنافقون دون الزنادقة.

ثم قال: وإن الشرع كما جعل القتل جزاءً للارتداد ليكون مزجرة للمرتدين، وذبًّا عن الملة التي ارتضاها، فكذلك نصب القتل جزاءً للزندقة، ليكون مزجرة للزنادقة وذبًّا عن تأويل فاسد في الدين.

قال: ثم التأويل تأويلات: تأويل يخالف ما ثبت بقاطع فذلك الزندقة، فكل من أنكر الشفاعة، وأنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، وأنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنكير، وأنكر الصراط والحساب، سواء قال: لا أثق بهؤلاء الرواة، أو قال: أثق بهم لكن الحديث مشمول، ثم ذكر تأويلا فاسدًا لم يسمع مِنْ قبله فهو الزنديق، وكذلك من قال: الشيخان أبو بكر وعمر - مثلا - ليسا من أهل الجنة، مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إن النبي ﷺ خاتم النبوة، ولكن معنى هذا الكلام أنه لا يجوز أن يُسَمَّى بعدُ أحدٌ بالنبي، أما معني النبوة فهو موجود في الأئمة من بعد[2] فذلك هو الزنديق.

وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على مثل مَنْ يجري هذا المجرى والله أعلم»[3].

وهكذا فإن الزنديق ليس المعلن لكفره، فهو المرتد الواضح وليس المسر لكفره سواء باعتقاد أو رأي فهو المنافق، ولكن الزنديق هو الكافر بتأويل مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة. وأيضًا لا بُدَّ من الوقوف هنا، حيث إن إجماع الأمة على أن المسلم لا يكفر بتأويل فلا بُدَّ من نقاشه واستتابته، وعلى هذا فإن هذه الكلمة بكل ما تحمل يمكن أن تكون مصطلحًا موافقًا لحالة كانت موجودة في ذلك العصر تحتاج مِنَّا أن نجتهد في الاصطلاح لها، وبيان علاقتها بالارتداد وسوف نعود الى الكلام حول الزنديق عند بيان استتابة المرتد.

---

(١) رواه مالك، كتاب (النداء للصلاة)، باب (جامع الصلاة)، رقم الحديث: (٣٧٥).

(٢) كما يعتقد القاديانية.

(٣) (فقه السنة)، ج ٢ ص ٤٤٣،٤٤٤.

التعريف الفقهي للردة:

ارتد: رجع، يقال: ارتد على أثره، وأرتد إليه، وأرتد على طريقه، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام.

والردة: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام[1].

يقول ابن منظور: «ارتد عنه: تحول. وفي التنزيل: ﴿**مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ**﴾ [المائدة: ٥٤] فمعناها اللغوي: الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: ٢١].

والاسم الردة عن الإسلام: أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[2].

واصطلاحًا: الرجوع عن الإسلام.

يقول ابن قدامة: المرتد هو الراجع عن الإسلام.

ويقول ابن مفلح الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقًا أو اعتقادًا، وقد يحصل بالفعل»[3].

وبهذا المعني الشرعي الاصطلاحي للردة ورد ذكرها في القرآن الكريم: ﴿ **وَمَن**

---

(١) (**المعجم الوسيط**)، ج ١ ص ١٨٠.

(٢) (**لسان العرب**)، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ج ٣ ص ١٧٣، دار صادر، بيروت.

(٣) (**بدائع الصنائع**) ج ٧ ص ١٣٤، (**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**)، محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله)، ج ٦ ص ٢٧٩، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج ٨ ص ٦٢. (**كشاف القناع**) ج ٤ ص ١٠٠. (**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**)، ج ٧ ص ١٢٣. وانظر (**التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي**)، عبد القادر عودة، ج ٢ ص ٧٠٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ﴾: «أي من يرجع عن الإسلام إلى الكفر»[1].

وقال شيخ الإسلام: «المرتد هو الكافر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو رسوله فقد كفر، ومَنْ جَحَدَ وجوبَ عِبَادَةٍ مِنَ الْخَمْسِ، أو تحريم الزنا أو الخمر أو أحل لحم الخنزير ونحوه من الأحكام الظاهرة المجمع عليها لجهل عرف ذلك - وإن كان مثله لا يجهل - كَفَرَ. ومن ترك الحج تهاونًا في فرضه أو الصلاة أو الصوم أو الحج؛ بأن عزم ألا يفعله أبدًا استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حَدًّا»[2].

ويقول النووي: «هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا، وهي قطع الإسلام، ويحصل تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين»[3].

ويقول ابن مفلح: «مَنْ كَفَرَ طوعًا ولو هازلا بعد إسلامه فمرتد، فمن ارتد مكلفًا مختارًا (رجلا أو امرأة) دُعِيَ واستيتب ثلاثة أيام، وينبغي أن يقبض عليه ويحبس، فإن أصر قُتِلَ»[4].

قال الشافعي: «ومن انتقل من الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب، فإن تاب قُبِلَ منه، وإن لم يَتُبْ قُتِلَ»[5].

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٣ ص ٤٦.
(٢) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ج ٢ ص ١٦٧، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
(٣) (روضة الطالبين)، ج ١٠ ص ٦٤.
(٤) (الفروع وتصحيح الفروع)، لابن مفلح،ج ٦ ص ١٥٧ - ١٦٢.
(٥) (الأم)، للشافعي، ج ١ ص ٢٥٧.

ويقول الشافعي: الردة هي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكمًا، وفيه بابان: الأول في حقيقة الردة ومَنْ تَصِحُّ منه، وفيه طرفان: الأول في حقيقتها وهي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل. والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين[1].

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال النبي ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُنْكَرْ ذلك فكان إجماعًا[2].

الردة في الفقه المعاصر:

وهكذا نجد أن الأقدمين متفقون على تعريفهم المرتد، أما في الفقه المعاصر فنجد تفاوتًا فمنهم مَنْ سَارَ على منهج الأقدمين، فنجد الدكتور وهبة الزحيلي يقول: «الردة: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل الْمُكَفِّر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عنادًا أو اعتقادًا.

وعلى هذا، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل مَنْ أنكر الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كَذَّب رسولا، أو حلل حرامًا بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالا بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مُجْمَع عليه، كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غدًا، ومثال الفعل المكفر إلقاء المصحف أو كتاب

---

(١) «روضة الطالبين»، ج ١٠ ص ٦٤.
(٢) «المغني»، ج ٩ ص ١٦.

حديث نبوي على قاذورة، أو سجود لصنم أو شمس»[1].

ومنهم من فصل الأمر تفصيلاً جديداً يقول الدكتور محمد بلتاجي: «هي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم حين يقوم بذلك مسلم، وهي لا تناقض قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ لأن العقيدة أمر باطني لا يعلمه إلا الله، وليست هي فيما يبدو لي مناط العقاب، إنما مناطه أقوال وأفعال يُظْهِرُهَا المرتد بقصد مفارقة الجماعة، والعمل على هدم مقومات حياتهم»[2].

وقول الدكتور بلتاجي يدعونا إلى تقسيم المرتدين كما ذكر غير واحد من أهل العلم، فذكر الدكتور محمود مزروعة: «إلا أن المرتدين أنواع يحصرها العلماء في ثلاثة:

النوع الأول: مرتد عن الإسلام كتم رِدَّته في قلبه وأخفي كفره، فهو من المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون.

وهذا النوع لا سلطان لأحد عليه ما دام كَاتِمًا رِدَّته لم يطلع عليها أحد.

قَالَ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ. مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**»[3].

فإذا ما ثبتت بالبَيِّنة أو الشهود أنه مرتد قد كَتَمَ رِدَّتَه، فإن الجمهور على أنه يستتاب، فإن تاب فلا شيء عليه وإلا قُتِلَ شأن المرتدين جميعًا، وذهب فريق آخر إلى أنه لا يستتاب، وإن تاب لا تُقْبَل توبته، لأنه منافق لا يصدق.

النوع الثاني: مرتد أعلن ردته وجهر بكفره، لكنه وقف عند هذا الحد فلم يطعن في الإسلام، ولم يكذب على الله ورسوله، فهذا المرتد وأمثاله يقع تحت حكم الردَّة.

---

(١) (الفقه الإسلامي وأدلته)، د/وهبة الزحيلي، ج ٦ ص ١٨٣، ١٨٤، دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة الأولى.

(٢) (الجنايات وعقوباتها في الإسلام)، محمد بلتاجي، ص ١٩.

(٣) رواه مالك، كتاب (الحدود)، باب (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا)، حديث رقم: (١٢٩٩).

النوع الثالث: مرتد أعلن كفره وأظهر ردته وجهر بها، لكنه لم يقف عند هذا الحد، بل أعلن عداءه لله ورسوله وللإسلام والمسلمين، فهذا ردته مغلَّظة، وهو يقع تحت حكم الردة أيضًا[1].

ونحو ذلك ذكره الدكتور القرضاوي في كتابه (**جريمة الردة**)[2].

الخلاصة:

ويمكن أن نَخْلُص من هذا المبحث التعريفي إلى أن:

١ - مصطلح المرتد لابد أن يُحَرَّرَ من المصطلحات الأخرى، ونتبين علاقته بمصطلح الكافر والمشرك والمنافق والفاسق والفاجر والزنديق؛ ذلك لنبين أيًّا من تلك المصطلحات الذي يقع عليه الحكم، سواء أكان حدًّا أم تعزيرًا.

٢ - أن الردة ليست أمرًا واحدًا، ولكن لها أشكال ومظاهر تتلخص فيما قاله الدكتور **مزروعة** مِنْ إسرار الارتداد أو إعلانه، ومن الدعاية إليه أو السكوت، ومن ارتكاب عمل يعكّر صفو المجتمع، أو الاكتفاء بالدعاية القولية. وأضيف إلى ذلك: هل الردة بسبب تأويل أو اعتقاد، ومَنْ هو الذي يحق له التأويل؟

٣ - حد الردة غير حد الحرابة: وقد حدث إدماج ظاهر بين الحدين في كثير من كتب شروح السنة والفقه، بل بوب البخاري كما أسبقنا أبواب الحرابة مقترنة بالردة، والسبب في ذلك هو أن الحرابة نزلت في قوم ارتدوا وقاموا بأعمال سرقة وقتل وفساد في الأرض.

فلا نستطيع أن نقول: إنه يلزم لإقامة حد الردة المقرر شرعًا (القتل) أن يصاحب

---

(١) بتصرف من كتاب (أحكام الردة والمرتدين) للأستاذ الدكتور/ محمود مزروعة، ص ٥١ - ٥٣، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٢) (جريمة الردة وعقوبة المرتدين في ضوء الكتاب والسنة)، د/ يوسف القرضاوي، ص ٥٢، ٥٣، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

الارتداد - سواءً أكان عمليًا أم قوليًا، مع الإقرار وعدم الرجوع بعد الاستتابة - أعمال تدل على الفساد في الأرض من السرقة أو القتل أو النهب، فإن هذا يدخل في حدٍّ آخر غير حد الردة، وهو حد الحرابة.

أو أن يصاحب الردة خروج على الحاكم وحمل السلاح، فإن هذا يدخلنا في حد مختلف وهو البغي.

وإن كان لا يلزم لإقامة حد الحرابة أو البغي أن يكون المحارب أو الباغي مرتدًا، وإنما يقام حد الحرابة على المسلم أو الكافر، أو المرتد المحارب، أو الباغي في ديار الإسلام.

٤ - إنه بناء على تعريف الردة من خلال ما سبق سيختلف حكمها بين الفقهاء كما سيتضح لنا من المبحث التالي.

***

المبحث الرابع
أدلة الفقهاء على أن حد الردة القتل

استدل العلماء على حكم الردة وحد المرتد بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: دليل الكتاب:

هو ما ذكرناه من الآيات التي وردت في فصل الردة في القرآن الكريم.. ونلاحظ أن معظم المفسرين - وخاصة في التفاسير التي عنيت ببيان الأحكام - يتعرضون لحد الردة من الناحية الفقهية بالتفصيل عند الحديث عن هذه الآيات.[١]

وقد بدا لنا من قبل أن هذه الآيات اقتصرت على ما بَيَّنَّاه من عقوبة المرتد في الآخرة، وبيان لصفات بعض أنواع الارتداد، ولم تأتِ آية في القرآن ببيان العقوبة المحددة للردة، التي نستطيع بها أن نقول: إن هذا هو حد الردة في القرآن.

ثانيًا: دليل السنة:

وهي الأحاديث الأربعة التي ذكرناها من قبل في فصل الردة في السنة النبوية، وقد تناولنا هناك بشكل واسع بيان هذه الأحاديث من حيث الثبوت، وأنها أحاديث ثابتة ولكنها آحاد قد ترتقي في مجموعها وطرقها لتصبح دليلا متواترًا معنويًّا على قتل المرتد، ورددنا بذلك هناك على مَنْ رَدَّ الاستدلال بها على الحدود لكونها أحاديث آحاد.

وسوف نتناول في هذا المبحث تلك الأحاديث ببعض التعليقات من شروح كتب

(١) انظر (**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**)، ج ٢ ص ٣٥٤، و(**الجامع لأحكام القرآن**)، ج ٣ ص ٤٦، ج ٥ ص ٤١٦، و(**أحكام القرآن**)، لأحمد ابن علي الرازي الجصاص (أبو بكر)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج ٣ ص ٢٧٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

الصحاح والسنن، والتي توضح الجانب الفقهي للموضوع:

١ - «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» (١).

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

يقول ابن حجر: «وعند الطبراني في (الأوسط) من طريق سويد بن غفلة أن عليًّا بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا ، فحفر حفيرة، ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال:صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفراييني في (**الْمِلَل والنِّحَل**) أن الذين أحرقهم عليٌّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًا، ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه، أنه قيل لعلي: إن هنا قومًا على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟! قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم!! إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال: أدخلهم، فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال: يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم، فَخَدَّ لهم أخدودًا بين باب المسجد والقصر. وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض ، وجاء بالْحَطَب فطرحه بالنار في الأخدود، وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

قال: إني إذا رأيت أمرًا منكرًا أوقدت ناري ودعوت قنبرًا. وهذا سند حسن[1].

فأصل الحكم على المرتد - وهو القتل - لا خلاف فيه، ولكن اختلف ابن عباس مع علي - رضي الله عنهما - في أسلوب القتل.

ويبين الأحوذي أن الحديث عام، ثم يستثنى منه صنفين:

١ - مَنْ بدله في الباطن ولم يثبت عليه في الظاهر.

٢ - من بَدَّلَ دينه بالإكراه.

ويقول الأحوذي في شرحه على حديث «**مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه**»: «قال الحافظ: قوله : (مَنْ) عام يخص منه مَنْ بَدَّلَه في الباطن ، ولما يثبت عليه ذلك في الظاهر ، فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه مَنْ بَدَّلَ دينه في الظاهر مع الإكراه»[2].

ويقول الإمام مالك:

«وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**» أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِن أُولَئِكَ إذا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لأَنَّهُ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَأَنهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلامَ، فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاءِ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، وَذلِكَ لَوْ أَن قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا. وَلَمْ يَعْنِ بذلِكَ - فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلا مِنْ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلا الإِسْلامَ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ

(١) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٠.
(٢) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، ج ٥ ص ٢١.

إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذلِكَ فَذلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

٢- أما حديث معاذ بن جبل:

عَنْ أَبِي مُوسَى أَن رَجُلا أَسْلَمَ، ثمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [2].

يقول النووي تعليقًا على هذا الحديث: «[وجوب قتل المرتد] وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته ، هل هي واجبة أو مستحبَّة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته ، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟

فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والْخَلَف: يستتاب ، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه ، وقال طاووس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب ، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ، ولا يسقط قتله؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». وقال عطاء: إن كان وُلِدَ مسلمًا لم يستتب ، وإن كان وُلِدَ كافرًا فأسلم ثم ارتد يُسْتَتَابُ.

واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة ، وأنها في الحال ، وله قول: إنها ثلاثة أيام ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وعن عليٍّ أيضًا أنه يُسْتَتَاب شهرًا.

قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب ، ولا يجوز استرقاقها ، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير. وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقتادة: أنها تسترق ، وروي عن علي.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢١٩).

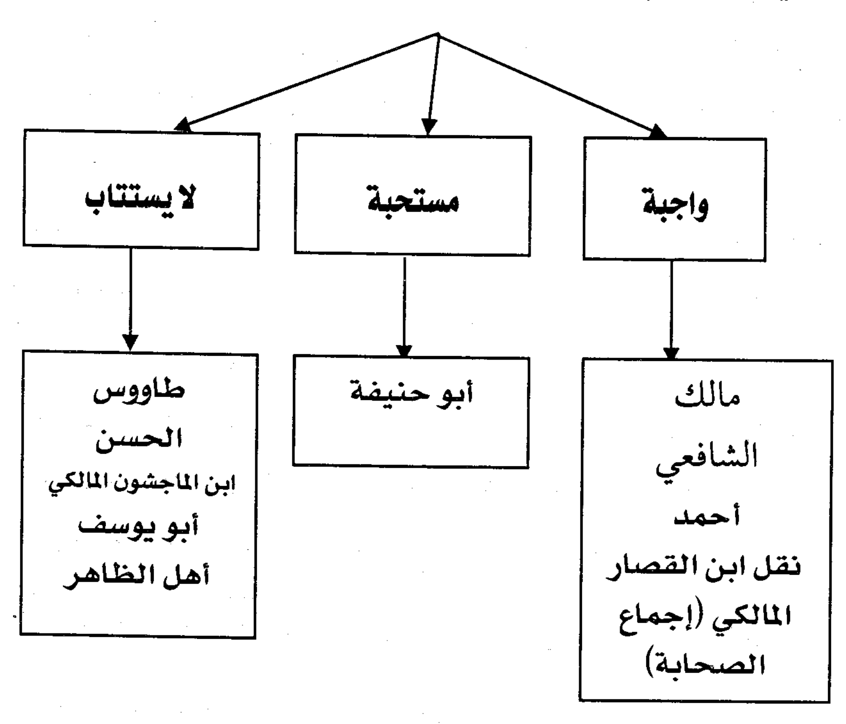
(٢) رواه البخاري، كتاب (الأحكام)، باب (الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام)، حديث رقم: (٦٦٢٤).

قال القاضي عياض: وفيه أنه لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره , وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة , وقال الكوفيون: لا يُقِيمه إلا فقهاء الأمصار , ولا يقيمه عامل السواد. قال: واختلفوا في القضاة إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام , فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود , وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج. وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود»[1].

وكلام النووي ملخص واف لجميع مسائل الردة وآراء الفقهاء فيها، ويمكن بيان هذا الملخص في الخرائط التالية:

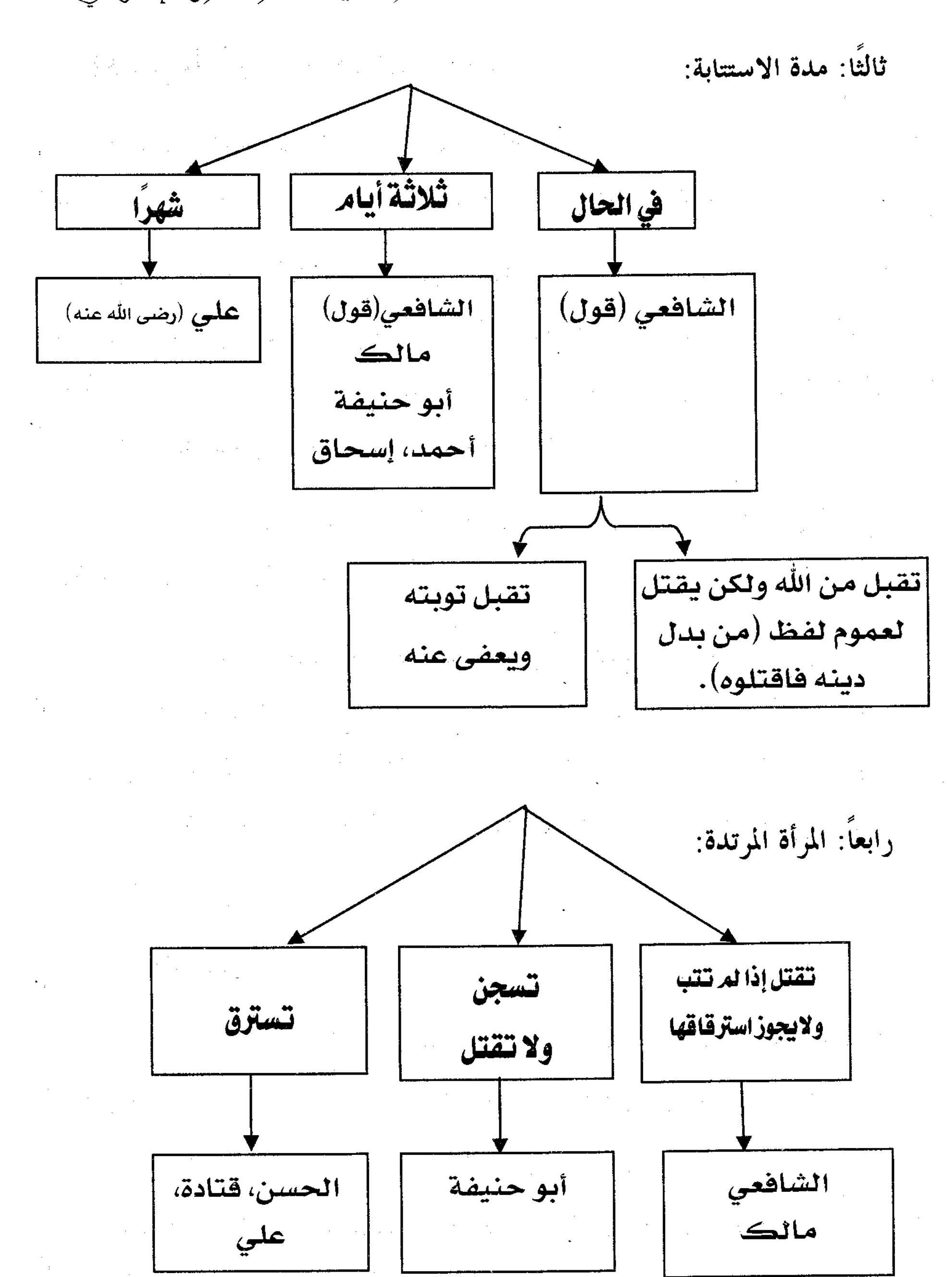
أولا: حكمُ قتلِ المرتد الوجوبُ إجماعًا.

ثانيًا: الاستتابة:



(١) شرح مسلم للإمام النووي، ج ١٢ ص ٢٠٨.

ثالثًا: مدة الاستتابة:



رابعاً: المرأة المرتدة:

أقوال العلماء في الاستتابة:

يقول أبو الطيب في (عون المعبود): (وكان): «أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب)، أي عرض عليه التوبة، وفيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة، هل يكتفى بالمرة أو لا بُدَّ من ثلاث ، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ، وعن علي يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدًا. كذا نقل عنه مطلقًا، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة.

(فدعاه): أي دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام. (فدعاه فأبى): أي دعاه معاذ - أيضًا - إلى الإسلام فامتنع عنه.

(فضرب عنقه): بعض الرواة لم يذكروا في روايتهم الاستتابة. بل في رواية (وما استتابه): قال الحافظ في الفتح: وهذا يعارضه الرواية المثبتة، لأن معاذًا استتابه، وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها وعلى تقدير ترجيحها فلا حجة فيها لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة، لأن معاذًا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى رضي الله عنه»[1].

قول النخعي:

وفي كلام أبي الطيب توسعة أكثر في أمر الاستتابة، وذلك بذكر رأي الإمام النخعي بالاستتابة أبدًا، ثم تفسيره بما فسره به ابن حجر من قبل، أنه في مَنِ ارتد ثم تاب ثم عاد، فإنه يستتاب أبدًا ما دام يعود.

ولكنه قال: إن هذا القول نقل عنه مطلقًا، إلا أنه نقل عنه أيضًا أنه قال: يستتاب ثلاثة، وإن كانت الرواية ضعيفة وفيها رجل مجهول.

---

(١) (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، ج ١٢ ص ٥.

٣ - أما حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**» فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِن الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[١].

هذا الحديث فيه فائدتان عظيمتان:

الأولى: التأكيد على عدم الخلاف في أن مَنْ بَدَّلَ دينه وأضاف إلى ذلك العداء للمجتمع المسلم، فإن الحاكم يقاتله، ويقتله إن لم يَعُدْ ويتوب.

الثانية: في بيان الردة بتأويل.

أما بالنسبة للأمر الأول: فبعد أن ذكر ابن حجر روايات الحديث قال:

«.. وقال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة، ولو أسر الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا؟ وأما مَنْ جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»[٢].

ويقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر ﷺ أول مَنْ سَبَى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع

(١) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (قتل مَنْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة)، حديث رقم: (٦٤١٣).
(٢) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٦٦.

الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان مما يعذر فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عَسْفًا.

قال الخطابي - رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خَلاقَ لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بَيَّنَّا أن أهل الردة كانوا أصنافًا، منهم مَنِ ارتدَّ عن الْمِلَّة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها. وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارًا، ولذلك رأى أبو بكر ﷺ سَبْيَ ذراريهم، ووافقه على ذلك أكثر الصحابة.

واستولد علي بن أبي طالب ﷺ جارية من سبي بني حنيفة، فولدت له محمدًا الذي يدعى ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارًا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه، وقد وُجدَ مِنْ هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًا»[1].

أما بالنسبة للأمر الثاني: حيث بيان الردة بالتأويل فإن النووي يعرض الأمر بوضوح أكثر فيقول:

(١) (شرح مسلم)، ج ١، ص ٢٠٢،٢٠٣.

«فإن قيل: كيف تأوّلت أمر الطائفة التي منعتِ الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن مَنْ أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرًا بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يَتَأَوَّله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل مَنْ أنكر شيئًا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئًا منها - جهلا به - لم يكفر ، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلومًا من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن مَنْ أنكرها لا يكفر ، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة». (١)

ومن هنا يتضح أن الحديث نصٌّ في قضية التأويل، وأن ليس كل تأويل يعتبر اجتهادًا في الدين، ولكن لا بد من ألا يصادم معلوماً من الدين بالضرورة بدعوى التجديد، فإن التجديد ليس في قواعد الدين وأصوله، وإنما التجديد في فهم الدين وتطبيقه.

٤ - أما حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**

(١) (شرح مسلم)، ج ١ ص ٢٠٤.

مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا ثَلاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلإِسْلامِ، مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ »[1].

ويقول أبو الطيب في شرح سنن أبي داود:

«التارك لدينه المفارق للجماعة : أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة فقوله: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردَّة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة»[2].

ويقول ابن حجر في الفتح: «قوله: (**والمفارق لدينه التارك للجماعة**) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين (**والمفارق من الدين**)، لكن عند النسفي والسرخسي والمستملي: (**والمارق لدينه**). قال الطيبي: المارق لدينه هو التارك له، من المروق وهو الخروج. وفي رواية مسلم: (**والتارك لدينه المفارق للجماعة**)، وله في رواية الثوري (**المفارق للجماعة ...**)، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعًا، وهو كقوله قبل ذلك: (**مسلم يشهد أن لا إله إلا الله**) فإنها صفة مفسرة لقوله: (**مسلم**)، وليست قيدًا فيه، إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك.

ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: (أو يكفر بعد إسلامه)، وهذا الحديث أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضًا: (ارتد بعد إسلامه)، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: (أو كفر بعد ما أسلم)، وفي حديث ابن عباس عند

---

(١) رواه النسائي، كتاب (تحريم الدم)، باب (ذكر ما يحل به دم المسلم)، حديث رقم: (٣٩٥١).

(٢) (**عون المعبود شرح سنن أبي داود**)، ج ١٢ ص ٥.

النسائي: (مرتد بعد إيمان) قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل، وأما المرأة ففيها خلاف، وقد استدل بهذا الحديث الجمهور في أن حكمها حكم الرجل لاستواء حكمهما في الزنا، وتعقب بأنها دلالة اقتران وهي ضعيفة.

وقال البيضاوي: التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق؛ أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم.

وقال النووي: «قوله: (التارك لدينه) عام في كل مَنِ ارتد بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. وقوله: (المفارق للجماعة) يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو نفي إجماع كالروافض والخوارج وغيرهم.

وقال القرطبي في (المفهم): «ظاهر قوله: (المفارق للجماعة) أنه نعت للتارك لدينه؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين، وغير أنه يلتحق به كل مَنْ خرج عن جماعة المسلمين، وإن لم يرتد كَمَنْ يَمْتَنِع من إقامة الحدِّ عليه إذا وجب، ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقُطَّاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم. قال: فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم، ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر؛ لأنه يلزم أن ينفي من ذكر، ودمه حلال فلا يصح الحصر، وكلام الشارع مُنَزَّه عن ذلك، فدَلَّ على أن وصف المفارق للجماعة يعم جميع هؤلاء، قال: وتحقيقه أن كلَّ مَنْ فارق الجماعة ترك دينه، غير أن المرتد ترك دينه كله، والمفارق بغير ردة ترك ولا يسمى مرتدًا، فلزم الخلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينًا، وأما مَنْ ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أَسَرَّ لم يجز قتله صبرًا؛ اتفاقًا في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين»[1].

ثالثًا: دليل الإجماع:

وقد ذكره ابن حجر فقال: «فمن المتفق عليه الردة والحرابة ما لم يتب قبل القدرة والزنا والقذف به وشرب الخمر سواء سكر أم لا، والسرقة»[2].

---

(١) (فتح الباري) ، ج١٢، ص٢٠٢

(٢) المرجع السابق ، ج ١٢ ص ٥٨.

وقال ابن عبد البر في (التمهيد) في الكلام عن حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»: «وفقه هذا الحديث أن مَنِ ارتد عن دينه حلل دمه وضربت عنقه، والأمة مجمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته»[1].

وقال صاحب المغنى: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد»[2].

وقال ابن دقيق العيد في (شرح العمدة): «فراق الرجل بالردة عن دينه سبب لإباحة دمه بالإجماع، واختلفوا في المرتدة»[3].

وقد رد البعض على الإجماع بقول الإمام النخعي في الاستتابة، حيث يقول: إن المرتد يستتاب أبدًا، فيفهم من ظاهر كلامه أن المرتد لا يقتل.

قال ابن قدامة – بعد أن حكى الإجماع: «وقال النخعي: يستتاب أبدًا، وهذا فهمه البعض على أنه لا يقتل أبدًا، وهو مخالف للسنة والإجماع»[4].

وقد أورد ابن حزم أنه ليس النخعي فقط الذي قال يستتاب أبدًا، بل هي طائفة. قال في (المحلى): «وقالت طائفة: يستتاب أبدًا ولا يقتل». وبَيَّنَ وجودَ مَنْ خالف الإجماع عند نقاشه لموضوع المنافقين فقال: «قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين»[5].

ولكن الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) يرد هذه الدعوى بقوله: وعن النخعي يستتاب أبدًا، كذا نقل عنه، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة.

وقد روى البيهقي في (السنن الكبرى) عن النخعي أنه يستتاب، فإن تاب لا

(١) (فتح الباري)، ج ١٢ ص ٢٧٠.
(٢) (المغني)، ج ٩ ص ١٦.
(٣) (التمهيد)، لابن عبد البر، ج ٤ ص ٣٨.
(٤) (المغنى)، ج ٩ ص ١٧.
(٥) (المحلى)، ج ١١ ص ٢٠١.

يقتل، فإن عاد يستتاب وهكذا. قال: «المرتد يستتاب كلما رجع»[1].

قال البيهقي: «وقد ذكر البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم قال: «وقال ابن عمرو والزهري وإبراهيم (أي النخعي): تقتل المرتدة.

فإذا كان النخعي يرى أن المرتدة تقتل على خلاف الجمهور، فهل لا يقول بقتل المرتد؟!

ولقد أورد ابن حجر روايات أخرى عن النخعي: «.. أنه إذا ارتد الرجل والمرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تُركَا، وإن أبيا قُتِلا».

فهكذا هو ليس قولا واحدًا منقولا عن النخعي، وإنما ثلاثة:

الأول: يستتاب، فإن أبى يقتل وإن تاب يترك.

الثاني: يستتاب، فإن تاب ثم رجع للردة يستتاب، وذلك أبدًا.

والثالث: يستتاب أبدًا، وهذا لا يعني أنه لا عقوبة على المرتد، وإنما فقط يرفع عنه القتل ويعاقب بعقوبة تعزيرية كما يراها الحاكم.

والدليل الذي يَسْتَنِدُ إليه مَنْ قال بعدم قتل المرتد واستتابته أبدًا مخالفًا للإجماع:

١ - موقف النبي ﷺ من المنافقين، وقد وضحنا ذلك ورددنا عليه.

٢ - حديث عمر بن الخطاب: «فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن».

٣ - رأي الحنفية بعدم قتل المرتدة، وحبسها إلى أن تتوب.

٤ - أن الذي يقتل هو المرتد المحارب.

وسوف نناقش هذه الأدلة في حينها.

* * *

(١) «سنن البيهقي الكبرى»، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٨ ص ١٦٧، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المبحث الخامس

المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة بجريمة الردة

المسألة الأولى: أركان الردة:

الردة لا تتحقق إلا إذا توافرت ثلاثة أركان:

الركن الأول: المرتد: ولا تتحقق الردة فيه إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فأحكام الردة لا تنطبق على غير المسلم إذا انتقل من كفره إلى كفر إلا ما قيل في الزندقة.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلا؛ فإن المجنون لا وزن لأفعاله في الشرع، ولأن العقل هو أساس التكليف فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، خصوصًا في الاعتقادات.

الشرط الثالث: أن يكون بالغًا، فإن الصبي لا تعتبر أفعاله، أما إن كان مميزًا فإنه يعذر. قال أبو حنيفة ومحمد: ليس بشرط، فتصح ردة الصبي العاقل.

الشرط الرابع: الاختيار؛ أي لا بد أن يكون مختارًا في ردته.. قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] [(١)].

الركن الثاني: وهو الرجوع عن الإسلام:

كما ذكر الدكتور عودة: «وترك الإسلام أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بإحدى طرائق ثلاث، بالفعل، أو بالامتناع عن فعل، وبالقول والاعتقاد» [(٢)].

---

(١) (بدائع الصنائع)، ج ٧ ص ١٣٤، (مواهب الجليل) ج ٦ ص ٢٧٩. (شرح الزرقاني) ج ٨ ص ٦٢، (كشاف القناع) ج ٤ ص ١٠٠. (المغني) ج ٧ ص ١٢٣، وانظر: (التشريع الجنائي) ج ٢ ص ٧٠٦.

(٢) (التشريع الجنائي) ج ٢ ص ٧١٢.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان - إجابة عن سؤال: ما يصير به الشخص مرتدًا؟ بأربعة: الاعتقادات، والأقوال، والأفعال، والتروك، وفي بيان كل واحد منها يقول ما مختصره:

١ - **الاعتقادات**: العقيدة ما يصدقه الإنسان، ويعقد عليه قلبه.

«القاعدة في الردة بالاعتقادات: هي كل ما يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها ومعانيها ولوازمها، ويعرف الشخص هذه المناقضة ويقبلها ويرتضيها، وينطوي قلبه عليها، فبهذا الاعتقاد وبهذه الكيفية يصير المسلم مرتدًا»[1].

٢ - **الأقوال**: القاعدة في الردة بالأقوال:

أ - كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يُكَفَّر به معتقده، وذلك كما مر في الاعتقادات.

ب - كل قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله:

﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

جـ - كل قول فيه انتقاص لله أو لدينه أو لرسوله بنسبة لا تليق بهم: ﴿**وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: ١٠٨] والسب هو الانتقاص من القدر.

د - كل رفض لأمر الله وشرعه علي وجه العناد أو المعارضة، والرد استكبارًا، ومثله ما ورد في استكبار إبليس ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤].

---

(١) (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، د.عبد الكريم زيدان، ج ٥ ص ٣٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثالثة (١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م).

٣ - **الأفعال**: كل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص لله أو لدينه أو لرسوله، أو جحودًا لِمَا هو معلوم من الإسلام بالضرورة.

٤ - **التروك**: الترك يدل على العناد والمعارضة للشرع استكبارًا أو جحودًا[١].

وقال الشوكاني: «أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»[٢].

ويقول عبد القادر عودة: «الرجوع عن الإسلام هو ترك الإسلام، أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بإحدى طرائق ثلاث: بالفعل، أو بالامتناع عن فعل، وبالقول، وبالاعتقاد.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه، سواء أتاه متعمدًا إتيانه أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافًا، أو عنادًا ومكابرة، كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو لأي كوكب، وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقذار، أو وطأها استهزاءً بها أو استخفافًا بما جاء فيها، أو عنادًا.

ويكون أيضًا بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها، كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب الخمر، واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم، فمن اعتقد حِلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة في حِلِّه بالنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر، وكذلك إن استحل قتل المعصومين أو أخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل.

أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج، أنهم يُكَفِّرون كثيرًا من

---

(١) المرجع السابق، ج ٥ ص ٣٠٧ - ٣١٤.

(٢) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، ج ٤ ص ٣٥١.

الصحابة والتابعين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، ويعتقدون أنهم يتقرَّبون إلى الله - جل شأنه - بقتلهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم في كل محرم استحل بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا.

ومن الأمثلة على استحلال المحرم بالتأويل ما فعله قدامى بن مظعون، فقد شرب الخمر مستحلاً لها، وكذلك فعل أبو جندل بن سهل وجماعة معه شربوا الخمر في الشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله - جل شأنه -: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة: ٩٣].

فلم يكفروا بفعلهم وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم حد الخمر باعتبارهم عاصين. ومَن استحلَّ مُحَرَّمًا يجهل تحريمه فلا يعتبر مرتدًا إذا ثبت أنه يجهل التحريم، ويعرف أن الفعل محرم، فإذا عاد له مستحلاً إياه فهو كافر لا شك في كفره، أما إن أتاه غير مستحل له فهو عاصٍ لا كافر»[١].

«ويعتبر راجعًا عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه، كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحدًا لها منكرًا إياها. وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبته الشريعة وأجمع على وجوبه.

ويعتبر خروجًا عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته، أو يقتضي الكفر، ويعتبر خروجًا عن الإسلام كل اعتقاد مناف للإسلام.

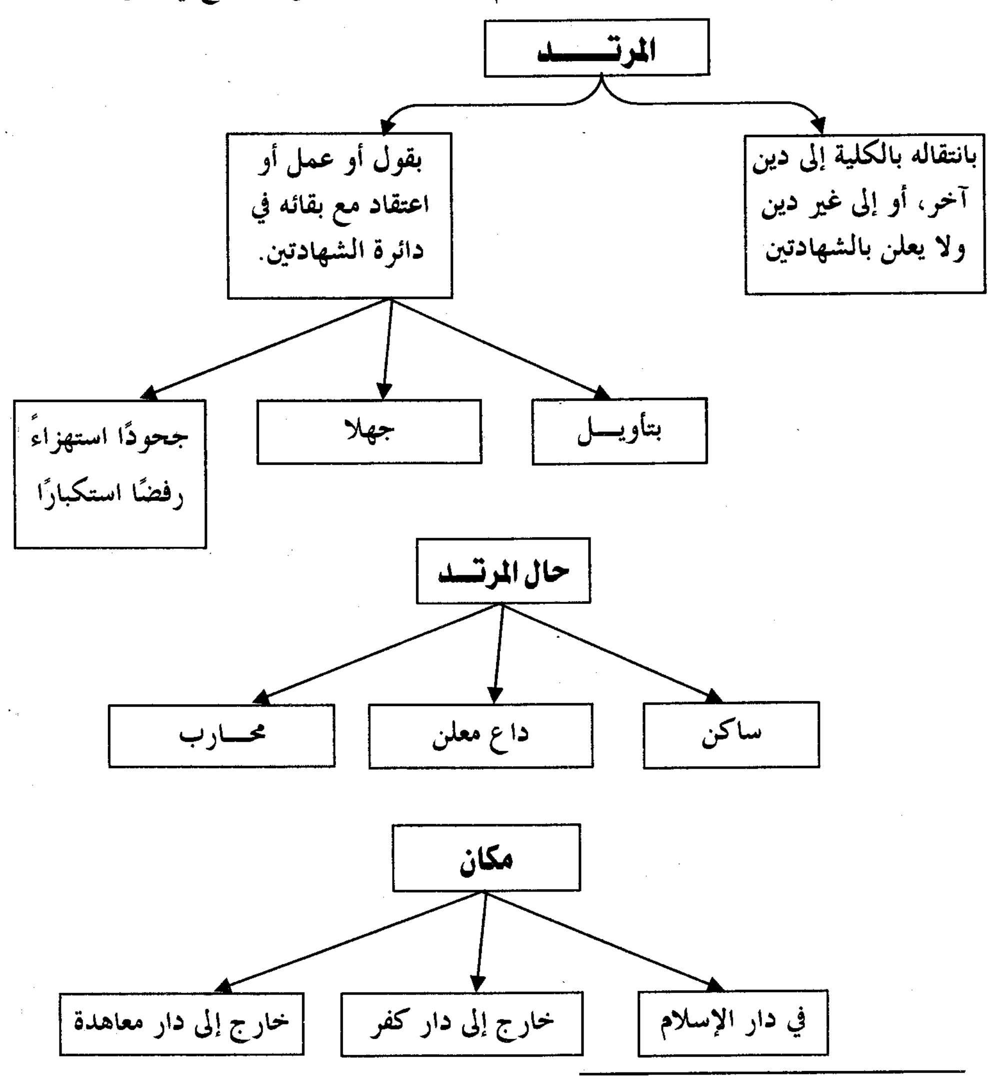
ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفري في قول أو عمل فلا عقاب عليه، لقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»[٢].

(١) وانظر: (**مواهب الجليل**) ج ٦ ص ٢٧٩ -٢٨٠، (**شرح الزرقاني**) ج ٨ ص ٦٢ - ٦٥، (**المغني**) ج ١٠ ص ٨٥، (**كشاف القناع**)، ج ٤ ص ١٠١ - ١٠٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب (الأيمان والنذور)، باب (إذا حنث ناسيًا في الأيمان)، حديث رقم: (٦١٧١).

فإذا اعتقد المسلم اعتقادًا منافيًا للإسلام - أيًّا كان هذا الاعتقاد - فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته في قول أو عمل، فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهرًا في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره لله، فإذا أظهر اعتقاده المنافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة»[١].

وأقسام الردة في كتب الفقه سواء القديم منها والحديث يمكن أن تجمع في الخريطة التالية:



(١) (التشريع الجنائي)، ج٢ ص ٧٠٧ - ٧١١ باختصار.

الركن الثالث: القصد الجنائي:

يقول عبد القادر عودة: «ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري، وهو يعلم بأنه فِعْلٌ أو قولٌ كُفْرِي، فمن أتى فعلا يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها فلا يكفر، ومن حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده لم يكفر، وكذلك مَنْ جرى على لسانه الكفر سبقًا من غير قصد لشدة فرح أو وَهْنٍ أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك فقال: أنت عبدي وأنا ربك»[1].

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول ﷺ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**...»[2] فإذا لم يَنْوِ الكفرَ فلا يكفر[3].

وعلى هذا الرأي مذهب الظاهريين؛ لأنهم يشترطون النية[4] في كل الأعمال، وحجتهم حديث الرسول ﷺ السابق، فالصحيح عندهم أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يُعْتَدُّ به.

وعند مالك وأبي حنيفة والشافعي يكفي لاعتبار الشخص مرتدًا أن يتعمد إتيان الفعل والقول الكفري ولو لم ينوِ الكفر، ما دام قد جاء بالفعل أو القول بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء[5]، وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية[6].

---

(١) (**التشريع الجنائي**)، ج ٢ ص ٧١٥.
(٢) رواه البخاري، كتاب (بدء الوحي)، باب (بدء الوحي)، حديث رقم: (١).
(٣) (**نهاية المحتاج**)، ج ٧ ص ٣٩٤.
(٤) (**المحلى**)، ج ١٠ ص ٢٠٠ – ٢٠٥.
(٥) (**شرح الزرقاني**)، ج ٨ ص ٦٢ – ٦٣ – ٧٠ وما بعدها، (**كشاف القناع**) ج ٤ ص ١٠٠ ، ١٠١.
(٦) (**شرح الأزهار**)، ج ٤ ص ٥٧٥ – ٥٧٧.

ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفري أو أتى بفعل كفري وهو مختار يعتبر كافرًا، ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول ما دام أنه عارف لمعناه، لأن التصديق وإن كان موجودًا حقيقة، إلا أنه زائل حكمًا، لأن الشارع جعل بعض المعاصي أمارة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقًا؛ لأن ذلك في حكم التكذيب[1].

القصد الجنائي في الفقه المعاصر:

وقد تناول بعض الفقهاء في العصر الحديث القصد الجنائي بشكل آخر، للتفريق بين المرتد الساكت والمرتد المعلن لردته أو الداعي لها والمرتد المحارب، وبناء عليه تنوعت العقوبة عندهم تبعًا لهذه الأقسام، فمنهم من قال:

«ويقتل المرتد المقاتل، وكان المرتد يُعَدُّ مقاتلا في ذلك العهد؛ لأن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ في حالة حرب، فكان من يرتد بعد إسلامه لا يلزم بيته بل ينضم إلى أعداء الإسلام ليقاتل معهم، فكان الأمر بقتله على قتاله مع أولئك الأعداء، وكان عدم قتله للمنافقين الذين ارتدوا بعد إيمانهم لأنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانب المسلمين، ولم يكن عدم قتلهم للجهل بكفرهم؛ لأن النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم»[2].

وفي تعريف الدكتور محمد بلتاجي للردة ما يشير إلى شرطه أن يقترن بالردة عداء للإسلام والعمل على تقويض أركانه.

يقول: «وهي في حقيقتها الجهر بالعداء للإسلام، والعمل على تقويض أركانه في المجتمع المسلم حين يقوم بذلك مسلم».

ويقول: «أما مجرد أن يعتقد الإنسان بما يكفره شرعًا دون قول أو فعل منه يهدم

---

(١) (كشاف القناع) ج ٤ ص ١٠٠، وراجع: (التشريع الجنائي) ج ٢ ص ٧١٩ - ٧٢٠.

(٢) (حرية الفكر في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي، ص ٧٩، دار المعارف - القاهرة - ٢٠٠١ م، وقد تناولنا قضية المنافقين بالتفصيل من قبل بما يرد على هذا القول.

مقومات المجتمع المسلم فليس هذا مناط التجريم فيما يبدو لي، لأن الاعتقاد أمر باطني لا يعلمه إلا الله تعالى، وهو مناط الحساب في الآخرة».

وإن كان هذا لا يخالف ما بَيَّناه مِنْ قبل من رأي الفقهاء حول القصد الجنائي فإن الدكتور بلتاجي يلفت الأنظار أكثر إلى قضية (الاعتقاد الباطني)، وأهمية ظهور أفعال أو أقوال تدل على الردة للحكم على المرتد بالقتل.

ويقول: «وصحيح أنه ورد الحديث النبوي: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[1]، بيد أن الذي يبدو لي فيه أن هذا الحكم مختص بمَنْ فاصل جماعة المسلمين وفارقهم، وأتى بأقوال وأفعال بقصد هدم المجتمع المسلم وتقويض أركانه، والعمل بكل طريق على هدم مقوماته، فأمره لا يقتصر على (اعتقاد باطني) يعتقده، إنما يتجاوز ذلك إلى إحداث أقوال وأفعال وجهود لا هَمَّ لها إلا هدم المجتمع المسلم، مما يدخل صاحبها في مفهوم (الخيانة العظمى للدين والوطن)[2].

ويقول الدكتور عبد المعطي بيومي:

«فالمفارق لدينه إن اقتصر في المفارقة لدينه على نفسه وكتم سره بينه وبين ربه، واستخدم حريته في إطار شخصه دون إعلان المفارقة للجماعة، ودون إضرار بها أو جهر بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه، والتشكيك المتعمد في أصوله فإن حسابه عند ربه، لكن لا ولاية للجماعة عليه، لأنها ليست مُخَوَّلة بالشق عن الصدور»[3]

وهذا الكلام وإن كان لا يبدو عليه الخلاف إلا أنه يحتاج إلى توضيح؛ للإجابة عن سؤال إذا ارتد مسلم عن دينه ولم يقل شيئًا ولم يفعل شيئًا، ولكنه ترك الإسلام وانضم إلى أهل الملة الأخرى، فهل للجماعة المسلمة ولاية عليه لمجرد ارتداده، أو أنه لا بُدَّ أن يأتي بما يقوض المجتمع؟ وهذا ما لم يقله الأسبقون.

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).

(٢) (الجنايات) د. محمد بلتاجي، ص ١٩ – ٢٠.

(٣) (التكفير بين الدين والسياسة)، ص ٢١.

ويقول الدكتور بيومي تعليقًا على حروب الردة في زمن أبي بكر:

«ذلك أن حركة الردة كانت حركة عصيان جماعي تحدث ثلمة ضخمة في تـوازن الجماعة الإسلامية، ولا تعرض للعقيدة وحدها، وإنما تهدم العقيدة والعبادة وثوابـت الجماعة»[1].

ويقول عبد المجيد صبح:

«يظهر أن المسألة منوطة بمصلحة الجماعة، فما دام ارتداد فرد لا يضر بالأمة فلا حرج مِنْ تركه، لذلك تقاتل الجماعة المرتدة ذات الشوكة؛ لأن ضررها لا محالة واقـع بالدولة وبالأمة»[2].

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظـة والمخففـة، كمـا فرقـوا بـين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة بين الردة الغليظة والخفيفـة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية، فما كان من الردة مغلظة - كردة سلمان رشـدي - وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليـظ في العقوبـة، والأخـذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث، استئصالا للشـرِّ، وسـدًّا لبـاب الفتنـة، وإلا فـيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري، وهو ما روى عن الفاروق عمر»[3].

تحرير الخلاف:

ولتحرير الخلاف بين نظرة العلماء من السلف والمعاصرين لمعنى القصد الجنائي في جريمة الردة نقول:

---

(١) المرجع السابق ص ١٢.

(٢) (**الرد الجميل على المشككين في الإسلام**)، عبد المجيد صبح، ص ١١٠، دار المنـارة، المنصـورة، ط٢، ٢٠٠٣م.

(٣) (**جريمة الردة**)، ص ٥٢، وقد بينا من قبل بيان العلماء لقول النخعـي، وأنـه لـيس قـولا واحـدًا، وفعل عمر بن الخطاب.

أولا: اتفق الفريقان على أن مَنْ كَتَمَ ردته ولم يظهرها أو يعلن عنها فلا شيء عليه، وأن من ارتد فأعلن أنه داعٍ إليها أو دعا غيره إليها أن يفعل مثله، أو اشترك مع مجموعة ممن مثله في ترويج ما عندهم فإنه يُقَامُ عليه حد الردة.

ثانيًا: واختلفوا فيمن أعلن ردته، ولكنه ذو موقف شخصي غير متعدٍ على غيره، فلم يعلن ردته داعيًا لها أو دعا غيره لها، فإن الفريقين اتفقا على استتابته، ولكن رأى السلف أن يقام عليه الحد إذا أبى العودة، وحددوا مدة الاستتابة ما بين يوم وشهر، وأكثرهم ثلاثة أيام.

أما المعاصرون من الفقهاء فيرون أنه لا قتل عليه إذا استتيب ولم يتب، ويمكن أن يوقع عليه الحاكم حكمًا تعزيريًّا، مثل السجن مثلا مع استدامة استتابته.

المسألة الثانية: عقوبة المرتد:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية»[(١)].

ويقسم عبد القادر عودة العقوبة إلى ثلاثة أنواع:

* عقوبة أصلية – عقوبة بدلية – وعقوبة تبعية.

١ – **العقوبة الأصلية**: القتل إذا استتيب ولم يتب.

٢ – **العقوبة البدلية**: التعزير إذا سقط الحد بالتوبة، وذلك مثل الْجَلْد أو الحبس أو الغرامة... ويمكن أن يكون الحبس محددًا بمدة أو إلى غير مدة حتى يظهر صلاحه، ويشدد في العقوبة إذا تكررت الردة والتوبة. ويقول عبد القادر

(١) (جريمة الردة)، ص ٤٦. وقد سبق بيان أدلة الفقهاء على هذا الإجماع، والرد على مَنْ قال: لا إجماع، بما فهمه من أحد أقوال النخعي باستتابة المرتد أبدًا.

عودة: «ويميل معظم الفقهاء إلى إعفاء المرتد أول مرة إلا في حالة سب النبي ﷺ»[1].

٣ - العقوبة التبعية على شكلين:

أ - مصادرة المال.

حيث يرى مالك والشافعي وأحمد أن المرتد لا يورث ماله، ولكن يعود إلى بيت المال.

ب - نقص الأهلية للتصرف، حيث لا يمتلك بالميراث لاختلاف الدين، والتصرفات في ماله لا تكون نافذة، وتنفذ إن أسلم، وهذا رأي مالك والشافعي.

ويختلف أبو حنيفة في هذه العقوبة، حيث يرى أن مال المرتد لورثته، وهذا رأي علي والحسن والشعبي والليث وإسحاق بن راهويه.

المسألة الثالثة: الاستتابة:

وهي من أهم الأسباب الباعثة على هذا البحث، فلقد أصدرتْ لجنةُ العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فتوى أباحت فيها للمرتد أن يتوب طوال حياته، والتغاضي عن استتابته خلال ثلاثة أيام أو أكثر كما ذهب الفقهاء، وقد أثارت هذه الفتوى جدلا كثيرًا في أوساط العلماء[2].

وفي الحقيقة: إن زمن الاستتابة لم يقدر في عهد الرسول ﷺ ولا نص عليه ﷺ، ولذلك فهو أمر متروك للاجتهاد، حيث إن الصحابة اجتهدوا في تقديرها، فرأينا أبا موسى استتاب شهرين، وفي رواية استتاب عشرين يومًا، ومعاذ أعاد الاستتابة قبل القتل مباشرة، وورد أن أبا بكر استتاب المرتدين قبل قتالهم وعمر رضي الله عنهم جميعًا أمر بالاستتابة والحبس، ولذلك نجد تفاوتًا كبيرًا في أمرها كما بينا من قبل من

(١) (التشريع الجنائي)، عبد القادر عودة، ج ٢، ص ٧٢٨.

(٢) (مجلة الوعي الإسلامي)، العدد ٤٤٦، السنة ٣٩، ص ٩٦، شوال ١٤٢٣ هـ، ديسمبر ٢٠٠٢ م.

خلال أقوال شراح الحديث النبوي، ونُبَيِّنها الآن من خلال نصوص الفقهاء.

جاء في المغنى لابن قدامة المقدسي:

«ومن ارتد عن دين الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغًا دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإلا قتل»[1].

وقال: «وهو لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا، هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهذا أحد قولي الشافعي. وروى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي... وهو قول عبيد بن عمير وطاووس، ويروى ذلك عن الحسن، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولم يذكر استتابته.

قال عطاء: «إن كان مسلمًا أصليًا لم يستتب، وإن كان أسلم ثم ارتد استتيب»[2].

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إني لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إذ بَلَغَنِي»[3].

لأنه لو لم تجب استتابتهم لما برئ عمر من فعلهم؛ ولأنه أمكن استحلاله. وأما الأمر بقتله فالمراد بعد الاستتابة، بدليل ما ذكرنا. وعلل المدة بشهرين لرواية أبي موسى أنه استتابه شهرين قبل قدوم معاذ، وفي رواية فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا من ذلك، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه[4].

وقال الزهري: يدعى ثلاثة أيام مرات، فإن أبى ضربت عنقه، وهذا يشبه قول الشافعي.

وقال النخعي: يستتاب أبدًا، وهذا يقتضى إلى ألا يقتل أبدًا، وهو مخالف للسنة

(١) (المغني) ج ٩ ص ١٧.

(٢) المرجع السابق، ج ٩ ص ١٧.

(٣) رواه مالك، كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام)، حديث رقم: (١٢٢٠).

(٤) انظر روايات الحادثة في فصل (الردة في السنة النبوية).

والإجماع - وعن عليٍّ أنه استتاب رجلا شهرًا، ولنا[1] حديث عمر - ولأن الردة إما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يرتئ فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر فيها، وأنها مدة قريبة، وينبغي أن يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس، لقول عمر: «هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفًا؟» ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه»[2].

وعند المالكية: «ويستتاب المرتد وجوبًا ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة من يوم الحكم، أي بثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع (أي إلى القاضي).

ويلغى يوم الثبوت إن سبق بالفجر، ولا يجوع ولا يعطش وبلا معاقبة، فإن تاب ترك وإلا قتل قبل غروب الشمس»[3].

وعند الحنابلة جاء في (الإنصاف في معرفة الراجح مِنَ الخلاف):

قال: «فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل ومختار دُعِيَ إليه ثلاثة أيام يعني وجوبًا، وضيق عليه، فإن لم يتب قتل وعليه جماهير الأصحاب. وعن الزركشي: لا تجب الاستتابة بل تستحب، ويجوز قتله في الحال»[4].

وقال الكاساني في (بدائع الصنائع) - وهو من الأحناف:

«ويستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام، لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبًا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله في ساعته»[5].

---

(١) أي في الفقه الحنبلي.
(٢)(المغني)، ج ٩ ص ١٩.
(٣) (حاشية الدسوقي)، ج ٤ ص ٣٠٤.
(٤) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، علي بن سليمان المرداوي (أبو الحسن)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ١٠ ص ٢٨٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٥) (بدائع الصنائع)، ج ٧ ص ١٣٤.

وقال الإمام السرخسي: «وإذا ارتد المسلم عُرِضَ عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والأصل قوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١) وقتل المرتد على ردته مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة.

ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، فهذه المهلة ثلاثة أيام لا يزيده على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل قتل في ساعته.

وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة، طلب ذلك أم لم يطلب، وقال الشافعي: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام (٢).

وجاء في (نيل الأوطار) في شرح [فدعاه عشرين ليلة، أو قوله: (هلاً حبستموه)].

قال: استدل به مَنْ أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله:

قال ابن بطال: اختلفوا في استتابة المرتد، فقيل: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وهو رأي الجمهور.

وقيل: يجب قتله في الحال، وإليه ذهب الحسن وطاووس، وبه قال أهل الظاهر، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير. قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم مَنِ ارتدَّ عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة؛ فإنه يقاتل مَنْ قَبْلِ أن يُدْعَى.

وقالوا: إنما تشرع الاستتابة لِمَن خَرَجَ عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا - ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم – لكن إن جاء مبادرًا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله.

قال ابن عباس: إن كان أصله مسلمًا لم يستتب وإلا استتيب. واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع (يعني السكوتي)، واختلف القائلون بالاستتابة: هل

---

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (لا تعذبوا بعذاب الله)، حديث رقم: (٢٧٩٤).
(٢) (المبسوط)، ج ٧ ص ٩٨.

يكتفي بالمرة أم لا بد من الثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس واحد أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟

ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين علي ﷺ يستتاب شهرًا، وعن النخعي يستتاب أبدًا»[1].

قال ابن حجر: كذا نقل عنه (النخعي)، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة [2].

وعند الإمامية جاء في (اللمعة الدمشقية).

«ويستتاب المرتد إن كان ارتداده عن كفر أصلي، فإن تاب وإلا قتل، ومدة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي عن الصادق عليه السلام. والأقوى تحديدها بما يؤهل معه عوده، ويقتل بعد اليأس منه وإن كان من ساعته، ولعل الصبر عليه ثلاثة أيام أولى، رجاءً لعودته، وحملا للخبر على الاستحباب»[3].

ومن فقه الإمام جعفر: «إذا ارتد المسلم يقتل ولا يستتاب، وإذا أسلم النصراني ثم ارتد عن الإسلام يستتاب، فإن رجع وإلا قُتِلَ»[4].

عودة إلى قول الإمام النخعي:

الإمام النخعي تلميذ الصحابة، وسيد من سادات التابعين، أخذ عنه الأحناف، وكلامه معتبر عندهم.. وله في المسألة ثلاثة أقوال، أظهرها: أنه يستتاب ثلاثًا، وهو ما ذكره ابن قدامة، وعليه العمل عند الأحناف، ولم نجد أحدًا من الأحناف قال باستتابته أبدًا، بل ويرى النخعي خلاف ما يراه أبو حنيفة من قتل المرأة المرتدة.

---

(١) **(نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار)**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج ٨ ص ٣٦٥٤، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٢) **(فتح الباري)**، ج ١٢ ص ٢٧٠، وقد أفضنا في بيان هذا الرأي للنخعي.

(٣) **(اللمعة الدمشقية)**، للشهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي، ج ٩ ص ٣٣٧، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

(٤) **(فقه الإمام جعفر الصادق)**، محمد جواد مغنية، ج ٣ ص ٣١٣، دار الجواد، الطبعة السادسة.

والقول الثاني: الذي ذكره ابن بطال، وأورده عن ابن بطال ابن حجر والشوكاني وابن قدامة وغيرهم، وهو: (يستتاب أبدًا).

وهو قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن قدامة، وكما ذكر الحافظ ابن حجر أن التحقيق أنه فيمن تكررت فيه الردة.

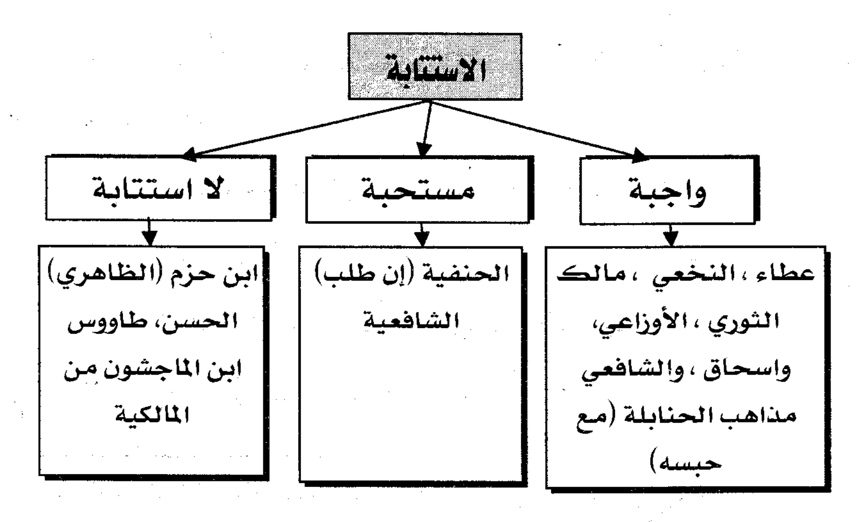
وعلى ذلك قال صاحب كتاب **(موسوعة الإمام النخعي)**:

«قوله: (يستتاب المرتد أبدًا) لا يعني أنه يُتْرَكُ أبدًا؛ لأن هذا مخالف للسنة والإجماع، ولكن يستتاب، فإن تاب تُرِكَ، وإن عاد أُسْتُتِيبَ، فإن تاب عفي عنه فإن عاد قتل.

قال الإمام النخعي: يستتاب المرتد ثلاثًا، فإن تاب عُفِيَ عنه وإلا قتل» وذكره ابن قدامة فيمن قال: يستتاب ثلاثًا [1].

القول الثالث: أنه يستتاب أبدًا إذا تكررت منه الردة والتوبة، ثم الردة.

ويمكن تلخيص آراء العلماء في الاستتابة في الشكل التالي:



(١) (موسوعة الإمام النخعي نشأته وحياته)، محمد رواسي بن تيمية الحراني، ج ٢ ص ٤٥٤، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الأولى.

وعند استعراض أدلة كل رأي من الآراء في الاستتابة نجد أن:

أدلة الوجوب:

١ - حديث معاذ، وفيه: «وقد استتيب بعد ذلك».

٢ - دليل عمر: «قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذ بَلَغَنِي»[1].

٣ - وعن ابن القاسم في (العتبية) أن أبا بكر استتاب أم قرفة لَمَّا ارتدت عن الإسلام، فلم تتب فقتلها[2].

٤ - الردة غالبًا تكون عن شبهة عَرَضَتْ، فيجب إزالة الشبهة[3].

أدلة الاستحباب:

إن حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» لم يرد فيه الإمهال، ولكن يستحب لإزالة شبهة عرضتْ له.

والراجح كما وضح الدكتور عبد الكريم زيدان وجوب الاستتابة لأسباب:

١ - الاستدلال أقوى.

٢ - الاحتياط في صيانة الدماء أولى مِنَ الاستعجال.

٣ - الردة غالبًا مبعثها شبهة عَرَضَت[4].

---

(١) رواه مالك،كتاب (الأقضية)، باب (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام).

(٢) (**مغني المحتاج**)، ج ١٤ ص ١٣٩.

(٣) (**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)، ج ١٤ ص ١٦.

(٤) (**المُفَصَّل**) للدكتور عبد الكريم زيدان، ج ٥ ص ٣٢٢.

مدة الاستتابة:

على أربعة أقوال:

١ - إنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، وهذا قول للشافعية.

٢ - إنه يستتاب ثلاثة أيام عند الحنابلة والحنفية.

٣ - إنه يستتاب شهرًا، وهو قول للإمام علي. وفي قول للحسن: يستتاب مائة يوم.

٤ - إنه يستتاب أبدًا، وهو أحد قولي النخعي وخصص بمن تكررت منه الردة والتوبة، ويؤيد ذلك ما جاء في (**فتح القدير**):

«ولو ارتد بعد إسلامه ثانيًا قبلنا توبته أيضًا، وكذا ثالثًا ورابعًا، إلا أن الكرخي قال: «فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضُرِبَ ضَرْبًا وجيعًا، ولا يبلغ به الْحَدّ، ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة، وحال المخلص، فحينئذ يخلي سبيله، فإن عاد بعد ذلك فعل به كذلك أبدا ما دام يرجع إلى الإسلام». قال الكرخي: «هذا قول أصحابنا جميعًا، إن المرتد يستتاب أبدًا، وما ذكر الكرخي مَرْوِيٌّ في (النوادر). قال: «إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربًا مبرحًا، ثم يحبس إلى أن تظهر توبته ورجوعه». انتهى وذلك لإطلاق قوله تعالى:

﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] [(١)].

والراجح كما بَيَّنَ د. زيدان: (ثلاثة أيام)، لحديث عمر، وأنها كافية لإزالة الشبهة، ومناسبة، لا كثيرة ولا قليلة.

ولا عقاب أثناء الاستتابة بتجويع أو تعطيش أو ضرب، ولو أَصَرَّ على عدم

---

(١) (شرح فتح القدير)، ج ٦ ص ٧٠.

العودة للإسلام، صرح بذلك المالكية[1]. ولكن يسجن عند الحنابلة، وهو قول عمر ابن الخطاب ﷺ.

استتابة الزنديق:

ولا يزال الأمر بالنسبة لاستتابة الزنديق يحتاج إلى بيان، ذلك بعد أن بَيَّنَّا عند تعريف المصطلح ذلك الاختلاف الشديد حوله، فهل هو المنافق، أو هو مَنِ اعتقد معتقدًا مخالفًا للإسلام مع شهادته أن لا إله إلا الله، سواء ذلك بتأويل أو بجهل.

ولهذا المصطلح أهمية كبيرة؛ حيث إنه قد ينطبق بالمعنى الأخير على كثير من المسلمين اليوم، وقد هالني ما سمعت بنفسي من أحد مدعي العلم - ممن يأخذون بالقرآن ويرفضون السنة بأكملها - أنه لا يصلي صلاتنا المعروفة، ولكنه يكتفي بالوضوء، ويقول: هذه هي الصلاة بنص القرآن، حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فأنا قد فعلت ما أمر الله به من الغسل والمسح والطهارة، وهذا هو قيامي للصلاة.

فهل مثل هذا يعتبر مرتدًّا أو زنديقًا أو متأوِّلا أو جاهلاً؟

و(الزنديق هو مَنْ يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر، فإذا ثبت عليه الكفر لم يُسْتَتَبْ ويُقْتَل ولو أظهر توبته، لأن إظهار التوبة لا يخرجه عَمَّا يبديه من عادته ومذهبه، فإن التُّقْيَة عند الخوف عين الزندقة، أما إذا جاء بنفسه مقرًّا بزندقته ومعلنًا توبته دون أن

(١) (حاشية الدسوقي)، ج ٤ ص ٣٠٥.

يظهر عليه فتقبل توبته»[1]. وهذا مذهب مالك.

ومذهب الشافعي يختلف عن مذهب مالك تمام الاختلاف، فالشافعيون يرون الاستتابة ويقبلون التوبة من الزنديق، ولو كان زنديقًا لا يتناهى خبثه في عقيدته، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] أي النطق بالشهادتين[2].

على أن هناك رأيًا مَرْجُوحًا في المذهب بعدم قبول توبة الزنديق[3].

وتقبل توبة مَنْ سَبَّ النبي ﷺ أو سب نبيًّا غيره ويستتاب، وهو الرأي الراجح في المذهب، وهناك رأيان آخران: أحدهما: أنه يقتل حدًّا إذا سب النبي أو قذفه، لأن القتل حد قذف النبي أو سبه، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، والثاني: أنه يعاقب على القذف بالجلد ثمانين جلدة ويُعَزَّر على السب.

وفي مذهب أحمد:

لا تقبل توبة الزنديق، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] والزنديق لا يَظْهَر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته، لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كانت عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لِمَا ناله حكم، لأن الظاهر مِنْ حاله أنه يَسْتَدْفِعُ القتل بإظهار التوبة، كذلك لا تقبل توبة مَنْ تكررت ردته وتوبته[4].

وللجصَّاص بيان شامل حول استتابة المرتد واستتابة الزنديق، نعرضه لاستكمال الفائدة.

---

(١) (مواهب الجليل)، ج ٦ ص ٢٨٢.

(٢) (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق)، ج ٢ ص ٢٢٩، دار الفكر، بيروت.

(٣) (نهاية المحتاج)، ج ٧ ص ٣٩٩.

(٤) (الفروع)، ج ٦ ص ١٦٣.

قال أبو بكر: هذا يدل على أن المرتد متى تاب تُقْبَل توبته، وإن توبة الزنديق مقبولة إذ لم تفرق بين الزنديق وغيره من الكفار، وقبول توبته بعد الكفر مرة بعد أخرى، والحكم بإيمانه متى أظهر الإيمان.

عن أبي يوسف: في الزنديق الذي يظهر الإيمان قال أبو حنيفة: أَسْتَتِيبه كالمرتد، فإن أسلم خليتُ سبيلَهُ، وإن أَبَى قَتَلْتُه. وقال أبو يوسف كذلك زمانًا، فلما رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت بزنديق آمُرُ بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خليته. وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتى أعلم توبته».

وقال أبو حنيفة: إن توبته لا تعرف، ولم يَحْكِ أبو يوسف خلافه. وقال ابن القاسم عن مالك: المرتد يعرض عليه الإسلام ثلاثًا، فإن أسلم وإلا قتل، وإن ارتد سِرًّا قُتِلَ ولم يستتب، كما يقتل الزنادقة، وإنما يستتاب مَنْ أظهر دينه الذي ارتد إليه. قال مالك: يقتل الزنادقة ولا يستتابون، فقيل لمالك: فكيف يستتاب القدرية؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا وإلا قتلوا، وإن أقر القدرية بالعلم لم يقتلوا. وقال الشافعي: يستتاب المرتد ظاهرًا، والزنديق وإن لم يتب قتل.

وفي الاستتابة: عن عمر أنه أمر باستتابته ثلاثًا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**» ولم يذكر فيه استتابته، إلا أنه يجوز أن يكون محمولا على أنه قد استحق القتل، وذلك لا يمنع دعاءه إلى الإسلام والتوبة، لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ فَأَمَرَ بالدعاء إلى دين الله - تعالى، ولم يفرق بين المرتد وبين غيره، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء سائر الكفار، ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة. وقال تعالى: ﴿**قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ وقد تضمن ذلك الدعاء إلى الإيمان، ويحتج بذلك أيضًا في استتابة الزنديق؛ لاقتضاء عموم اللفظ له، وكذلك قوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ**

﴿كَفَرُوا﴾ لم يفرق فيه بين الزنديق وغيره، فظاهره يقتضي قبول إسلامه، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغَفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ لا دلالة فيه على زوال القتل عنه لأنا نقول: هو مغفور له ذنوبه، ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن، وإن كان تائبًا، ويقتل قاتل النفس مع التوبة، قيل له: قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغَفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ اقتضى غفران ذنوبه، وقبول توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة. وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة، وأيضا فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر، فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي مِنْ أجله وَجَبَ قتله وعاد إلى حظر دمه. ألا ترى أن المرتد ظاهرًا متى أظهر الإسلام حقن دمه كذلك الزنديق. وقد روي عن ابن عباس في المرتد الذي لحق بمكة وكتب إلى قومه: سلوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فأنزل الله: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾، فكتبوا بها إليه. فرجع الراوي فحكم له بالتوبة بما ظهر من قوله، فوجب استعمال ذلك والحكم له بما يظهر منه دون ما في قلبه.

وقول من قال: إني لا أعرف توبته إذا كفر سِرًّا فإنا لا نؤاخذ باعتبار حقيقة اعتقاده، لأن ذلك لا نصل إليه، وقد حظر الله علينا الحكم بالظن بقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وقال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث». وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾

ومعلوم أنه لم يرد حقيقة العلم بضمائرهن على أنه لا اعتبار بالضمير في أحكام الدنيا، وإنما الاعتبار بما يظهر من القول. وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وذلك عموم في جميع الكفار، وقال النبي ﷺ لأسامة بن زيد حين قَتَلَ الرجلَ الذي قال: لا إله إلا الله، فقال: إنما قالها متعوِّذا قال: «هلا شققت عن قلبه».

توبة الزنديق:

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْعَرَبِ حِنَةٌ، وَإِنِي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ فَإِذا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ**» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تُظْهِرُ مِنَ الإِسْلامِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلا بِالسُّوقِ».

فهذا مما يحتج به من لم يقبل توبة الزنديق، وذلك لأنه استتاب القوم وقد كانوا مظهرين لكفرهم، وأما ابن النواحة فلم يستتبه، لأنه أقر أنه كان مُسِرًّا للكفر مظهرًا للإيمان على وجه التقية، وقد كان قتله إياه بحضرة الصحابة، لأن في الحديث أنه شاور الصحابة فيهم.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب عثمان: اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا[1].

أحوال المرتد:

ويمكن تلخيص أحوال المرتد والموقف الفقهي من استتابته وإقامة الحد عليه في الحالات التالية:

الحالة الأولى: جماعة ارتدوا عن الإسلام أو أنكروا معلومًا من الدين ونصبوا العداء للمجتمع، وأعدوا لإثارة المجتمع بعمل عدائي. إذا كانوا غير

(١) (أحكام القرآن) للجصاص، ج ٣ ص ٢٧٦، باختصار وتصرف.

متأولين فيطبق عليهم حدُّ الحرابة (والذي يشتمل على حد الردة «القتل»)، وإذا كانوا متأولين فيطبق عليهم حد البغي.

الحالة الثانية: رجل (أو امرأة) أعلن أنه ترك الإسلام ودخل في دين آخر، ويدعو إلى دينه الجديد. يستتاب مدة وافية حتى يتأكد من إصراره فيقتل.

الحالة الثالثة: رجل (أو امرأة) لم ينكر الشهادتين، ولكن أنكر معلومًا من الدين، أو أتى ما يعتبره ردة (وما لا يحتمل تأويله إلا الكفر) على ما فصلنا، ويعلن ذلك ويدعو إليه.. حكمه مثل الحالة الثانية.

الحالة الرابعة: رجل (أو امرأة) فعل مثل الحالة الثانية أو الثالثة، ولكنه مستور، وشهد عليه الشهود فأنكر يستتاب أطول مدة ممكنة حتى تزال شبهته فإن أبى وأصر فحكمه مثل الحالة الثانية.

الحالة الخامسة: رجل (أو امرأة) مثل الحالة الثالثة، ولكنه على درجة من العلم تؤهله للنظر، فيعتبر ما أتى به تأويلا. هذا يُنَاظَرُ ويناقش، وإذا لم يَعُدْ حَكَمَ عليه القاضي حكمًا تعزيريًّا مناسبًا يجعله يراجع نفسه، فإن أصَرَّ على الدعوة لبدعته وجمع حوله الأتباع يُعَامَلُ معاملة الحالة الثانية.

الحالة السادسة: رجل أو امرأة فعل أيَّ حالة من الحالات الخمس إلا الأولى، وتاب ثم عاد مرة واثنتين وثلاثاً، هذا يستتاب في كل مرة، فإن رسخ في ضمير القاضي أنه مستهزئ، أو أنه يدعو لبدعته في الخفاء يُعَامَلُ مثل الحالة الثانية.

ويبقى بعض الاختلاف حول أصناف يرى العلماء أنهم لا تُقْبَلُ توبتهم.

١ - من تكررت رِدَّته (وهي الحالة السادسة):

قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ**

يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلا﴾ [النساء: ١٣٧].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة بالدين.

٢ - **من سب الله ورسوله**، ولا تقبل توبة مَنْ سَبَّ الله ورسوله أو تنقيصهما، لأن ذلك دليل على فساد العقيدة، واستخفافه بالله تعالى ورسوله؛ لقوله - جَلَّ شأنه: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

٣ - سب الرسل والملائكة والاستهزاء بهم.

وفي المذهب رأيان[١]:

أحدهما: يرى القتل حدًّا فلا تقبل التوبة.

والثاني: يرى أنه مرتد يقتل للردة فتقبل توبته.

ومذهب الظاهرية ومذهب الشافعي وكذلك مذهب الشيعة الزيدية، فإنهم يستتيبون كل مرتد ويقبلون منه التوبة أيًّا كان وجه الكفر، أي سواء كان للسحر أو الزندقة أو غير ذلك[٢].

المسألة الرابعة: الخلاف في قتل المرأة:

قال الإمام القرطبي: «واختلفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم في ذلك ظاهر حديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وما يصلح للذكر يصلح للأنثى»[٣].

(١) المذهب الحنفي.
(٢) (شرح فتح القدير)، ج ٤ ص ٣٨٧.
(٣) (الجامع لأحكام القرآن)، ج ٣ ص ٤٨.

وقال الإمام الكاساني: «المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا، هكذا إلى أن تسلم أو تموت. وذكر الكرخي: تضرب أسواطًا في كل مرة تعزيرًا لها، ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تقتلوا امرأة ولا وليدًا»[1].

وقول الأحناف مخالف للجمهور، وهو مردود بأن النهي عن قتل المرأة لا يقصد به إلا الحربة. وفي حديث معاذ: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها». سنده حسن، وهو نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه.

يقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق. وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليًّا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، لقول النبي ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**» ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي، ولنا قوله عليه السلام: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

وقال النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**». متفق عليه.

---

(١) (بدائع الصنائع)، ج ٧ ص ١٣٥. وانظر: (شرح فتح القدير) للكمال، ج ٢ ص ٧١ – ٧٣.

وروى الدارقطني أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، ولأنها شخص مكلف بَدَّلَ دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل، وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة فالمراد به الكافرة الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ، بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس. وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن مَنِ استُرِقَّ منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم. والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم مَنْ ثبت على إسلامه، منهم: ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الرجال الحنفي»[1].

المسألة الخامسة: أحكام متعلقة بالردة:

١ – إثبات الردة:

قال الشيخ الجزيري: «لا بُدَّ من إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر سألهم القاضي: كفر بأي شيء؟ أو بإقراره.

وشهادة الرجلين عند الحنابلة ومالك والأوزاعي، أما الحسن فيثبتها بأربعة، ويعلل لأنها شهادة على القتل[2].

٢ – مِلْكُ المرتد وإرثه:

يَزُول مِلْكُ المرتد عن أمواله بردته زوالا موقوفًا إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم

---

(١) (المغني)، ج ٩ ص ١٥.
(٢) المرجع السابق، ج ٨ ص ١٤١.

عادت أمواله على حالها الأول؛ لأنه حربي مقهور، فإن مات أو قتل على الردة زال ملكه وصار فيئًا، لأنه مات كافرًا، والمسلم لا يرث الكافر إجماعًا وخالف في ذلك الحنفية: إن مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين - وكان في حالة ردته فيئًا لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال[1].

وفي (**الموسوعة الفقهية**):

«واختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة ثلاثة أقوال:

أ - إن جميع ماله يكون فيئًا لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

ب - أن يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو ردته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

جـ - إن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه حال ردته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة.

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحدًا من أقاربه المسلمين، لانقطاع الصلة بالردة. ووصية المرتد باطلة، لأنها من القُرَب، وهي تبطل بالردة»[2].

وقد مَرَّ بنا أن مصادرة مال المرتد على الرأي الأول نوع من العقوبة التبعية لجريمة الردة.

٣ - أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حِيلَ بينهما، فلا يقربها بخلوة أو جماع أو نحوهما.

---

(١) (**الفقه على المذاهب الأربعة**) للجزيري، ج ٥ ص ٣٣٦، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى.

(٢) (**الموسوعة الفقهية**)، وزارة الأوقاف الكويتية، ج ٢٢ ص ١٩٩، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

وقال أبو حنيفة: «إذا ارتد أحد الزوجين المسلمِيْنِ بانت منه امرأته، مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل»[1].

٤ – توبة المرتد:

إذا ثبتت الردة، وقال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، ويخلى سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه، لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»[2].

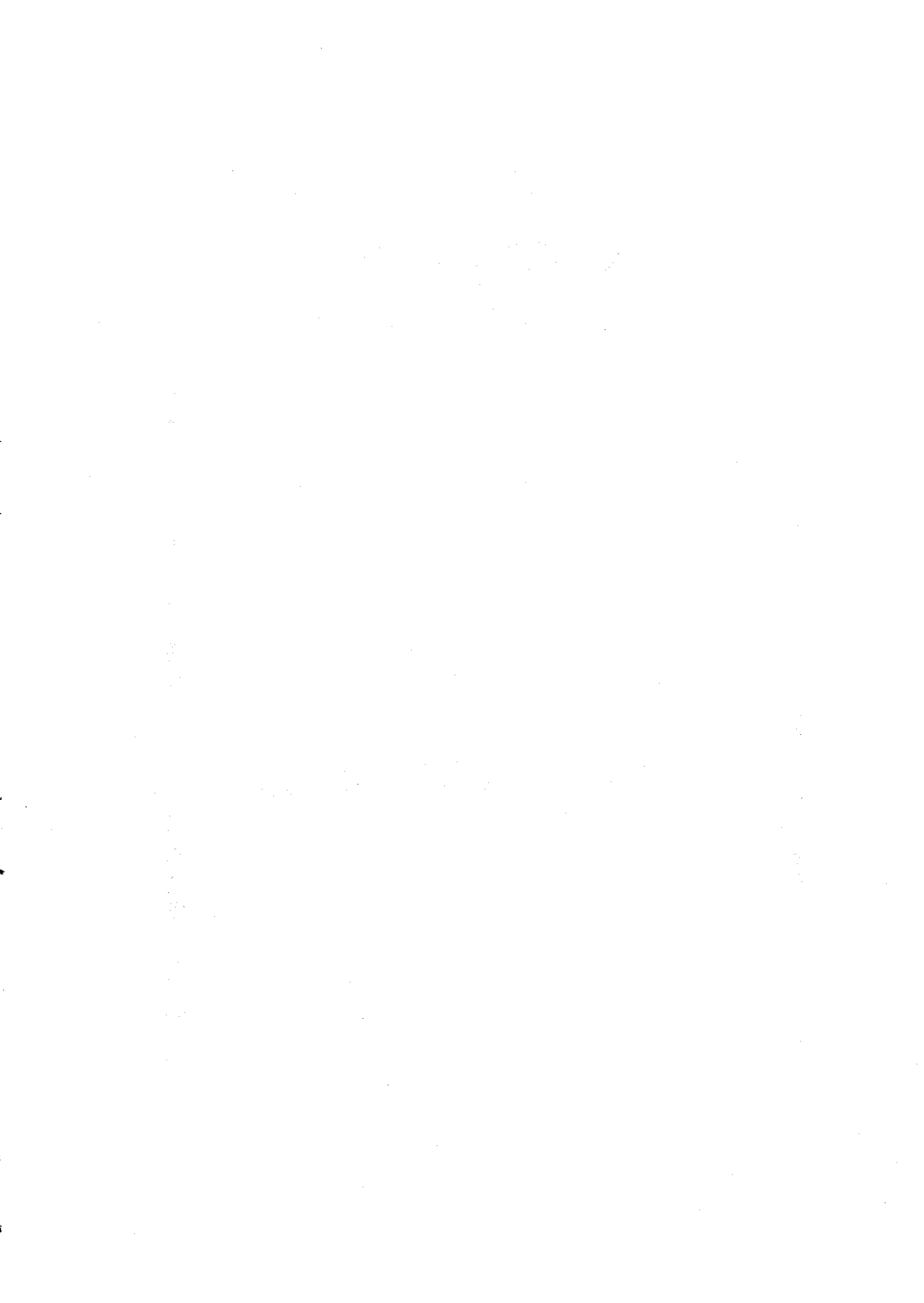
لأن النطق بالشهادتين يثبت بهما إسلام الكافر الأصلي، فكذلك يثبت بهما إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته[3].

* * *

(١) المرجع السابق، ج ٢٢ ص ١٩٨.
(٢) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة)، حديث رقم: (٢٩٤٦).
(٣) (المغني)، ج ٨ ص ١٤١- ١٤٢.

الفصل الرابع

الـــــردة
في الفقه الإسلامي المعاصر



الـــــردة
في الفكر الإسلامي المعاصر

حرية الفكر والاعتقاد:

كانت وثيقة إعلان استقلال الولايات المتحدة التي صدرت عام ١٧٧٦ م هي أولى الوثائق الرسمية التي تجسدت فيها المبادئ الفلسفية لحقوق الإنسان، وأول قانون مكتوب يصدر في دولة حديثة يلزم رعاية هذه الدولة بمبادئ تضمنتها فيما بعد الوثائق الدولية الْمُنَظِّمة لحقوق الإنسان.

وفي عام ١٧٨٩م صدر عن الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان، والمواطن الذي كان خطوة أكثر وثوقًا في اتجاه تقنين حقوق الإنسان بما تضمنه من مبادئ حقوق الإنسان، بل والإجراءات والضمانات التي تكفل تنفيذ مثل هذه الحقوق.

وفي ديسمبر عام ١٩٤٨ م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد بذلك أول تقنين دولي لمبادئ حقوق الإنسان. ولم تكن هذه المبادئ ملزمة للدول الموقعة عليه حينها.

وفي ديسمبر عام ١٩٦٦ م صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعرض هذا العهد الدولي على الدول الأعضاء بالأمم المتحدة للتوقيع بالمصادقة عليه.

وفي مارس ١٩٧٦ م أصبح هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ملزمًا لجميع الدول المصدقة عليه، ونافذًا اعتبارًا من هذا التاريخ[١].

---

(١) (التكفير بين الدين والسياسة) مرجع سابق، ص ١٩.

ومعنى نفوذ هذا الميثاق وإلزامه أن تتكفل الدول الموقِّعة عليه بتنقية قوانينها ودساتيرها من كل ما يخالف بنوده، والعمل على إيجاد آليات لتنفيذ هذه البنود، وقد وقعت كل الدول الإسلامية على هذا القانون، وأصبحت ملتزمة به مِنْ حينها.

وفي المادة الثامنة عشرة من هذا العهد الدولي كُفِلَتْ حرية الفكر والاعتقاد، حيث نصت هذه المادة على:

١ - لكل إنسان حقٌّ في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حِدَة.

٢ - لا يجوز تعريض أحد لإكراه مِنْ شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

مرجعية المواثيق الدولية:

ومن المعلوم أن هذه المواثيق والمعاهدات تخرج من مرجعية مخالفة تمامًا لمرجعية الإسلام؛ بل ومخالفة أصلا للمرجعية الدينية، حيث طلَّق الغرب الدينَ - كمُنَظِّم لحياة الإنسان، وحَصَرَه بل وحاصره في المعبد. وأعلنوا أن لله مكانته وقدسيته، أما الحياة فهي للإنسان يديرها كيف يشاء.

وبجانب الهجوم المتواصل على الإسلام من خلال قذف كل جزئية من جزيئاته بقذيفة مباشرة كان موضوع الحرية الدينية في الإسلام مثارًا قبل هذه المواثيق، ثم وبعد صدور هذه المواثيق عَلَتِ النبرة أكثر وأكثر، وأصبح الفقهاء وعلماء الدين مطالبين بالتوفيق بين هذه المواثيق الدولية التي أخذت قوة من موافقة العالم عليها، ووجود آليات لتنفيذها تصل إلى العقاب الدولي لمن لا ينفذها، وبين حَدِّ الردة في الإسلام وحديث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

ومما ساعد على ذلك وجود الأدلة القرآنية على حرية التدين في الإسلام، مثل قول الله – تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله – تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] بل ووجود ميل فقهي إلى التحرز الشديد أمام حد الردة، حيث إنه حد ينهي الحياة، ومعلوم الحرج الشديد الذي تضع الشريعةُ المفتي فيه عند الإفتاء بحلِّ الدم.

ولقد وعي العلمانيون والمتغربون من أمتنا أثر تلك المواثيق الدولية وقوتها، واتخذوها مرجعية أساسية، وأرادوا أن تكون نافذة وتعلو على المرجعية الإسلامية، حيث إن القاعدة عندهم أنه: (إذا تعارضت المرجعية الإسلامية ومرجعية المواثيق الدولية فإن هذه المواثيق تعلو على المرجعية الإسلامية، حتى في بلاد الإسلام).

وسوف أعرض نموذجًا لهذا الفهم الذي يعتبر سائدًا في ثقافتنا المعروضة علينا ليل نهار، من خلال المغتربين الذين هم مِنْ بني جلدتنا، ويتحدثون بألسنتنا.

تقول إحدى الكاتبات: «إنني ما زلت عند رأيي أن هناك أساساً وجذوراً في التصورات الدينية جميعاً وبلا استثناء لدونية المرأة. وتجاهل ذلك ليس في مصلحة قضية (**تحرير المرأة**)، لذلك أنا أدعو لتأسيس مرجعيات أوسع، لا تلغي الدين، وإنما تكون حصيلة خبرات كل الجهود الإنسانية في كل الحضارات والثقافات لتأسيس مرجعية للحرية»[1].

وعندما تناقش حفيظة شقير (إحدى الكاتبات التونسيات) قانون الأحوال الشخصية التونسي الصادر سنة ١٩٥٦ م[2]، والذي يُجَرِّم تعدد الزوجات، وينزع حق

---

(١) (**المرأة العربية والحياة العامة**)، فريدة النقاش، عن ندوة المرأة العربية والتحول الديمقراطي، مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية (القاهرة – يونيو ١٩٩٥م)، ص ٤٢، دار الأمين للنشر – القاهرة – ١٩٩٧م.

(٢) **دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر)**، حفيظة شقير، مجلة المستقبل العربي، ص ٦، العدد ٣٤، ديسمبر ١٩٨٩ م.

الطلاق من الرجل، ويساوي في الميراث بين الذكر والأنثى تعترض على الفقرة التي تتناول ديانة الزوجين فتقول: «مجلة الأحوال الشخصية صامتة، لأنها لم تبين ما إذا كانت هذه الحرية في اختيار الزوج يمكن ممارستها دون تمييز ديني.

وهناك اتجاه يقول: إن سكوت مجلة الأحوال الشخصية يجب أن يفهم بأنه يحيلنا إلى التشريع الإسلامي، وذلك نظرًا إلى أن الإسلام هو دين الدولة التونسية كما ينص الفصل الأول من الدستور، وكما يدل ذلك -أيضًا - استعمال لفظة (شرعية) في الفصل الخامس لمجلة الأحوال الشخصية».

وتقول: «وإن نصوص مجلة الأحوال الشخصية كافية في حد ذاتها، ولا تحتاج في تفسيرها إلى الرجوع إلى التشريع الديني، فهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يكون سائدًا في اعتقادنا، وذلك لأسباب ثلاثة:

أولها: المصادقة من طرف الحكومة التونسية على الاتفاقية الدولية لنيويورك، المبرمة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ م، والخاصة بالموافقة على الزواج، والسن الأدنى للزواج، وتسجيل الزواج. وهي الاتفاقية التي تعترف في توطئتها بحق المرأة في اختيار زوجها، وحق الرجل في اختيار زوجته، وذلك دون أي تحديد أو تمييز، وبخاصة منه التمييز الديني، فالمصادقة على هذه المعاهدة لها قيمة قانونية لا منازع فيها، إضافة إلى ما نصَّ عليه الدستور على أن المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذاً من القوانين، ولكونها أعلى رتبة من مجلة الأحوال الشخصية فإن هذه الاتفاقية الدولية تفرض نفسها على القوانين الجاري بها العمل، إذ هي ترفع التحجير (التقييد) الذي يمس زواج المسلمة بغير المسلم.

وثانيها: أن طبيعة مجلة الأحوال الشخصية -كقانون - فيه تجديد يريد أن يتميز نوعاً ما عن الشريعة الإسلامية، بإبطال تعدد الزوجات والطلاق من جانب واحد، وبتحديده سنّاً دنياً للزواج، يعتبر قانوناً يحرض على تبني معاملات زوجية عصرية،

ولا يمكنه أن يكون في الوقت نفسه قانوناً تقليدياً، وفي واقع الأمر فإن التشريع الإسلامي هو مرجع تاريخي للقضاء، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الروماني الذي يعتبر مرجعاً تاريخيًّا للقانون الفرنسي، فتطبيق التشريع الإسلامي-كحل للقانون الوضعي التونسي - يجعل منه مرجعاً شكليًّا، فكأننا طلبنا من القاضي الفرنسي بأن يرجع إلى الحلول التي أتى بها القانون الروماني، وذلك في كل الحالات التي لم يتعرض لها القانون الفرنسي.

وثالثها: إن التراتيب الدستورية المتعلقة بالحريات العامة تعترف صراحة بحرية المعتقد وبحرية الرأي «تضمن الجمهورية التونسية حرية الفرد وحرية المعتقد، وتحمي حرية المعتقد، وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام»[1].

إلا أن كل هذه الاعتبارات لم تقنع المحاكم ففي حكم صادر عن محكمة التعقيب في سنة ١٩٦٦ م، أيدت هذه المحكمة - بكل حزم - التفسير الديني للفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية «وحيث إنه لا منازع في أن المرأة التي تتزوج بغير مسلم ترتكب جرمًا لا يغتفر، وأن التشريع الإسلامي يعتبر أن زواجًا من هذا النوع باطل» وحتى لو سَلَّمْنَا أن هذا الحكم قد صدر قبل التوقيع من طرف الحكومة التونسية على الاتفاقية الدولية السالفة الذكر، فإن المنشور الصادر عن وزير العدل بتاريخ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ م جاء ليؤكد من جديد على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

وماذا بقى إذًا بيد المرأة؟ وكيف يتسنى لها تجنب هذا التحريم (اللاقانوني) - إن صَحَّ التعبير - الذي ما زال نافذاً؟ لم يَبْقَ إذاً للزوج غير المسلم إلا أن يعتنق الإسلام وينطق بالشهادة، وهي عملية مجاملة دون شك، ولكنها تفتح في النهاية المجال لإبرام عقد الزواج»[2].

وفي مناقشة كلام الكاتبة تُذكِّرُهَا أخرى بأنه لا يكفي استنادها على الاتفاقية

---

(١) (الدستور التونسي)، حزيران/ يونيو ١٩٥٩م، الفصل ٥، عن الكاتبة.

(٢) (دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي) مرجع سابق، ص ٨.

الدولية المتعلقة بالزواج، ولكن هناك اتفاقيات أخرى، تقول:

«لقد استندت الباحثة في ورقتها إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالزواج الصادرة سنة ١٩٦٢ م، والتي تلزم بتحديد سن دنياً للزواج، وتوفر رضا الطرفين شخصيًّا، وتسجيل عقد الزواج، وحسنًا فعلت، وسأضيف إلى ذلك سائر الاتفاقيات أو الوثائق التي يقتضي اعتمادها للبحث في الأحكام القانونية المتعلقة بوضع المرأة، ومنها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والثقافية (١٩٦٦م).
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، وقد وقعتها من البلدان العربية كلٌّ من تونس ومصر.
- الوثائق والدراسات الصادرة عن اللجنة الاقتصادية بغربي آسيا، ولا سيما خطة العمل الإقليمية لإدماج المرأة في التنمية[١].

وهكذا فإن المطلب واضح، حيث اعتبار مرجعية الوثائق العالمية فوق أي مرجعية، حتى ولو كانت القرآن. ولأن العالم أصدر وثيقة للحرية الدينية فلا بد من اعتبارها مرجع التعامل الأساسي في الحكم على الأشخاص[٢].

الحرية في الإسلام:

وتواكبًا مع هذا الاتجاه العالمي بدأ علماؤنا في إعادة الحديث عن الحرية في الإسلام في بيان شاف ووافٍ، لأن الإسلام نادى بهذه الحرية وأثبتها ولم ينكرها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «جاء الإسلام فقرر مبدأ الحرية. وقال أمير

(١) (المرأة العربية والحياة العامة)، مرجع سابق، والمعلقة (لورا مغنيزل)، محامية من لبنان، ص ٤٢.

(٢) وراجع: (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر)، د. أكرم رضا مرسي – البحث الفائز بجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله – قطر – ٢٠٠٠م.

المؤمنين - عمر بن الخطاب - كلمته المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا» [1]. وقد بَيَّنَ العلماء أن الإسلام حافظ على الحرية في جوانبها الثلاثة: حرية الاعتقاد، حرية الفكر، حرية القول (التعبير).

«وجاء الإسلام - وهو دين - فأقر الحرية الدينية، فلم يَبحْ أبدًا أن يكره الناس على اعتناقه أو اعتناق سواه من الأديان: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] هذا في العهد المكي، وفي العهد المدني: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وسبب نزول هذه الآية: أن الأوس والخزرج كانوا في الجاهلية إذا اقتنعت المرأة من الحمل نذروا إذا ولدت ولدًا هودته (أي جعلته يهوديًا).

وهكذا نشأ بعض أولاد الأوس والخزرج يهودًا، فلما جاء الإسلام أراد بعض الآباء أن يعيدوا أبناءهم إلى الإسلام (دينهم الجديد، ودين الأمة في ذلك الحين)، وأن يخرجوهم من اليهودية وذلك كرهًا بدون رضاهم. ورغم الظروف التي دخلوا بها اليهودية، ورغم العداء والحرب بين اليهود والمسلمين فإن الإسلام لم يبح ذلك الإكراه، أن يخرج أحد من دينه ليدخل دينًا آخر ولو كان الإسلام، فقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

ولم يكن هذا مطلبًا شعبيًا، أو نتيجة التطور، أو بثورة، أو نضج الناس في ذلك الوقت، وإنما جاء مبدأ أعلى من المجتمع والناس، جاء مبدأ من السماء ليرتفع به أهل الأرض، جاء الإسلام ليرقى بالبشرية بتقرير هذا المبدأ (حرية الاعتقاد).

بل إن الإسلام يدعو أهل الأديان الأخرى أن يتمسكوا بما لديهم من حيث

(١) (فتاوى معاصرة) د. يوسف القرضاوي، ج ١ ص ٧٠١ _ ٧٠٢، دار القلم _ الكويت، ط٦ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

المبدأ، ذلك حتى يستقيم الحوار، ويكون هناك شيء يرجع إليه، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

حد الردة والحرية الدينية:

وهنا يثار السؤال، فإذا كان الإسلام يدعو إلى حرية التدين والاعتقاد، فما بال شريعته تأمر بقتل مَنْ يتركه إلى دين آخر؟

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«ولكن هذا المبدأ الذي أقره الإسلام مشروط ومقيد -أيضًا- بألا يصبح الدين ألعوبة في أيدي الناس كما قال اليهود: ﴿آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

أي آمنوا الصبح وفي آخر النهار تولوا وقولوا: لقد وجدنا دين محمد صفته كذا وكذا فتركناه، أو آمنوا اليوم واكفروا غدًا أو بعد أسبوع، ثم شَنِّعوا على هذا الدين الجديد.

فأراد الله ألا يكون هذا الدين ألعوبة، فمن دخل هذا الإسلام بعد اقتناع وبعد وعي وبصيرة فليلزمه، وإلا تعرض لعقوبة الردة»[(١)].

وبدأت الفتاوى في موضوع الردة تصدر من المجامع الفقهية مزيَّلة ببيان عدم مخالفتها للحرية الدينية، وقد لاحظت ذلك في فتاوى (دار الإفتاء المصرية) حيث تكررت هذه العبارة عند الحكم بقتل المرتد حدًّا: (يقضى الحكم الشرعي بقتل المسلم الذي بَدَّلَ دينه إذا أصر على ردته ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئًا مما فعل، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية)[(٢)].

---

(١) (جريمة الردة)، د.القرضاوي، ص ٥٥.

(٢) (فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام)، فتوى رقم: (١٢٢٨)، المفتي: الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بتاريخ ٢ مايو ١٩٧٩ م.

الردة في القانون:

أمام هذا الحديث المتواصل عن الردة، وشروع مجمع البحوث الإسلامية في مصر في استصدار فتوى حول استتابة المرتد أبدًا كنوع من التخفيف الذي لا نجد له مبررًا، حيث أن حَدَّ الردة على رأي الجمهور غير مطبق، فنجد موقف قانون العقوبات المصري عجيبًا نحو الردة والمرتد، فهي أولا جنحة وليست جناية، فضلا عن عدم مقارنة إهانة الدين والخروج منه بتهمة يعاقب عليها القانون بالإعدام أو المؤبد (كتهمة الخيانة العظمى، أو الاتجار وجلب المخدرات)، فَالْبَوْنُ شَاسِعٌ. ونحن لا نُقَلِّل من هذه الجرائم، إلا أن جريمة المرتد سواء سَخِرَ مِنَ الدين أو سَبَّ رسول الله ﷺ أو اتَّهمه بما ليس منه تحتاج إلى وقفة قانونية أكبر وأشد.

وقد رأينا المستشار (**علي علي منصور**) يحكم بالتفريق بين زوجين بسبب اعتناق الزوجة (البهائية) ويقول: «ولا يغير مِنْ هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد، وليتحمل المرتد - على الأقل - بطلان زواجه، ما دام بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بصفة أصلية أو بصفة تبعية»[1].

وهذا نص القانون في الجنح المتعلقة بالأديان - مادة ١٦٠، مستبدلة بموجب القانون رقم: (٢٩)، لسنة ١٩٨٢م:

- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه، ولا تزيد عن ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أولا: كل مَنْ شَوَّشَ على إقامة شعائر مِلّة أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف أو بالتهديد.

ثانيًا: كل من خَرَّب أو كسر أو أتلف أو دَنَّسَ مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند ملّة أو فريق من الناس.

---

(١) (جريمة الردة) مرجع سابق، ص ٥٦.

ثالثًا: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبَّانات أو دنسها، وتكون عقوبتة السجن الذي لا تزيد مدته عن ٥ سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ تنفيذًا لغرض إرهابي[١].

أي أن هذه العقوبة يمكن أن تقع على مَنْ قام بهذه الأعمال بعد ردَّته ومجاهرته بترك دينه، فإن لم يفعل هذه الأفعال فلن يقع تحته، لأنه قد يدافع بحق الحرية الفكرية.

المادة (١٦١): يعاقب بتلك العقوبات على كلِّ تَعَدٍّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها عَلَنًا، ويقع تحت أحكام هذه المادة!

أولا: طبع أو نشر كتاب مقدس - في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا - وحُرِّف نص هذا الكتاب تحريفًا يُغَيِّر معناه.

ثانيًا: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي يقصد به السخرية، أو ليتفرج عليه الجمهور[٢].

وما العمل إذا ارتد زيد أو عمرو بالفعل أو القول وثبت ذلك؟

الجواب: ترفع دعوى حِسْبَة، وشروطها كما ذكر المستشار (محمد عزمي البكري):

١ - ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

٢ - لا يجوز رفع دعوى الحسبة من قبل الأفراد.

فدعوى الحسبة الآن ترفع عن طريق النيابة العامة وحدها (قانون٣لسنة١٩٩٦م) (فعلى من يرغب أن يتقدم ببلاغ إليها ، يبين فيه موضوع طلبه، والأسباب التي

---

(١) (كتاب المحاماة.. قانون العقوبات والإجراءات الجنائية)، ص ٩٩، إصدار نقابة المحامين بالقاهرة، تعديلات يوليو ١٩٩٩ م.

(٢) المرجع السابق ص ١٠٠.

استند إليها، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده. وعلى ذلك لا يجوز رفع الدعوى الآن من آحاد الناس، وعن غير طريق النيابة العامة)[1].

وتجد أن التعديل في القانون لعام ١٩٦٩ م قد حصر دعوى الحسبة في الزوجة التي تريد فراق زوجها المرتد، أو للنيابة العامة أو الهيئات المختصة، فإذا لم تبلغ الزوجة ورضيت بردته فلا شيء.

ونص صيغة دعوى فسخ عقد زواج لردة الزوج لا يتعرض لموضوع الردة إنما يتعلق بفسخ عقد الزواج، والعجيب فيها أن حالة الردة واضحة جليَّة، ولا شيء حولها، وإنما الموضوع يتعلق بعقد الزواج، تقول صيغة الدعوى:

«وحيث إن المقرر شرعًا أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، سواء كان مشركًا أو من أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فإذا ارتد الزوج المسلم عن دين الإسلام انفسخ بردته عقد زواجه بالمسلمة، ووجب عليهما أن يتفرقا.

وحيث إن الطالبة طالبت المعلن إليه وديًّا بأن يتفرقا - مراعاة لشرع الله، ولكنه أبى، مما حَدَا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها، ثم بيان إعلان الزوج بالفسخ القضائي وإلزامه بعدم التعرض لها».

ردة ولا قانون لها:

وهكذا الضغط العالمي بوثائق حقوق الإنسان وقوانين لا علاقة لها بالموضوع، ولا تهتم به أصلا، مع تزايد عاصفة الهجوم على الإسلام من مسلمين واضح عدم قناعتهم بالانتساب إليه، أو حتى إلى أي دين. وهم في أمان، حيث لا سؤال أصلا عن الردة، ناهيك أن يكون هناك حد، ولا يتسع المجال لحشد تلك القذائف السامة التي

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.

ينشرها أصحابها كل يوم، وتحتاج إلى مَنْ يخبرنا عن حكم هؤلاء المسلمين عندما يصدر هذا منهم في بلاد الإسلام.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي:

«ولا يفوتنا هنا أن ننبه على نوع من الردة لا يتحجج بحجج المرتدين المعالنين، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحًا صراحًا، بل يغلفه بأغلفة شتى، ويتسلل إلى العقول تسلل الأسقام في الأجسام لا تراه حين يغزو الجسم، ولكن بعد أن يبدو مرضه، ويظهر عرضه، فهو لا يقتل بالرصاص يُدَوِّي، بل بالسم البطيء يضعه في العسل والحلوى، وهذا يدركه الراسخون في العلم، والبصراء في الدين، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئًا أمام مجرمين محترفين، لا يُمَكِّنون من أنفسهم، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم، فهؤلاء هم المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

إنها الردة الفكرية التي تطالعنا كل يوم آثارها في صحف تُنْشَر، وكتب تُوَزَّع، ومجلات تباع، وأحاديث تُذاع، وبرامج تشاهد وتقاليد تروَّج، وقوانين تحكم.

وهذه الردة المغلفة - في رأيي - أخطر من الردة المكشوفة، لأنها تعمل باستمرار وعلى نطاق واسع»(١).

ومن أمثلة الردة المغلفة:

جاء على لسان أحد رؤساء الدول العربية في الصحف والمجلات قوله(٢):

«إن في القرآن تناقضًا لم يعد يعقله العقل، بين آية: ﴿**قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا**﴾ وبين ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾. واستمر قائلا: «إن الرسول محمد ﷺ كان إنسانًا بسيطًا يسافر كثيرًا عبر الصحراء العربية، ويستمع إلى

(١) (**جريمة الردة وعقوبة المرتد**) مرجع سابق، ص ٦٨.
(٢) جريدة الصباح التونسية، بتاريخ: ٢١/ ٣/ ١٩٧٤م، ص ٣.

الخرافات البسيطة السائدة في ذلك الوقت، وقد نقل تلك الخرافات إلى القرآن، مثال عصا موسى وقصة أصحاب الكهف».

ويقول: «إن المسلمين وصلوا إلى تأليه الرسول محمد ﷺ، فهم - دائمًا - يكررون محمداً ﷺ، يصلون على محمد، وهذا تأليه لمحمد».

«ويرى أحدهم أن اللغة العربية مليئة بالقصور، ومن مظاهر القصور التي رصدها: أنها لغة إلهية، تدور الألفاظ فيها حول الله الذي يأخذ دلالات متعددة حسب كل علم يستعمله الجميع، دون تحديد سابق لمعنى اللفظ، بل إن لفظ الله يحتوي على تناقض داخلي في استعماله، باعتباره مادة لغوية لتحديد المعاني والتصورات، وباعتباره معنى مطلقاً يراد التعبير عنه بلفظ محدود، يعبر عن اقتضاء أو مطلب، ولا يعبر عن معنى معين، أي أنه صرخة وجودية أكثر منه معنى يمكن التعبير عنه بلفظ من اللغة أو بتصور من العقل، فهو رد فعل على حالة نفسية أو عن إحساس، فكل ما تعتقده، ثم تعظمه تعويضًا عن فقده يكون في الحس الشعبي هو الله، وكل ما نصبوا إليه ولا نستطيع تحقيقه فهو - أيضًا - في الشعور الجماهيري هو الله، فالله عند الجائع هو الرغيف، وعند المستعبد هو الحرية، وعند المظلوم هو العدل؛ أي أنه في معظم الحالات صرخة المضطهدين»[(١)].

ومن أمثلة الجرأة في الهجوم على الإسلام:

تقول إحدى الكاتبات: «الإسلام هو ملحمة خارقة لرجل سعيد الحظ، حلم بعالم مختلف في صباه وحقق جميع أحلامه في شيخوخته القوية المفعمة بالنجاحات في علاقته بالنساء، وبالانتصارات العسكرية طاويًا تحت لواء إرادته أعتى أعدائه»[(٢)].

(١) (المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية) د. سعيد شبارة، ص ١٣١، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧٨) (رجب ١٤٢١هـ)، وزارة الأوقاف القطرية والكاتب حسن حنفي في كتابه (التراث والتجديد) ص ١٢٩.

(٢) الحريم السياسي (النبي والنساء)، فاطمة المرنيسي، ترجمة عبد الهادي عباس، ص ٣٧، دمشق، دار الحصاد، ط ٢، ١٩٩٣م.

«يستطيع أي مسلم من أهل الخبرة أن يؤكد أن النبي محمداً ﷺ كان يُقْصِي النساء من الحياة العامة، ويلزمهن البقاء في المنازل ممارسًا بذلك أشد أنواع القسر»(١).

«إن حياة وقصة زواج اثنتين من زوجات محمد ﷺ وهما خديجة وعائشة تحمل معالم التغيرات التي سرعان ما لحقت أوضاع النساء في المنطقة العربية الإسلامية، نجد أن طبيعة المجتمع الجاهلي وعاداته - وليس الإسلام - هي التي وجهت تصرفات خديجة، وحددت معالم حياتها واستقلالها الاقتصادي، وعرضها الزواج على محمد ﷺ دون وصي من رجل يقوم بدور الوساطة، وزواجها برجل يصغرها بسنوات عديدة، وبقاؤها الزوجة الأولى والوحيدة لزوجها في حياتها إنما تعكس كلها معًا ممارسات مجتمع الجاهلية لا الإسلام.

وعلى العكس من ذلك غابت استقلالية المرأة وأحادية الزواج في حياة النساء اللاتي تزوجهن محمد ﷺ بعدما أصبح نبي الإسلام وزعيم الأمة، وأصبحت بعدها النساء تحت سيطرة الأوصياء عليهن من الرجال، وحصل الرجال على حقٍّ تعدد الزوجات لتمثل تلك الظاهرة خصائص مقننة من خصائص الزواج الإسلامي.

وقد كانت حياة عائشة نموذجاً مبكراً للحياة التي فرضت بعدها على النساء المسلمات؛ فقد ولدت عائشة لوالدين مسلمين، وتزوجها محمد ﷺ وهي في التاسعة أو العاشرة من عمرها، وسرعان ما فرض عليها هي وزوجاته الأخريات اتباع بعض العادات الجديدة كالحجاب والعزل.

إن الفارق بين حياة كل من خديجة وعائشة - خاصة من حيث الاستقلال وحرية التصرف - كان إرهاصًا بالتغيرات التي سيفرضها الإسلام على المرأة العربية»(٢).

وأصبحت هذه الظاهرة العجيبة في الهجوم على الإسلام وتعاليمه من خلال

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٨٥. وراجع: **(قواعد تكوين البيت المسلم)** للمؤلف.

جهال أو ذوي نوايا سيئة منتشرة بشدة، ولقد عرضت على لجان ومجامع الفتوى في الآونة الأخيرة آلاف من هذه الأمثلة، ونستعرض بعض ما عرض على المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١ ـ تفسير خاطئ لسورة الإخلاص:

عرض على المجلس بحث بعنوان: (**معنى التوحيد.. تفسير منطوق لسورة الإخلاص وترجمته الإنجليزية**) مؤلفه: محمد أحمد الشمالي.

يقول في بدايته: «[قل] خبر مقدم بمعنى فرد لا أحد له، فيقال مثلا: رجل قل!! ويقول: [الله أحد]؛ أي أن الله أَحَّده بمعنى جعله واحدًا، أو بمعنى جعله حدًا، أو بمعنى جعله حادًا.

إلى أن يقول: «[ولم يكن له كفوًا أحد]: ما كان لهذا الشخص أكفاء في الماضي، ولكن هذا لا يمنع ظهور أكفاء فيما بعد، وإلا لَتَعَذَّر على ذاته الظهور ثانية على وجه الأرض بعد المرة الأولى!!».

يقول المجلس: «فمثل هذا العمل هو إجرام وعبث بآيات الله، وردة عن الإسلام»[(١)].

٢ ـ في حكم الانتماء إلى الماسونية:

قرار المجمع: «يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها، معتقدًا جواز ذلك[(٢)] فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله.

---

(١) (**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي**)، من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ ص ١٠٨ – ١٠٩، رابطة العالم **الإسلامي** – مكة المكرمة.

(٢)أضاف أحد العلماء في **المجمع** هذه الجملة، وذلك كي ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستبيحًا لها، وبين من يرتكبها غير مستبيح، فالأول كافر، والثاني عاص فاسق. ص٣١،٣٢، الدورة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة (١٤٠٨ هـ - ١٤٠٩ هـ - ١٤١٠ هـ - ١٤١١هـ.

٣ ـ الشيوعية:

«يرى المجلس بالإجماع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من الْمُسَلَّم به يقينًا أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كُفْرٌ بالدين الذي ارتضاه الله لعباده»[١].

٤ ـ القاديانية:

«قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية - المسماة أيضًا الأحمدية - عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملا، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تَظَاهُرَ أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع»[٢].

٥ ـ البهائية (البابية):

«يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفرًا بواحًا سافرًا لا تأويل فيه»[٣].

٦ ـ الوجودية:

«يقرر مجلس المجمع بالإجماع أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، فلا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهمًا أنه لا يتنافى مع الإسلام»[٤].

٧ ـ حول رواية سلمان رشدي:

«يقرر المجلس استنكار هذا العمل الصادر عن هذا المجرم، ويعلن المجلس أن هذا الرجل بعمله هذا يعتبر مرتدًا عن الإسلام الذي نشأ في ظله، وأنه يستحق أن يطبق

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٨.
(٣) المرجع السابق، ص ٤١.
(٤) المرجع السابق، ص ٥٥.

عليه ما تنص عليه الشريعة الإسلامية»[1].

٨ - حول كفر رشاد خليفة.

«إن المجمع يقرر بالإجماع أن ما أقدم عليه رشاد خليفة المذكور مُوجِبٌ لردته، فهو كافر مرتد خارج عن دين الإسلام»[2].

وقد يقلل البعض من خطورة هذه الحملة، إلا أن الكمَّ الهائل من المطبوعات الذي رأيته أثناء بحثي يشعرني أنها تعمل في الخفاء، ولا بد من اليقظة لها.

الفقه المعاصر وضغط الواقع:

والعجيب أننا نجد اجتهادات الكثيرين من العلماء تميل إلى التقليل من فاعلية حد الردة، وتضيق إمكانية تطبيقه قدر الاستطاعة، بدءًا من بيان مَنْ هو المرتد، إلى إطالة مدة الاستتابة، إلى إلغاء الحد نفسه.

وقد جمع الدكتور محمد بلتاجي الكثير من أقوال العلماء في العصر الحديث حول هذا الموضوع، نلخصها فيما يلي - كما نقلنا عنه:

١ - من يرى أن تعريف المرتد ليس مجرد التارك لدين الإسلام، ولكن لا بد من شرط الفعل الذي يعتبر شكلا من أشكال الخروج عن نظام الدولة والمجتمع المسلم.

وقد بينا أن ذلك يُدْخلنا في حد مختلف وهو الحرابة إذا كان مرتدًا، أو البغي إذا كان متأوِّلا.

٢ - إنه بناءً على أحد آراء الإمام النخعي باستتابة المرتد أبدًا، وبدلالة قول عمر ابن الخطاب: «كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن» فإن المرتد لا يقتل، وإنما يعرض عليه الإسلام ويستتاب.

(١) المرجع السابق، ص ٧٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٨٧.

وقد بينا أن النخعي نفسه له رأي آخر بقتل المرتد بعد ثلاث وقتل المرأة المرتدة.. وصرف ابن حجر رأيه هذا إلى من تكررت منه الردة.. وخلاف هذا القول من فعل عمر بقتل المرتد.. ورضاه عن ذلك.

٣ - إن البعض يرى أن حَدَّ الردة لم يثبت بالقرآن، وإنما بخبر آحاد، وإن الحدود لا تثبت بأخبار الآحاد. وقد بَيَّنَّا الرد على هذه النقطة، وأن حد الردة متواتر معنوي وخبر الآحاد معمول به في مثل هذه الأحكام.

ويقول الشيخ القرضاوي:

«والقول: إن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود غير مسلم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد في عقوبة الردة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر»[1].

٤ - إن البعض يرى أن خبر الواحد يُرَدُّ إذا خالف آية من القرآن الكريم، وخبر«**مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» يخالف قوله تعالى: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ وقوله: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾.

وقد بَيَّنَّا أن هذه الآيات في أصل التحول من الكفر إلى الإسلام، وأن المسلم بعد دخوله الإسلام يقع تحت طائلة أحكامه، وأن من أحكامه الثابتة: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».

٥ - وهناك من يرى أن النبي ﷺ حينما قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» لم يقله كدين ثابت، وإنما قاله في ظروف تكوين الدولة المسلمة، واستدلوا بفعله مع المنافقين لمصلحة ألا يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه، فالأمر متروك لولي الأمر، ولذلك اختلف الصحابة في الاستتابة.

---

(١) (جريمة الردة) ص ٦٤، وانظر: (**الجنايات وعقوبتها في الإسلام**) وإثبات د. بلتاجي حد الشرب بأحاديث الآحاد، ورده على مَنْ خالف ذلك، ص ٣٨ وما بعدها.

وقد بينًا أنه لا خلاف على الحد وهو القتل، ولكن لـولي الأمـر أن يطيـل مـدة الاستتابة أو يقصرها حسب ما يرى من القضية. وقد عـرض الـدكتور أحمـد يوسـف لقضية تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي في بحث ختمه بـأنْ وضع مجموعة سمات لتصرفاته ﷺ بالإمامة كان منها:

أ - أنها تصرفات مرتبطة بمصالح جزئية تمليها ظروف محددة من حيـث الزمـان والمكان والحال، ويمكن أن تختلف تبعًا لهذه الظروف نفسها.

ب - أنها تصرفات تكون في الأمور المباحة، أي أن الـنبي ﷺ لم يـرد عنـه نـص تشريعي يدل على حرمتها أو وجوبها، مما يسمح لولي الأمر بإعطائهـا صـفة ثانوية بالمنع عنها أو الأمر بها[1].

ولا يحتاج القول أن نعيد ما قلناه في صلب هذا البحث، أن موضـوع الـردة لا تنطبـق عليه مثل هاتين الصفتين، فلا هي أمر جزئي متغير، ولا هي لم يصدر فيها نص تشريعي.

أما المنافقون فإنه يسقط عنهم شرط إثبات الردة وهو إعلان الارتداد بـالقول أو الفعل والإصرار عليه رغم الاستتابة، ولقد رأيت أن علماءنا المعاصـرين انقسـموا إلى أقسام من حيث النظر إلى حد الردة:

١ - طائفة ترى الرأي الذي عليه الجمهور، بقتل المرتد (فعـلا أو قـولا) مـا دام أعلن ذلك أو شهد عليه الشهود ولم يتب بعد استتابته، مع تـرك تحديـد مـدة الاستتابة للحاكم حسب خطورة المرتد.

٢ - طائفة ترى أن لا قتل على المرتد، بل يستتاب ويحـاور بـالمعروف مـا دام لم يأتِ بفعل يعكر صفو المجتمع، أو جريمة بناء على ردته، وما دام أمر ردتـه في خاصة نفسه ولو أعلنها.

---

(١) (بحوث ودراسات إسلامية في فقه السنة النبويـة)، د. أحمـد يوسـف، ص ٣٩، دار النصـر للتوزيـع والنشر، القاهرة، ١٩٩٠م.

وهذه الطائفة الثانية قد استدلت لرأيها بأدلة، منها:

١ - رأي الإمام النخعي.

٢ - قول عمر بن الخطاب.

٣ - أصل إثبات الإسلام للحرية الدينية في القرآن.

٤ - أن حد الردة لم يأتِ به نصٌ قرآنيٌ كبقية الحدود.

٥ - أن حديث الردة حديث آحاد، ولا يؤخذ بها في الحدود.

٦ - أن الرسول لم يقتل المنافقين، وقد أتوا بما يعتبر ردة.

وقد وضحنا ذلك كله من خلال فصول بحثنا السابقة، ولكن بقي أمر أخير، وهو مواجهة ضغط الاتهام الموجه للإسلام أنه مخالف لحقوق الإنسان، وأنه دين إرهابي.

يقول الدكتور عبد المعطي بيومي: «وإذا كان الأمر كذلك متسعًا للآراء واختلاف التقدير حيث لم ينقل نص محدد ولا إجماع، فإننا نرى هذا العصر قد تكاثرت فيه الفتن، وفيه تتصارع الثقافات. وقد اشتدت وتنوعت الحملات على الإسلام تشوه سماحته وصورته وتصفه بالإرهاب والعنف، بحيث لم يعد يعقل صورة الإسلام الحقة إلا المؤمنون المخلصون العارفون بأسرار شريعة الإسلام، ومقاصده التي تتحقق بها المصالح. فإنه من حسن التقدير وسط هذا كله أن نأخذ بتقدير النخعي، فهو أنسب وأنفع له، فلا يقتل المرتد انتظارًا لتوبة، واستمرارًا وتواصلا معه، وعدم اليأس من أوبته إلى رحاب الإيمان، فإنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾»[1]

ويقول: «ونرى أن هذه الرؤية في (استتابة المرتد أبدًا) تفتح آفاق التوبة وإعادة النظر، وهو ما يتمشى أيضًا مع ما ذكره الحافظ ابن حجر مِنْ أن الذي رأى المبادرة

---

(١) (التكفير بين الدين والسياسة)، ص ١٠.

بقتل المرتد في الحال دون الاستتابة هو رأي ضعيف (حكاه بصيغة التمريض) قيل: ونسبه إلى أفراد (الحسن وطاووس)، ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير.

إذا كان الصحابة أجمعوا على أن المرتد لا يقتل إلا بعد الاستتابة، وتعددت وجهات أنظارهم في مدة الاستتابة ومداها، بين قائل ثلاثة أيام، إلى قائل شهرًا، إلى قائل بالاستتابة أبدًا، ومن قائل بالاستتابة مرة، إلى قائل بثلاث، ومِنْ قائل في مجلس أو يوم أو ثلاثة أيام، مما ليس معه نص قاطع، وأنه إذا كان الأمر هكذا متروكًا للتقدير، فإنه يترك في عصرنا لتقدير الإمام وولي الأمر، حسب ما يراه من السياسة الشرعية التي تضع في حسابها مقاصد الشريعة، وما تقتضيه من صيانة ثوابت الأمة، وحماية المصالح العليا للجماعة الإسلامية.

ولعل هذا المعنى هو الذي ألمح إليه رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

فالمفارق لدينه إن اقتصر في المفارقة لدينه على نفسه، وكتم سِرَّه بينه وبين رَبه، واستخدم حريته في إطار شخصه دون إعلانه لمفارقة الجماعة، ودون إضرار بها، أو جهر بالهجوم على مبادئ الإسلام وقيمه، والتشكيك المتعمد في أصوله فإن حسابه عند ربه، لكن لا ولاية للجماعة عليه، لأنها ليست مُخَوَّلة بالشقِّ عن الصدور، ولا بالتفتيش عن القلوب وفحص النَّوايا.

وتلك دلالة واضحة نراها جليَّة في أن العقوبة الأخروية مرتبطة بالردة السرية، والعقوبة الدنيوية مرتبطة بمفارقة الجماعة والخروج على ثوابتها العقدية، إذ لكل أمة ثوابتها، وبمقدار الخروج على هذه الثوابت يكون قدر العمل على إصلاح هذا

(١) رواه مسلم، كتاب (القسامة والمحاربين والقصاص والديات)، باب (ما يباح به دم المسلم)، حديث رقم: (٣١٧٥).

الخروج والعودة إلى الثوابت، كما تقدر الاستتابة ومداها. ولدينا موقفان في التاريخ الإسلامي يمكن أن يعطيان مؤشرًا لقبول ما نذهب إليه:

الموقف الأول: في صلح الحديبية أصر القرشيون على أن يتضمن الصلح شرطًا يقضي بأنه إذا أسلم واحد من أهل مكة وجاء إلى رسول الله ﷺ فعليه أن يرده إليهم، وإذا ارتد أحد من الذين أسلموا معه ووفد على أهل مكة ألا يردوه، وقَبلَ ﷺ ذلك.

وكانت هذه المفارقة مثارَ قلقٍ في البداية وعدم ارتياح من الصحابة، حتى تسائل عمر ﷺ وغيره: ألست رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال عمر: عَلامَ نعطي الدَّنية في ديننا؟! لكن صدور المؤمنين انشرحت بعد ذلك على ما فهموه من رسول الله ﷺ في أن المرتد إذا ترك الجماعة المؤمنة إلى أهل مكة فلا رَدَّه الله.

الموقف الثاني: موقف أبي بكر ﷺ وإجماع الصحابة معه مِنْ حركة الردة بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومحاورة عمر ﷺ في البداية، وميله إلى عدم محاربة المرتدين، حتى شرح الله صدره لقتالهم. إذ قال أبو بكر: «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه».

ذلك أن حركة الردة كانت حركة عصيان جماعي، تحدث ثلمة ضخمة في توازن الجماعة الإسلامية، ولا تعرض للعقيدة وحدها، وإنما تهدم العقيدة والعبادة وثوابت الجماعة»[1].

هل نلغي الحد؟

ووصل أمر ضغط هذا الاتهام للإسلام أنه دين إرهاب ومخالف للحرية الدينية بالشيخ عبد المتعال الصعيدي أن يقترح إلغاء الحد تمامًا يقول: «ولا شك أن القول بأن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل أنسب من غيره بما جاء به الإسلام من الحرية الدينية، وأنسب منه ما ذهبنا إليه من أن المرتد لا يُكْرَه على الإسلام بقتل ولا بسجن ولا

(١) (التكفير بين الدين والسياسة) ص ١١، ١٢.

بنحوهما من وسائل الإكراه، وإنما يدعي إلى العودة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يدعى غيره ممن لم يسبق له إسلام بهذه الوسيلة أيضاً فإن أجاب فبها، وإلا لم يكن جزاؤه إلا العقاب على ردته في الآخرة.

وقد نفي الإكراه على الدين نفيًا عامًّا صريحًا في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وهذا نفي للإكراه مطلقًا، فيجب أن يدخل فيه مَنْ أسلم ثم ارتد، كما يدخل فيه من لم يسلم أصلاً»[١].

ويقول: «وهذا مذهب انفردت به في حكم المرتد، ولم يسبقني أحد إليه أصلاً.. وسيأتي الفرق بينه وبين القول الذي ذهب إليه بعض القدامى، في أن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل، ولا سيما عند مَنْ يحمله على الاستتابة بغير القتل من سجن ونحوه»[٢].

وواضح تماما من تعليقه على فكرته هذه ذلك التأثر الشديد باتهام الإسلام بالإرهاب، وأنه لا حرية دينية فيه. يقول حيث أن له رأيًا في الحرية الدينية في الإسلام «له قيمته في عصرنا الذي يقدس حرية الاعتقاد، ويرى أنه لا يصح أخذ الناس فيه بشيء من وسائل الإكراه، فإذا أخذنا به في الإسلام بعدنا به عن توجيه مطعن من مطاعن عصرنا إليه، وبعدنا به عن المخالفة لذلك الأصل – حرية الاعتقاد – الذي تأخذ به الآن به جميع الأمم، وتضعه في ابتداء دساتيرها، ليعيش الناس أحراراً في عقائدهم، ولا يكون لأحد سلطة فيها عليهم، ولا يكون هناك حساب على العقائد إلا حسابه تعالى في الآخرة، فمن شاء آمن بهذا الحساب ومن شاء لا يؤمن»[٣].

ولا يحتاج هذا الكلام إلى تعليق، إلا أنه كلما أحدث القوم من حولنا حدثًا غيَّرنا وألغينا من ديننا ما يخالفه، فماذا يبقى لنا؟ وتحذير الله تعالى لا زال يدوي في

(١) (الحرية الدينية في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي ص ٦٩ - ٧٠، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١م.
(٢، ٣) المرجع السابق ص ٨٣.

آذاننا: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقد أورد الكاتب أدلته على هذا الرأي الذي انفرد به كما قال هو عن نفسه وملخصها:

١ - ثبوت الحرية الدينية للمرتد عقلاً ... وذلك بثبوت الاشتراط في صحة الإسلام، فلا يصح إكراه مَنْ يرتد، كما لا يصح إكراه مَنْ لم يسلم.

٢ - آيات نفي الإكراه التي سبق وأوردها.

٣ - أن رسول الله ﷺ لم يفعل شيئًا مع مَنْ نسب إليه الجور وعدم العدل في القسمة، وتركه يمضي، ومنع من أراد قتله من الصحابة.

٤ - فعل النبي ﷺ مع المنافقين.

٥ - ورفض الكاتب الاستتابة الدائمة لما فيها من شبهة الإكراه[1].

والرد على هذه الأدلة جاء في ثنايا بحثنا هذا، إلا أنه بقيت نقطة ترك النبي ﷺ لمن اتهمه بالجور، فقد ترجم البخاري لهذا الحديث في باب (مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَنْ لا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ)[2].

وقد بَيَّنَ العلماء أن هذا قبل استقرار الإسلام، ولا ضير في ذلك حتى مع حد الردة، فإننا وإن أثبتناه فلا يعني ذلك أن يقوم آحاد الناس بتنفيذه، أو أن نلغيه عندما يضعف الإسلام، ولكن الحد ثابتٌ وإن لم تتهيأ الظروف لتطبيقه، كما أجل عمر حد السرقة لعدم توفر شروطه ولم يلغِه.

(١) المرجع السابق ص ١٤٣.
(٢) رواه البخاري، كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم)، باب (من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه).

أهمية حد الردة:

وقبل أن أسطر خلاصة البحث ووجهة نظر الباحث، أحب أن أعرض لبعض الأقوال في أهمية حد الردة للمجتمع المسلم.

يقول صاحب (التحرير والتنوير):

«وحكمة تشريع قتل المرتد - مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل - أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجماعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه كأنه لما خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه تمهيد طريق لمن يريد أن يَنْسَلَّ من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجماعة، فلو لم يحصل لذلك زاجرٌ ما انزجر الناس، ولا نجد زاجرًا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد، حتى لا يدخل أحد في الدين إلا ببصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام»[1].

ويذكر د. القرضاوي سِرَّ هذا التشديد في مواجهة الردة فيقول:

«وسِرُّ التشديد في مواجهة الردة أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام، لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)،

(١) «التحرير والتنوير» الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ج ٢ ص ٣٣٦، ٣٣٧، دار سحنون، تونس، دار مصر للطباعة، ١٩٩٧م.

والدين أولها، لأن المؤمن يضحي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه»[1]

وقال أيضًا: «والردة ليست مجرد موقف عقلي، بل هي أيضًا تغيير للولاء والبراء وتبديل للهوية، وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى، فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضوًا في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها، ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة».

ثم قال: «بل إن التهاون في عقوبة المرتد المعلن الداعية يعرض المجتمع كله للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكون جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي قد يتطور إلى صراع دموي، بل إلى حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس»[2].

***

(١) (جريمة الردة وعقوبة المرتد)، ص ٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.

الخاتمة

حد الردة حكم ثابت

بعد هذه الدراسة النصية في مصادر الإسلام الأساسية (القرآن والسنة)، وفي المصادر التطبيقية لهذه النصوص (مذاهب الفقه) يمكن أن نخرج من بحثنا حول (جريمة الردة) بالخلاصة التالية:

١ - جريمة الردة من الجرائم التي نص عليها القرآن وحذر منها، وبيَّن عاقبتها في الآخرة، وفضح أهلها، وبَيَّن أسلوب التعامل مع بعضهم.

٢ - نصتِ السنة القولية على عقوبة المرتد، وهي القتل، وهذا ما أخذ به الصحابة في حكمهم بلا مخالف.

٣ - اجتهد الصحابة في قضية استتابة المرتد، ولا خلاف بينهم في أصل الاستتابة، إنما اختلفوا في مدتها ما بين موسع ومضيق في المدة الزمنية.

٤ - الردة ليست شكلاً واحداً، إنما تأخذ أشكالا متعددة، وعلى حسب شكلها يكون حكمها كالآتي:

أ - إذا ارتدت جماعة عن الإسلام، وحملت السلاح، وسعت في الأرض فسادًا تأخذ حكم حد الحرابة.

ب- إذا ارتدت جماعة بتأويل، وتجمعت لحرب المجتمع المسلم تقاتل على أنها باغية (حد البغي).

جـ- إذا ارتدت جماعة أو فرد وأعلن ردته، أو شهد عليه شهود بذلك

فإنه يستتاب مِنْ قِبَلِ الحاكم دون إرهاب أو ترويع، ويُدْعَى بالحكمة والموعظة الحسنة، ولأن الفقهاء اختلفوا في مدة الاستتابة، فإنها هنا متروكة لرأي الحاكم باستشارة هيئة الاستتابة، وحسب خطورة المرتد، أو ميله إلى التوبة مِنْ عَدَمِه.

د - إذا تاب هذا المرتد وأعلن براءته مما اقترف يحكم عليه الحاكم بعقوبة تعزيرية، فإذا عاد تعاد الاستتابة، فإذا تكرر منه هذا فإن للحاكم النظر في مدى جديته.

هـ- إذا لم يتب المرتد وأصَرَّ على رأيه، أو تاب وعاد أكثر من مرة حيث رأى الحاكم عدم جديته، فإنه يقتل حدًّا، وتطبق عليه أحكام المرتد كما بَيَّنا في البحث.

٥ - لا تعارض بين حكم قتل المرتد، وبين إقرار الإسلام بالحرية الدينية في مثل قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] حيث أنه إذا كان غير مسلم فلا يكره على دخول الإسلام، أما إذا دخل الإسلام فإنه وجب عليه اتباع أحكامه، التي منها أن من ارتد يقتل، ولا بد من بيان ذلك لكل من يريد أن يدخل في الإسلام.

٦ - لم يشترط الفقهاء - استنادًا على النصوص القرآنية والحديثية - أن يأتي المرتد بعمل يعكر صفو المجتمع مع ردته لإقامة الحد، وإلا انتقل إلى حَدٍّ آخر وهو حد الحرابة أو حد البغي.

٧ - ضَيَّق الإسلام وحذر بشدة من المسارعة إلى اتهام مسلم بالكفر بسبب قول أو فعل أو ترك ظاهري يخالف ثوابت الإسلام، ولا بد من التأكد والتيقن من رسوخ ذلك في قلبه؛ اعتقادًا جازمًا، ولذلك شرعت الاستتابة قبل إقامة الحد.

٨ - بَيَّن الإسلام أن هناك طائفة لا هم كفار معلنون صراحة بكفرهم بعد إسلامهم، ولا هم مسلمون قلوبهم مع الإسلام، وهي طائفة المنافقين الذين يشهدون الشهادة، بل وقد يؤدون بعض العبادات الظاهرة ويعلنون أنهم مسلمون، ولكنهم يتناولون الإسلام والمسلمين بألسنتهم وأقلامهم، فهؤلاء إذا صدر منهم ما يدل على كفر أو ردة فإنهم يستتابوا، وتقع عليهم أحكام الردة كما بينَّا من قبل. ولا يخفى على أحد خطورة هذه الفئة على المجتمع الإسلامي، وسبيل جهادهم فِعْلُ النبي ﷺ مع ما بَيَّنه فهم الصحابة لِمَا ورد عنهم في القرآن من التهديد والوعيد والتحذير والغلظة في القول، وفضح مواقفهم، وبيان أن المجتمع المسلم ليس بغافل عن تصرفاتهم.

***

توصيات البحث

١ - لا يخفى على أحد أننا نتحدث في حكم غير مطبق، وقانون غير معمول به في ساحة العالم الإسلامي الواسعة إلا ما ندر، وعلى هذا فإن القصور في تنزيل هذه الأحكام على الواقع وارد لا محالة.

٢ - لاحظ الباحث من خلال بحثه في كتب الفقهاء وعند بيان حد الردة، وبيان ما يحكم به أن قائله أو فاعله أو تاركه مرتد أنه يوجد كمٌّ هائلٌ من الافتراضات لأفعال وأقوال لا تنضبط تحت ضابط معين أو تقسيم محدد، ولذلك يرى الباحث أن يكون هناك بحث منفصل حول هذا الموضوع يقوم على العصرية، ودراسة الواقع، وإحلال التطبيق المعاصر للمصطلح بدلاً من التطبيقات القديمة، التي أصبحت لا تؤدي في كثير من الأحيان إلى المعنى المطلوب، وقد بَيَّن الباحث مثالاً لذلك في بحثه، وهو مصطلح الزنديق.

٣ - يهيب الباحث بالعلماء أن يسارعوا عند صدور قول أو فعل فيه شائبه من أحد المتصدرين - مهما كان موقعه - بيان حكم الإسلام منه، وهل هو بذلك يصلح أن يكون في حظيرة الإسلام، أو هو بهذا القول أو الفعل مرتد عنه. وقد كان للكثير من علمائنا الأفاضل المواقف المشرِّفة في هذا المجال، حيث ظهر للجميع عور وفساد الكثير من أقوال وأفعال هؤلاء الذين يحملون ألوية الثقافة والفكر، وبعدهم الشديد عن المنهج القويم.

٤ - يظل كلامنا هذا يفتقد إلى الواقعية، ولا يتعدى إلى أن يكون مجموعة نقول عمن سبقنا ما لم يطبق على أرض الواقع، فلذلك فإن الباحث يدعو علماء الأمة أن ينهضوا بالمطالبة بتطبيق الحد الأدنى من حد الردة، وهو اعتبارها جريمة تصل إلى حد الجناية، وليست مجرد جنحة وإن حق الله أولى من حق العباد أن نسعى إلى تحقيقه، وإن حماية الدين مقدمة على حماية النفس.

﴿وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾

المراجع

١- (أحكام الردة والمرتدين)، محمود مزروعة، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤ م.

٢- (أحكام القرآن)، أحمد بن علي الرازي الجصاص (أبو بكر)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣- (أخبار الآحاد حجة في العمل والاعتقاد)، الطبلاوي محمود سعد، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٩٩٢م.

٤- (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، محمد بن محمد العمادي (أبو السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- (أسباب ورود الحديث الشريف)، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين بن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، تحقيق: د. الحسيني عبد المجيد هاشم، مكتبة مصر - القاهرة، ١٩٨٥م.

٦- (الإحكام في أصول الأحكام)، علي بن محمد الآمدي (أبو الحسن)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

٧- (الأسرة المسلمة في العالم المعاصر) أكرم رضا مرسي، البحث الفائز بجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني - قطر - ٢٠٠٠ م.

٨- (الأم)، محمد بن إدريس الشافعي (أبو عبد الله)، دار المعرفة، بيروت،ط٢،١٣٩٣ هـ.

٩- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، علي بن سليمان المرداوي (أبو الحسن)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠- (التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس، ودار مصر للطباعة، ١٩٩٧م.

١١- (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب)، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (أبو شجاع)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

١٢- (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي)، عبد القادر عودة، الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٣- (التكفير بين الدين والسياسة)، محمد يونس، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩م.

١٤- (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ط٤، ١٣٨٧هـ.

١٥- (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٦- (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (أبو عبد الله)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢، ١٣٧٢ هـ.

١٧- (الجنايات وعقوبتها في الإسلام وحقوق الإنسان)،د. محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

١٨- (الحرية الدينية في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٩- (الحريم السياسي.. النبي والنساء)، فاطمة المرنيس، ترجمة عبد الهادي عباس، دمشق، دار الحصاد، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٠- (الرد الجميل على المشككين في الإسلام)، عبد المجيد صبح، دار المنارة، المنصورة، ٢٠٠٣م.

٢١- (الروضة الندية شرح الدرر البهية)، أبو طيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجاري، دار التراث، القاهرة.

٢٢- (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي)، مصطفى السباعي.

٢٣- (السنن الكبرى)، أحمد بن شعيب النسائي (أبو عبد الرحمن)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٢٤- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥- (العقوبة في الفقه الإسلامي)، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٩٨٩م.

٢٦- (العقوبة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٧- (الغريب)، الإمام الخطابي، بدون بيانات نشر.

٢٨- (الفروع وتصحيح الفروع)، محمد بن مفلح المقدسي (أبو عبد الله)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٢٩- (الفقه الإسلامي وأدلته)، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٣٠- (الفقه على المذاهب الأربعة)، الجزيري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١.

٣١- (الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل)، عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢- (اللمعة الدمشقية)، للشهيد السعيد محمد بن جبال الدين مكي العاملي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.

٣٣- (المبسوط)، محمد بن أبي سهل السرخسي (أبو بكر)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٣٤- (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض،ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٥- (المحلى)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (أبو محمد)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣٦- (المدخل إلى السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (أبو بكر)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٤هـ.
٣٧- (المدونة الكبرى)، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٣٨- (المرأة العربية والحياة العامة)، فريدة النقاش، عن ندوة المرأة العربية والتحول الديمقراطي، مركز ابن خلدون للدراسات الاجتماعية (القاهرة يونيو ١٩٩٥م)، دار الأمين للنشر، القاهرة، ١٩٩٧م.
٣٩- (المستصفى في علم الأصول)، محمد بن محمد الغزالي (أبو حامد)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٤٠- (المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية) د. سعيد شبارة، سلسلة كتاب الأمة، العدد (٧٨)، (رجب ١٤٢١هـ)، وزارة الأوقاف القطرية.
٤١- (المعارف)، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٢- (المعجم الوسيط)، مجمع اللغة العربية، المطبعة الأميرية.
٤٣- (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني)، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤٤- (المغني) ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هَجَر ، ط٢.
٤٥- (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
٤٦- (المهذب في فقه الإمام الشافعي)، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق)، دار الفكر، بيروت.
٤٧- (الموسوعة الفقهية)، وزارة الأوقاف الكويتية، ذات السلاسل - الكويت.
٤٨- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت،ط٢، ١٩٨٢م.
٤٩- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد)، دار الفكر، بيروت.
٥٠- (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- (تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي)، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٥٢- (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (أبو الفداء)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.

٥٣- (تهذيب التهذيب)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٤- (تهذيب الكمال)، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.

٥٥- (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (أبو جعفر)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٦- (جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم)، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، القاهرة، ١٤١٩ هـ.

٥٧- (جريدة الصباح التونسية) بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٩٧٤م.

٥٨- (جريمة الردة وعقوبة المرتدين في ضوء الكتاب والسنة)، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥٩- (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (أبو عبد الله)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٠- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٦١- (حاشية السندي على النسائي)، نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٦٢- (حرية الفكر في الإسلام)، عبد المتعال الصعيدي، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١هـ.

٦٣- (دراسة للقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة في المغرب العربي (تونس والمغرب والجزائر)، حفيظة شقير، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٤، ديسمبر ١٩٨٩م.

٦٤- (رابطة العالم الإسلامي) مكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ.

٦٥- (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

٦٦- (سنن البيهقي الكبرى)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك)، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.

٦٨- (شرح فتح القدير)، محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.

٦٩- (صحيح مسلم بشرح النووي)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٧٠- (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١- (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، محمد شمس الحق العظيم آبادي (أبو الطيب)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥ هـ.

٧٢- (غريب القرآن)، عبيد القاسم بن سلام، بيروت بدون بيانات نشر.

٧٣- (فتاوى دار الإفتاء لمدة مئة عام)، قرص ليزر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – وزارة الأوقاف – مصر.

٧٤- (فتاوى معاصرة) د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط٥ ،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٥- (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(أبو الفضل)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٦- (فتح القدير.. الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

٧٧- (فقه الإمام جعفر الصادق)، محمد جواد مغنية، دار الجواد، ط ٦.

٧٨- (فقه السنة)، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٧٩- (في ظلال القرآن)، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ١٩٩٠م.

٨٠- (قواعد تكوين البيت المسلم – أسس البناء وسبل التحصين)، أكرم رضا مرسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة - ٢٠٠٤ م.

٨١- (كتاب المحاماة)، قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، إصدار نقابة المحامين بالقاهرة، تعديلات يوليو ١٩٩٩م.

٨٢- (كشاف القناع عن متن الإقناع)، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٨٣- (لسان العرب)، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر للتراث، بيروت.

٨٤- (مجلة الوعي الإسلامي)، عدد رقم (٤٤٦)، السنة (٣٩)، شوال ١٤٢٣هـ، ديسمبر ٢٠٠٢م، وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٥- (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد)، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث (القاهرة)، دار الكتاب العربي (بيروت)، ١٤٠٧هـ.

٨٦- (مجموع الفتاوى)، أحمد بن الحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٧- (مختار الصِّحَاح)، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون.

٨٨- (مرويات الحدود في كتب السنة)، حسين سمرة، مكتبة نزار مصطفى الباز، القاهرة.

٨٩- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٩٠- (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، محمد بن عبد الرحمن المغربي (أبو عبد الله)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩١- (موسوعة الإمام النخعي نشأته وحياته)، محمد رواسي بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة .

٩٢- (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

* * *

الفهرس

مؤلفات د. أكرم رضا مرسي

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر:(البحث الفائز بجائزة مكتبة الشيخ / علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، وزارة الأوقاف - قطر، لعام ١٤٢١ هـ، الموافق ٢٠٠٠م)، تم ترجمته إلى الإنجليزية والفرنسية.

سلسلة «أولادنا»: ١ - بلوغ بلا خجل.

٢ - مراهقة بلا أزمة: الجزء الأول «ترويض العاصفة».

٣ - مراهقة بلا أزمة: الجزء الثاني « فنون تربوية ».

٤ - شباب بلا مشاكل: الجزء الأول « رحلة من الداخل».

٥ - شباب بلا مشاكل: الجزء الثاني «خصوصيات البنات» (تحت الطبع).

٦ - شباب بلا مشاكل: الجزء الثالث «ويسألوني».

سلسلة «إدارة الذات»:

٧ - إدارة الذات: «دليل الشباب إلى النجاح».

٨ - بلا ندم: «كيف تحل مشكلاتك وتتخذ القرار الفعَّال؟».

٩ - لقاء الجماهير: «برنامج الحديث الإقناعي وفن توصيل المعلومات».

١٠- برنامج تدريب المدربين: «كيف تكون مدربًا مؤثرًا».

١١- متعة النجاح: «حتى نعلم معنى السعادة».

سلسلة «المرأة وإدارة الذات»:

١٢- جذدي السفينة: «حتى نعبر الصراط».

١٣- زينة المرأة حسن الخلق (١) «كيف تجاورين الحبيب ﷺ».

١٤- زينة المرأة حسن الخلق (٢) «حتى تجدي من يشفع لك».

١٥- درة التاج الثقافة: «كيف تكونين مثقفة فكرًا وعملاً وسلوكًا؟».

١٦- الحلال الطيب: «حتى يستجاب الدعاء».

سلسلة «بيوتنا وإدارة الذات»:

١٧- أوراق الورد وأشواكه في بيوتنا «حوارات مع الزوجين».

١٨- بالمعروف «حتى يعود الدفء العاطفي إلى بيوتنا».

١٩- على أعتاب الزواج (مهارات الاختيار والخطبة).

٢٠- كيف تبنين بيتًا سعيدًا؟ (دور الزوجة).

٢١- بيوتنا في رمضان.

٢٢- بيوت بلا ديون (كيف تضبطون ميزانية بيوتكم؟).

٢٣- قواعد تكوين البيت المسلم «أسس البناء وسبل التحصين».

كتب أخرى:

٢٤- أبو مازن: «حياته وحوارات معه مع مجموعة الأناشيد الكاملة».

٢٥- وذكرهم بأيام الله: «ستة أيام من أيام الله».

٢٦- الطب النبوي: «دراسة صيدلانية حول العقاقير النبوية».

٢٧- اعمل بنفسك جدول المذاكرة.

٢٨- الردة «مراجعات نصية تطبيقية»

رقم الإيداع : ٧٨٢٩ / ٢٠٠٥م

I.S.B.N : 977-15-0510-6